

فَتْحُ الْبَرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ

لِمَهْدِي بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

وَمَعَهُ

فَتْحُ الْمَجِيدِ

فِي اخْتِصَارِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ التَّمْهِيدِ

رَتَبَهُ وَاخْتَصَرَ تَخْرِيجَهُ

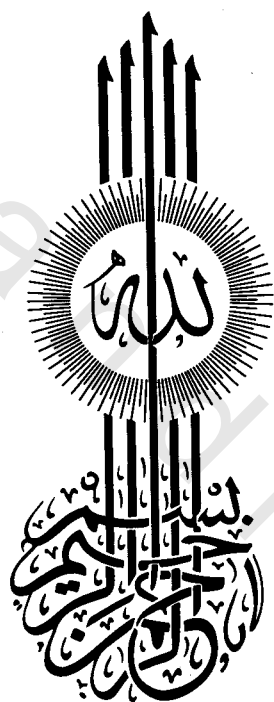
الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الخامس

كتاب: صلاة الجماعة - الجمعة - العيدين - الاستسقاء
الكسوف والخسوف - صلاة السفر - صلاة الخوف
سجود السهو

مجموعة التحف النفايس الدولية

للنشر والتوزيع



فَتْحُ الْبَرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ

لِإِمَامِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

مَجْمُوعَةُ التَّحْقِيقَاتِ لِنَفَاسِ الْأَوَّلِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

ص ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية

٢٦ - كتاب
صلاة الجماعة

obeikandi.com

من فيه رائحة مؤذية فلا ينبغي له أن يقرب المساجد

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم^(١).

هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل، إلا ما رواه محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرة موصولاً. وقد وصله معمر، ويونس، وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. فأما رواية معمر، فذكرها عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة - يعني - الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا^(٢). وذكره ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب كذلك سواء مسنداً. وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد، قال: حدثنا فضل الأعرج، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا - يعني الثوم. قال يعقوب: وذكر أبي عن أبيه أنه ذكر معه الكراث والبصل.

قال أبو عمر: روى النهي عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة المعاني عن

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي موصولاً.

(٢) حم (٢/ ٢٦٤-٢٦٦-٤٢٩). م (١/ ٣٩٤/ ٥٦٣).



النبي ﷺ - جماعة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وحذيفة، وابن عمر، وجابر، وأنس، وابو سعيد، والمغيرة ابن شعبة، ومעقل بن يسار، وأم أيوب. فأما حديث ابن عمر، فرواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا^(١). ذكره البخاري عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله. قال البخاري: وحدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت من نبي الله ﷺ في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد.

قال ابو عمر: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فقال بعضهم إنما خرج النهي عن مسجد النبي ﷺ - من أجل جبريل عليه السلام، ونزوله فيه على النبي عليه السلام. وقال آخرون - وهم الأكثرون - مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد غيره في ذلك سواء، وملائكة الوحي في ذلك وغيرها سواء؛ لأنه قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم، وقال: إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم. وقال: يؤذينا بريح الثوم، ولا يحل اذى الجليس المسلم حيث كان.

(١) خ (٢ / ٤٣٠ / ٨٥٣). م (١ / ٣٩٣ / ٥٦١). د (٤ / ١٧٢ / ٣٨٢٥).

قال ابو عمر: في هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أخذ منها الزكاة، دل على أن الزكاة ساقطة عن الخضر، وعما اخرجت الأرض غير القوت المدخر، وقد أوضحنا هذه المسألة، وذكرنا وجوها واختلاف العلماء فيها في أول بلاغات مالك، وذلك قوله: أنه بلغه عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء العشر^(١) - الحديث. وفي هذا الحديث ايضا من الفقه، أن أكل الثوم ليس بمحرم؛ لان الحرام لا يقال فيه: من فعله فلا يفعل كذا - لشيء غيره؛ لان هذا لفظ إباحة، لا لفظ منع، وليس هذا من باب ما روي عنه - ﷺ: من شرب الخمر، فليشقص الخنازير^(٢) - في شيء؛ لان شرب الخمر وتشقيص الخنازير، كلاهما محرم. وقد اختلف العلماء في أكل الثوم: فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا، الى تحريم أكل الثوم في وقت يوجد ريحه منه في المسجد. وقالوا: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم نهى تحريم، فلا يجوز لأحد أكله؛ لانه لا يجوز

(١) أخرجه ت (٣/٣١/٦٣٩). جه (١/٥٨٠-٥٨١/١٨١٦) من طريق سليمان بن يسار وبسر ابن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

قال الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث. « وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا، وكأن هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء ». والحديث موصول من طرق أخرى: انظرها في كتاب الزكاة باب [مقادير الزكاة في الأوسق والذهب والإبل ونحوها].

(٢) حم (٤/٢٥٣). د (٣/٧٥٩/٣٤٨٩). وفيه عمر بن بيان التغلبي. قال الحافظ في التقریب: مقبول (١/٧١٣).



لأحد التأخر عن صلاة الجماعة اذا كان قادرا على شهودها، ولا يحل له التخلف عنها اذا سمع النداء بها، مع الاستطاعة على المشي اليها، قالوا: وكل منع من اتيان الفرض والقيام به، فحرام عمله والتشاغل به، كما أنه حرام على الانسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قد سماها خبيثة، والله عز وجل قد وصف نبيه عليه الصلاة والسلام بأنه يحرم الخبائث. وذكروا حديث يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا. وقوله: من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مساجدنا وذهب جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين من اهل الفقه والحديث، الى إباحة أكل الثوم لدلائل. منها: حديث علي بن ابي طالب: أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة قال حدثنا ابو النضر، قال حدثنا اسرائيل، عن مسلم الأعور، عن حبة العُرني، عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم، وقال: لولا أن الملك ينزل علي لأكلت ^(١). فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم، وأنه مباح، وأن النهي عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به. ومنها أيضا حديث ابي سعيد الخدري، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هارون العبدى، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا، ولا يأتينا يمسخ جبهته. قال: فقلت يا أبا سعيد،

(١) ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣٠)، وقال غريب من حديث اسرائيل.

أحرام هي؟ قال: لا، إنما كرهها النبي ﷺ من أجل ريحها^(١). وهذا نص عن صاحب، عرف مخرج النهي. ومثله حديث جابر، ذكره البخاري، قال حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عاصم، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا. قلت ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه. قال: وقال مخلد بن يزيد، عن ابن جريج: إلا ننته. قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء، أن جابر بن عبد الله، زعم أن النبي ﷺ قال: من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدا. وإن النبي ﷺ أتى بقدر فيه حضرات من بقول، فوجد لها ريحا، قال: فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: كل فإنني أناجي من لا تناجي^(٢).

قال أبو عمر: هذا بين في الخصوص له والإباحة لمن سواه وهذا الحديث ذكره أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء ابن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثوما أو بصلا - فذكره سواء إلى آخره؟ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكر بن سواده حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم

(١) م (١/٣٩٤/٥٦٥). د (٤/١٧١/٣٨٢٣).

(٢) خ (٢/٤٣١/٨٥٤-٨٥٥). م (١/٣٩٥/٥٦٤). د (٤/١٧٠/٣٨٢٢).

ت (٤/٢٢٩/١٨٠٦). ن (٢/٣٧٣/٧٠٦).



والبصل، وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه. ومثل هذا أيضا حديث أم أيوب الانصارية: حدثنا سعيد ابن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي أن أم أيوب الانصارية، أخبرته قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلفنا له طعاما فيه بعض هذه البقول، فكرهه وقال لأصحابه: اني لست كأحد منكم، فإني أكره أن أؤدي صاحبي^(١). قال الحميدي: قال سفيان: رأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقلت يا رسول الله، هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك: إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم؟ قال: حق. ومثل هذا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام^(٢)، رواه عبد الله بن يوسف والقعني وطائفة، عن مالك في الموطأ هكذا. ورواه محمد بن اسحاق البكري، عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك أنه قرأ عليه، عن ابن شهاب، عن انس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، وأنه يكلم جبريل عليه السلام^(٣). قال الدارقطني: هذا مما انفرد به محمد بن اسحاق

(١) ت (٤/٢٣١/١٨١٠) وقال: حسن صحيح غريب. جه (٢/١١١٦/٣٣٦٤).

وصححه ابن خزيمة (٣/٨٦/١٦٧١).

(٢) الخطيب في تاريخه (٢/٢٦٥) وقال: «قال الازهري: قال لنا علي بن عمر: تفرد به محمد ابن اسحاق البكري بهذا الاسناد وهو ضعيف».

(٣) ابو نعيم في الحلية (٦/٣٣٢) وقال: غريب من حديث مالك لم يحدث به عنه الا يحيى ابن يحيى.

البكري بهذا الاسناد، وهو ضعيف، وما جاء به وهم لأنه في الموطأ عن الزهري، عن سليمان بن يسار - مرسل. وأخبرنا محمد ابن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أنبأنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة، قال أول يوم: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: حدثنا سفيان بن فروخ، قال: حدثنا أبو الهلال، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركة، فلما دخلت المسجد، وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها. فلما قضيت الصلاة جئت الى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي الى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر فقال: إن لك عذرا^(١). قال ابو داود: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي اسحاق، عن شريك بن حنبل عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم الا مطبوخا^(٢). وحدثنا

(١) حم (٢٥٢/٤). د (٣٨٢٦/١٧٢/٤).

(٢) د (٣٨٢٨/١٧٣/٤). ت (١٨٠٩/٢٣٠/٤) وقال: «هذا الحديث ليس اسناده بذلك القوي. وقد روي هذا عن علي قوله، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ مرسلًا: قال محمد: الجراح بن مليح صدوق. والجراح بن الضحاك مقارب الحديث». وفي السند: ابو اسحاق السبيعي: وهو مدلس، واختلط ويشهد له حديث قرة المزني الذي رواه د (٣٨٢٧/١٧٢/٤).



عبد الوارث وسعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق وبكر، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي فذكره.

قال ابو عمر: ففي هذه الاحاديث أوضح الدلائل على ان أكل الثوم ليس به بأس، وأنه مباح، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين، وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره قال: أنبأنا أحمد بن خالد، قال: أنبأنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا سعيد بن ابي صدقة. وقد ذكره أيوب عن محمد، أن ابن عمر سئل عن الثوم والبصل، فقال: اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج. وحدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن ابن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، ان ابن عمر أصابه بهر زمن أذربيجان، فنعت له الثوم، فكنا ننظمه فنجعله في حساء له. وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثني ابي وشعيب بن الليث عن الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، قال: قلت لنافع هل كان ابن عمر يأكل الثوم في اللحم؟ قال: نعم. فهذا ابن عمر قد روى الحديث في الثوم، وكان يأكله ، فدل على أنه قد علم المراد وعرف المقصد. أخبرنا خلف بن القاسم، أنبأنا أحمد بن محمد بن ابي الموت، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج،

حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن أبي عبيد، عن نعيم ابن سلامة، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز، فوجدته يأكل ثوما مسلوقا بماء وملح وزيت. ولو ذكرنا الآثار عن العلماء في ذلك، لطولنا وأمللنا، والامر الواضح لا وجه للتطويل فيه. وفي هذا الحديث من الفقه أيضا، أن حضور الجماعة ليس بفرض لأنه لو كان فرضا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض، وقد أباحت السنة لأكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح، فدل ذلك على ما وصفنا - وبالله عصمتنا، ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها، حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها. وكذلك من كان من أهل المصر حاضرا فيه لا عذر له في التخلف عن الجمعة - أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها، فلو كانت الجماعة فرضا، لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حراما، وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض - والله أعلم، وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر. ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض، قول رسول الله ﷺ: إذا حضر العشاء وسمعت الإقامة بالصلاة فابدؤا بالعشاء^(١). وفي الحديث المذكور أيضا من الفقه، أن أكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه، لأن رسول الله ﷺ قال: لا يقرب مسجدا أو مساجدنا؛ لأنه يؤذينا بريح الثوم. وإذا كانت العلة في إخراجهم من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد: بأن يكون ذرب اللسان، سفيها عليهم في

(١) سبق تخريجه بنحوه في كتاب المواقيت باب [مواقيت الصلاة].



المسجد مستطيلاً، أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريحه لسوء صناعته أو عاهة موزية، كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، اذا وجد في احد جيران المسجد، وأرادوا إخراجه عن المسجد وابعاده عنه، كان ذلك لهم - ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فاذا زالت بافاقة أو توبة، أو أي وجه زالت، كان له مراجعة المسجد. وقد شاهدت شيخنا ابا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله أفتى في رجل شكاه جيرانه، واثبتوا عليه أنه يؤذيه في المسجد بلسانه ويده، فشور فيه، فأفتى بإخراجه عن المسجد وابعاده عنه، وأن لا يشاهد معهم الصلاة، اذ لا سبيل مع جنونه واستطالته - الى السلامة منه. فذاكرته يوماً أمره، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعته فيه القول، فاستدل بحديث الثوم وقال: هو عندي أكثر أذى من آكل الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد - وذكر الحديث: أنه كان اذا وجد من أحد ريح الثوم في مسجد رسول الله ﷺ - أخرج عنه، وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع: أخبرنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال انبأنا محمد بن المثني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال حدثنا قتادة، عن سالم بن ابي الجعد، عن معدان بن ابي طلحة، أن عمر بن الخطاب قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما الا خبيثتين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت نبي الله اذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج الى البقيع. فمن أكلهما فليمتهما طبخاً^(١). فهذا عمر بن

(١) م (١/٣٩٦/٧٨) (٥٦٧). ن (٢/٣٧٤/٧٠٧). ج (١/٣٢٤/١٠١٤).

الخطاب يجيز أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا، وهذا هو الصحيح في هذا الباب - والله الموفق للصواب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام ابن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة العمري أن عمر قام على المنبر يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء الى آخره. وروى جرير بن عبد الحميد وزهير بن معاوية، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن أبي القاسم مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: لما افتتحت خيبر، أكلوا من الثوم، فقال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه (١).

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠١٢) وقال: « رواه الطبراني في الاوسط من رواية القاسم مولى أبي بكر ولم اجد من ذكره، وبقيّة رجاله موثقون.



فضل صلاة الجماعة

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً^(١).

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه جويرية بن أسماء عن مالك، بإسناده فقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة. ورواه عبد الملك بن زياد النخعي، ويحيى ابن محمد بن عباد، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. ورواه الشافعي، وروح بن عبادة وعمار بن مطر، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة، والترغيب في حضورها. وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء؛ لانه ﷺ، لم يخص جماعة من جماعة، والقول على عمومه. وقد قال ﷺ: اثنان فما فوقهما جماعة^(٢). وقال: صلاة الجماعة تفضل

(١) م (٦٤٩/٤٤٩/١). ت (٢١٦/٤٢١/١). ن (٨٣٦/٤٣٨/٢). ج (٧٨٧/٢٥٨/١).

(٢) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: ج (٩٧٢/٣١٢/١) قال في الزوائد: «الربيع وولده بدر ضعيفان». الطحاوي في شرح المعاني (٣٠٨/١). قط (١/٢٨٠/١). البيهقي (٦٩/٣) وقال: «كذلك رواه جماعة عن علية وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف والله أعلم وقد روي من وجه آخر أيضاً ضعيف».

ك (٣٣٤/٤) وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول والحديث قد روي عن ابن عمرو بن العاص وأبي أمامة والحكم بن عمير الثمالي، وأنس بن مالك، والوليد بن أبي مالك مرسلاً. انظر تفصيل ذلك في التلخيص الحبير (٨٢-٨١/٣) والإرواء (٤٨٩/٢٤٨/٢).

على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة^(١) - لم يقصد جماعة من جماعة، ولا موضعا من المسجد من موضع. وأما حديث أبي بن كعب: صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته من الرجل، وصلاته مع الثلاثة أزكى له من صلاته مع الرجلين، وكلما كثر فهو أزكى وأطيب^(٢). - فهو حديث ليس بالقوي، لا يحتج بمثله.

وفي هذا الحديث - أعنى حديث مالك هذا، دليل على جواز صلاة الفذ وحده - وإن كانت الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده، بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا؛ لأنه لو كان فرضا لم تجز للفذ صلاته، كما إن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة إن يصلي قبل صلاة الامام ظهرا ولا غيرها، إذا كان ممن يجب عليه

(١) أخرجه بلفظ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»

حم (٢/١٧-٦٥). خ (٢/١٦٦-٦٤٥). م (١/٤٥٠-٦٥٠). ت (١/٤٢٠-٢١٥).

ن (٢/٤٣٨-٨٣٦). ج (١/٢٥٩-٧٨٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأخرجه بلفظ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»: حم (٣/٥٥).

خ (٢/١٦٦-٦٤٦). ج (١/٢٥٩-٧٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) حم (٥/١٤٠). د (١/٣٧٥-٥٥٤). ن (٢/٤٣٩-٨٤٢). ج (١/٢٥٩-٧٩٠).

مختصرا. ك (١/٢٤٧-٢٤٨). ابن خزيمة (٢/٣٦٧-١٤٧٧) مختصرا. ح: الإحسان

(٥/٤٠٥-٢٠٥٦). قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٦): «وصححه ابن السكن

والعقيلي والحاكم وذكره الاختلاف فيه وبسط ذلك، وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته، وعبد الله بن أبي بصير قيل: لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي،

لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فانتفت جهالة عينه. وأورد له الحاكم

شاهدا من حديث قباث بن أشيم، وفي إسناده نظر، وأخرجه البزار والطبراني ولفظه: «صلاة

الرجلين يوم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى وصلاة أربعة يوم أحدهم

هو أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يوم أحدهم أزكى عند الله من صلاة

مائة تترى».



إتيان الجمعة. قد احتج بهذا جماعة من العلماء، وأكثر الفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، يقولون: إن حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل، وسنة مؤكدة، لا ينبغي تركها، وليست بفرض. ومنهم من قال: إنها فرض على الكفاية. واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة: فمنهم من قال: شهود الجماعة فرض على الكفاية، ومنهم من قال: شهودها سنة مؤكدة لا رخصة في تركها للقادر عليها، إلا من عذر. ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعاً. وقال أهل الظاهر - منهم داود: إن حضور صلاة الجماعة فرض متعين كالجماعة سواء، وأنه لا يجزئ الفذ صلاة، إلا بعد صلاة الناس في المسجد. وإن صلاها قبلهم أعاد، واستدل بظاهر آثار رويت في ذلك، سنذكر ما روى منها مالك في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله.

قال أبو عمر:

لا يخلو قوله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة أوجه: أما إن يكون المراد بذلك صلاة النافلة، أو يكون المراد بذلك من تخلف من عذر عن الفريضة، أو يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر. فإذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله ﷺ قد قال: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ^(١)؛ علمنا أنه لم يرد صلاة النافلة، بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ، وإنما أراد بذلك الفرض. وكذلك لما قال ﷺ: من غلبه

(١) أخرجه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: حم (١٨٢/٥ - ١٨٤ - ١٨٧) بنحوه. خ

(٢) ٢٧٣/٧٣٠ - بنحوه مطولاً. م (١/٥٣٩ - ٥٤٠/٧٨١) بنحوه مطولاً. د

(١) ٦٣٢ - ٦٣٣/١٠٤٤ وفي (٢/١٤٥ - ١٤٤٧) بنحوه مطولاً.

ت (٢/٣١٢ - ٤٥٠) بنحوه مختصراً. ن (٣/٢١٩ - ٢٢٠/١٥٩٨) بنحوه مطولاً.

على صلاته نوم كتب له أجرها ^(١). وكذلك قوله: إذا كان للعبد عمل يعملُه فمَنعه منه مرض أمر الله كاتبه أن يكتبَ له ما كان يعمل في صحته ^(٢)، وكذلك قوله في غزوة تبوك لأصحابه: إن بالمدينة قوماً، ما سلكتُم طريقاً، ولا قطعتم وادياً، ولا انفقتم نفقة، إلا وهم معكم، حبسهم العذر ^(٣). علمنا بهذه الآثار وما كان في معناها، أن المتخلف بعذر لم يقصد إلى تفضيل غيره عليه، وإذا بطل هذان الوجهان، صح أن المراد بذلك هو المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر، وعلمنا أن النبي ﷺ لم يفاضل بينهما إلا - وهما جائزان، غير أن أحدهما أفضل من الآخر. ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن الدليلى حين قال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي معنا؟ أأنت برجل مسلم؟ قال: بلى! ولكني قد صليت في رحلي ^(٤). فعلم أنه إنما صلى في رحله منفرداً. وكذلك قوله ﷺ:

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: د (١٣١٤/٧٦/٢).

ن (١٧٨٣/٢٨٦/٣). وفي الكبرى (١/٩٠٤/٥): بعد أن عزاه للملك وأبي داود والنسائي: «وفي إسناده رجل لم يسم وسماء النسائي في رواية له: الأسود بن يزيد وهو ثقة ثبت، وبقيّة إسناده ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب التمهيد بإسناد جيد رواه محتج بهم في الصحيح» وانظر الإرواء (٢/٢٠٥).

(٢) حم (٤١٠-٤١٨/٤). خ (٢٩٩٦/١٦٨/٦). د (٣٠٩١/٤٧٠/٣). من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) حم (١٠٣/٣). خ (٢٨٣٩-٢٨٣٨/٥٨/٦). د (٢٥٠٨/٢٥/٣).

ج (٢٧٦٤/٩٢٣/٢) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وأخرجه

م (١٩١١/١٥١٨/٣) ج (٢٧٦٥/٩٢٣/٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) حم (٣٤/٤). ن (٨٥٦/٤٤٧/٢). ك (٢٤٤/١) وقال: هذا حديث صحيح... وقال الذهبي: ومحجن تفرد عنه ابنه. حب: الاحسان: (٦/١٦٤-١٦٥/٢٤٠٥). وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٨٥٦).



« اذا حضرت العشاء واقامت الصلاة فابدءوا بالعشاء ^(١) » وقد يكون من العذر المطر، والظلمة ؛ لقوله: « الا صلوا في الرحال ^(٢) ». و من العذر أيضا مدافعة الأخبثين: الغائط والبول. وقد ذكرنا كثيرا من هذه الآثار في مواضعها من كتابنا، ومضى القول هناك في معانيها - والحمد لله كثيرا.

(١) يُقدم تخريجه في كتاب المواقيت باب [مواقيت الصلاة].
 (٢) خ (٦٦٦/١٩٩/٢). م (٦٩٧/٤٨٤/١). د (١٠٦٢/٦٤٢/١). ١٠٦٣-١٠٦٢.
 ن (٦٥٣/٣٤٣/٢) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة^(١).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، والفضائل لا تدرك بقياس، ولا مدخل فيها للنظر؛ وإنما هو ما صح منها، ووقف رسول الله ﷺ عليها؛ فهو كما قال ﷺ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ بخمس وعشرين درجة^(٢).

وكذلك روى عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ. وروى عبد الله ابن عمر عن النبي عليه السلام بسبع وعشرين، وأسانيد كلها صحاح، والله يتفضل بما يشاء، ويضاعف لمن يشاء.

وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا: صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة. وأظنه انفرد به فليح بن سليمان، وليس حديثه بالقوي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا الحويطي، حدثنا بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن

(١) حم (٦٥-١٧/٢). خ (٦٤٥/١٦٦/٢). م (٢٤٩/٤٤٩/١). ((٦٥٠)).

ت (٢١٥/٤٢٠). ن (٨٣٦/٤٣٨/٢). ج (٧٨٩/٢٥٩/١).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



عمير - وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: اثنان فما فوقهما جماعة^(١).

وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها، ولا للصف المقدم منها على غيره بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله؛ وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل، واحتجوا بحديث أبي بصير، عن أبي بن كعب - مرفوعاً بذلك، وهو حديث ليس بالقوي؛ وزعموا أن الصف الأول أفضل، لما جاء فيه من الاستهام عليه، ومن قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها؛ وخير صفوف النساء آخرها^(٢). وعارضهم الأولون بأن تأولوا قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها؛ وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها. إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون من أجل النساء، حتى أنزلت ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: (٢٤)]. فحينئذ قال رسول الله ﷺ ذلك القول، ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذا كان على ما ذكرنا، وفي المسألة نظر؛ والفضائل إنما تعرف بما صح من التوقيف عليها، فما صح من ذلك سلم له وطمع في بركته، والمعنى في

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: (٤١٥/٧) من طريق بقية عن عيسى. وبقية ليس بحجة إذا نعن الحديث لانه مدلس. واما عيسى بن إبراهيم بن طهمان قال فيه البخاري والنسائي: منكر الحديث وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وأخرجه ابن عدي (٢٥٠-٢٥١) وقال: «عيسى بن إبراهيم الهاشمي وعامة رواياته لا يتابع عليها». والحديث قد تقدم تخريجه في الباب نفسه عن مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم

(٢) م (١/٣٢٦/٤٤٠). د (١/٤٣٨/٦٧٨). ت (١/٤٣٥/٢٢٤). ج (١/٣١٩/١٠٠٠).



فضل الصف الأول التبكير وانتظار الصلاة؛ وليس من تأخر وصار
في الصف الأول كمن بكر وانتظر الصلاة؛ وسيأتي ذكر هذا المعنى
في باب سمي - إن شاء الله .



ذهاب المرأة إلى المسجد

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل. قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: او منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم^(١).

قال ابو عمر: سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى.

في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة، وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله ﷺ ونساء ورجالا، وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال: ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا.

وإن كان في هذا الحديث دليل على أن مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله ﷺ فإن النص في ذلك ثابت مغن عن الاستدلال، الا ترى الى قول عائشة: إن النساء كن ينصرفن متلففات بمروطهن من صلاة الصبح فما يعرفن من الغلس^(٢).

وقد روى معمر، والزبيدي، وغيرهما، عن الزهري، عن هند ابنة الحارث - وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي - أخبرته وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ أن أم سلمة أخبرتها أن النساء كن

(١) خ (٢/٤٤٤/٨٦٩). م (١/٣٢٩/١٤٤) ((٤٤٥)) د (١/٣٨٣/٥٢٩).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب المواقيت باب [وقت صلاة الصبح].

يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فينصرفن الى بيوتهن متلففات في مروطهن ما يعرفن من الغلس. قالت: وكان النبي ﷺ اذا سلم مكث قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال (١). دخل حديث بعضهم في بعض، ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجاللات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بين الصلوات، وأما الشواب فمكروه ذلك لهن.

وقد ثبت من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ إنما أذن لهن في مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار، وقال مع ذلك: وبيوتهن خير لهن.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا ابن حميد، وابن وكيع، قالوا حدثنا جرير، عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل (٢).

قال: وحدثنا ابن وكيع، ومجاهد بن موسى، قالوا حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن حبيب بن ابي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن (٣).

(١) حم (٦/٣١٠-٣١٦) بنحوه. خ (٢/٤١٠/٨٣٧) بنحوه مختصرا.

د (١/٦٣١/١٠٤٠) بنحوه مختصرا. ن (٣/٧٥-٧٦/١٣٣٢).

ج (١/٣٠١/٩٣٢) بنحوه مختصرا.

(٢) حم (٢/١٤٣). واسناده صحيح وسيأتي بلفظ آخر عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) حم (٢/٧٦-٧٧). د (١/٣٨٢/٥٦٧). ك (١/٢٠٩). وقال: صحيح على شرط

الشيخين. ووافقه الذهبي والحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر دون زيادة (وبيوتهن خير لهن).



قال ابن جرير: وحدثنا سوار بن عبد الله بن سوار العنبري، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا استأذنتكم النساء إلى المساجد بالليل فلا تمنعهن، وليخرجن تَفَلَات، وسيأتي معنى تَفَلَات في بلاغات مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا - إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل. فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا، والله لا نأذن لهن؛ قال: فسبه وغضب وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: ائذنوا لهن، وتقول لا نأذن لهن^(١).

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(٢). ولم يقل بالليل ولا بالنهار، ذكره أبو داود، حدثنا سليمان ابن حرب، حدثنا حماد بن زيد.

وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفَلَات^(٣). رواه ابن عيينة، وحماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو.

(١) م (١٣٨/٣٢٧/١). د (٥٦٨/٣٨٢/١). ت (٥٧٠/٤٥٩/٢).

(٢) خ (٩٠٠/٤٨٥/٢). م (١٣٦/٣٢٧/١). د (٥٦٦/٣٨٢/١).

(٣) حم (٤٣٨/٢-٤٧٥-٥٢٨). د (٥٢٨/٣٨١/١). وقال الألباني في الإرواء: =

وروى ابن ابي الرجال، عن ابيه عن عمرة، عن عائشة - مثله .
وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة، قال حدثنا ابو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر،
عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد العشاء
والصبح في جماعة في المسجد، فقيل لها: تخرجين وقد تعلمين أن
عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا: يمنعه قول
رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال:
حدثنا ابو داود، قال حدثنا ابو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال
حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لو
تركنا هذا الباب للنساء؟ قال: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(٢).
قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع،
قال: قال عمر: لو تركنا هذا الباب للنساء - فذكره موقوفا عن عمر
- وهذا أصح.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا
ابو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمرو بن عاصم،
حدثنا همام، عن قتادة، عن مورك العجلي، عن ابي الأحوص،
عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من

= (٢/٢٩٣/٥١٥) استاده حسن وصححه النووي في المجموع.

(١) خ (٢/٤٨٥/٩٠٠).

(٢) د (١/٣٨٣/٥٧١). وقال: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر
وهذا اصح.



صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب حدثني داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الانصاري، عن عمته أم حميد - أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: فقال لها: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله^(٢).

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا جرير بن أيوب، قال حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة المرأة في داخلتها وربما قال في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، ولأن تصلي في بيتها

(١) د (١/٣٨٣/٥٧٠). ك (١/٢٠٩) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٦/٣٧١). ابن خزيمة: (٣/٩٤/١٦٨٩). حب: الاحسان (٥/٥٩٦/٢٢١٧). واورده الهيثمي في المجمع (٢/٣٧) وقال: « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن سويد الانصاري وثقه ابن حبان ».

أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة، ولأن تصلي في الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة ابن أبي أسيد عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد، فاختلف النساء بالرجال، فقال: لا تحفظن الطريق، عليكن بحافات الطريق^(١) - وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، حدثنا ابراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار، قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق الا في جوانب الطريق^(٢).

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن

(١) د (٥ / ٤٢٢ / ٥٢٧٢). وفي اسناده: شداد بن أبي عمرو بن حماس قال فيه الحافظ في التقريب : « مجهول ».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ٤٥٤) وقال: سوار بن مصعب عامة ما يرويه ليست محفوظة وهو ضعيف كما ذكره



عبد الكريم، عن عبد الله بن الطيب، عن أم سليمان ابنة أبي حكيم أنها قالت: أدركت القواعد يصلين مع رسول الله ﷺ الفرائض.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا العوام بن حوشب، قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن^(١).

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرني العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء المساجد، وبيوتهن خير لهن^(٢). فقال ابن لعبد الله بن عمر: والله لنمنعهن، فقال ابن عمر: تراني أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول لمنعهن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، حدثنا سعيد بن حفص الحارثي، حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن أبي السمع عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: خير مساجد النساء قعر بيوتهن^(٣).

(١) و (٢) سبق تخريجهما في الباب نفسه.

(٣) حم (٢٩٧/٢). ك (٣٢٨/١) وفي سننه دراج، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٢)

وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو ثابت، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك^(١).

قال أبو عمر: قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى فمن تدبرها وفهمها، وقف على فقه هذا الباب.

وأما أقاويل الفقهاء فيه، فقال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد؛ فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة متجالة - هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد - ولا تكثر التردد، وتخرج الشابة مرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها - وإن كانت عجوزاً،

(١) البيهقي: (١٣٢/٣) بلفظ مختلف.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦-٣٧): من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان». ومن طريق أخرى عنها وقال: (رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام). وأورده أيضاً من حديث أم سلمة: وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر فان ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راو غير ابنه محمد بن زيد».



قال الثوري: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها؛ فاذا خرجت استشرفها الشيطان.

وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج الى العيدين.

وقال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة الا ان تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها، ولا تتزين، فإن أبت ان تخرج كذلك، فللزواج أن يمنعها من ذلك.

وذكر محمد بن الحسن، عن ابي يوسف، عن ابي حنيفة، قال: كان النساء يرخص لهن في الخروج الى العيد، فأما اليوم، فإني أكرهه؛ قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر، فأما غير ذلك فلا.

وروى بشر بن الوليد، عن ابي يوسف، عن ابي حنيفة، أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين.

وقال ابو يوسف: لا بأس ان تخرج العجوز في الصلوات كلها، وأكره ذلك للشابة.

قال ابو عمر: أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى، وخيرها قول ابن المبارك؛ لانه غير مخالف لشيء منها، ويشهد له قول عائشة: لو ادرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء، لمنعهن المسجد، ومع أحوال الناس اليوم، ومع فضل صلاة المرأة في بيتها، فتدبر ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري، حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار، قال حدثنا سوار بن مصعب، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق الا في جوانب الطريق^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، عن ايوب، ويونس وحبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام في آخرين، عن محمد أن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: يشهدن الخير ودعوة المسلمين؛ فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لاحدانا ثوب كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها^(٢).

قال: وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ايوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر، قال: ويعتزل الحيض مصلى المسلمين.

قال أبو جعفر الطحاوي: يحتمل ان يكون ذلك والمسلمون يومئذ قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو، واليوم فلا يحتاج الى ذلك.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٨٥/٥). خ (٣٥١/٦١٥). م (٨٩٠/٦٠٥). د (١١٣٦/٦٧٥).

ن (٣/٢٠٠). ج ه (١٥٥٨/٢٠٠). ج ه (١٣٠٨/٤١٥).



أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد ابن عمرو، حدثنا ابن سنجر، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة قالت: خرجت سودة لحاجتها ليلاً بعدما ضرب علينا الحجاب، وكانت امرأة تفرع النساء جسمة، فوافقها عمر فناداها: يا سودة، إنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت، فانظري كيف تخرجين، فانكفت راجعة الى رسول الله ﷺ فوافقته يتعشى، فأخبرته بما قال عمر - وإن العرق لفي يده، فأوحى الله اليه ثم رفع عنه، وإن العرق لفي يده، فقال: قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك^(١).

وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه الى المسجد فيسكت فتقول: لأخرجن الا أن تمنعني.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد وأحمد بن سعيد بن بشر قالوا حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عيسى المقرئ، المعروف بابن الوشاء، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد مولى بني هاشم، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي، قال حدثنا هشيم ابن بشير، قال حدثنا رجل من أهل المدينة يقال له محمد بن مجبر عن زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال: تزوج عبد الله ابن ابي بكر الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل - وكانت امرأة جميلة، وكان يحبها حباً شديداً، فقال له أبو بكر الصديق: طلق هذه المرأة، فإنها قد شغلتك عن الغزو، فأبى وقال:

(١) خ (١/٣٣٢/١٤٧). م (٤/١٧٠٩/١٧٠٩/٢١٧٠).



وما مثلي في الناس طلق مثلها وما مثلها في غير بأس تطلق

قال: ثم خرج في بعض المغازي فجاء نعيه، فقالت فيه عاتكة:

رزيت بخير الناس بعد نبهم وبعد ابي بكر وما كان قصرا

فآليت لا تنفك عيني حزينه عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

فلله عينا من رأى مثله فتى أعف وأحصى في الهياج وأصبرا

قال: فلما انقضت عدتها، زارت حفصة ابنة عمر، فدخل عمر على حفصة، فلما رأت عاتكة عمر، قامت فاستترت؛ فنظر اليها عمر، فاذا امرأة بارعة ذات خلق وجمال؛ فقال عمر لحفصة: من هذه فقالت: هذه عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل فقال عمر: اخطبها علي، قال: فذكرت حفصة لها ذلك، فقالت إن عبد الله ابن ابي بكر جعل لي جعلا على أن لا أتزوج بعده، فقالت ذلك حفصة لعمر، فقال لها عمر: مريها فلتري ذلك على ورثته وتزوجي، قال: فذكرت ذلك لها حفصة، فقالت لها عاتكة: انا أشرت عليه ثلاثا: الا يضربني، ولا يمنعني من الحق ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ العشاء الآخرة؛ فقالت حفصة لعمر ذلك، فتزوجها فلما دخل عليها أولم عليها، ودعا أصحاب رسول الله ﷺ ودعا فيهم علي بن ابي طالب؛ فلما فرغوا من الطعام وخرجوا، خرج علي فوقف فقال: أمهنا عاتكة؟ قالوا: نعم، فصارت خلف الستر وقالت: ما تريد بأبي وأمي فذكرها بقولها في عبد الله بن ابي بكر:

فآليت لا تنفك عيني حزينه عليك ولا ينفك جلدي أغبرا



تلك الأبيات - وقال لها: هل تقولين الآن هذا؟ فبكت عاتكة، فسمع عمر البكاء فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال لعلي: ما دعاك الى ذلك - غممتها وغممتنا؟ قال: فلبثت عنده حتى أصيب - رحمه الله - فرثته بأبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في الصحابة؛ ثم اعتدت، فلما انقضت عدتها، خطبها الزبير بن العوام فقالت له: نعم إن اشترطت لي الثلاث الخصال التي اشترطتها على عمر، فقال: لك ذلك، فتزوجها؛ فلما أرادت ان تخرج الى العشاء، شق ذلك على الزبير، فلما رأت ذلك قال: ما شئت أتريد أن تمنعني؟ فلما عيل صبره، خرجت ليلة الى العشاء، فسبقها الزبير فقعدها على الطريق من حيث لا تراه، فلما مرت جلس خلفها فضرب يده على عجزها، فنفرت من ذلك ومضت؛ فلما كانت الليلة المقبلة، سمعت الأذان فلم تتحرك؛ فقال لها الزبير: ما لك؟ هذا الأذان قد جاء؛ فقالت: فسَدَ الناس - ولم تخرج بعد، فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير الى الجمل فقتل، فبلغها قتله فرثته فقالت:

يا عمرو لو نبهته لوجدته لا الطائش منه الجنان ولا اليد

وهي أبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب الصحابة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: بينما النبي ﷺ جالسا في المسجد، اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي

ﷺ: أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة، والتبخر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبخلوا في المسجد^(١). هذا ما ليحيى بن سعيد عن عمرة، وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه في باب ابن شهاب برواية يحيى له عن مالك، عن ابن شهاب - وهو مما رواه عن زياد عن مالك - وذلك خطأ، وإنما الحديث ليحيى بن سعيد عند جماعة الرواة ليس لابن هشاب - والله الموفق للصواب، وهو حديث مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف الى المكان الذي أراد ان يعتكف فيه، رأى أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال رسول الله ﷺ: أَلْبَرُّ تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

هكذا هو في الموطأ ومرسلا، وقد وصله الوليد بن مسلم عن مالك؛ وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - مسندا. وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني وما للعلماء فيها من المذاهب في باب ابن شهاب عن عمرة - وإن كان ذلك خطأ لا شك فيه، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا - وبالله توفيقنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن ملاس، حدثنا أبو عامر العقري، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو

(١) جه (٢/١٣٢٦/٤٠٠١). وقال البوصيري في الزوائد: في اسناده داود بن مدرك. قال فيه الذهبي. في كتاب الطبقات: نكرة، وموسى بن عبيدة ضعيف.



عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - ذكرت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألته حفصة أن يأذن لها ففعل، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها. قالت: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه؛ فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بمعتكف فرجع؛ فلما أفطر، اعتكف عشرا من شوال^(١).

(١) خ (٤/٣٤٦/٢٠٣٣). م (٢/٨٣١/١١٧٣).

باب منه

[٥] مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

وهذا الحديث يرويه جماعة عن ابن عمر، منهم: سالم ونافع وحبيب بن أبي ثابت ومجاهد وبلال بن عبد الله بن عمر، وقد ذكرنا آثار هذا الباب في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب عند قول عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، ومضى هنالك من مذاهب العلماء في خروج النساء إلى المسجد ما فيه شفاء وإشراف على هذا الشأن في ذلك والحمد لله.

ونذكر هاهنا ما حضرنا ذكره من مسند حديث عبد الله بن عمر خاصة في هذا الباب بعون الله.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(١).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال أخبرنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى رحمه الله أن عبيد الله بن محمد بن حبابه حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن الهيثم العبدي، حدثنا سعيد بن عامر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى أيضا، قال حدثنا ابن حبابه، حدثنا البغوي، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا ابن عباد، وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا ابن حبابه، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا عمي، قال حدثنا مسلم، قالوا حدثنا شعبة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد^(١).

قال البغوي: هكذا رواه غير واحد عن شعبة إلا أن نصر بن علي حدثنا به، عن أبيه عن شعبة بإسناده وزاد فيه: بالليل.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من قال فيه بالليل في باب يحيى بن سعيد والأسانيد التي ذكرنا هناك أرفع، وكلها ثابتة صحاح - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن حبابه؛ وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان الجريري، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا النساء المساجد.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي حديث عبد الرحمن بن مروان، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد^(١).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا ادريس بن علي ابن اسحاق ببغداد، قال حدثنا ابو حامد محمد بن هارون الحضرمي، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي، قال حدثنا ابو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعني ان ينهاني، قالوا يمنعني قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(٢).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، قال حدثنا ابو الوليد عبد الملك بن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثنا ابي، قال حدثني عرابي بن معاوية، عن عبد الله بن هبيرة اللبائي، قال حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن اياه عبد الله بن عمر قال يوما: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد. فقلت أنا: أما أنا فساأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله؛ فالتفت إليّ فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعي أقول: إن رسول الله ﷺ أمر الا يمنعن، ثم قام مغضبا^(٣).

وروى الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء في المساجد بالليل، فقال ابنه - وذكر معنى حديث بلال.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة،

(١)، (٢)، (٣) تقدم تخريجها في الباب نفسه.



قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها^(١).

وفي هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل؛ لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة، لعموم لفظ الأحاديث في ذلك، وإن المعنى واحد، وفي معنى هذا الحديث أيضا الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القربات؛ لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل، فصار الإذن لهن إلى المسجد إباحة؛ وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها ولا من شيء لها فيه فضل أو إقامة سنة. وإذا كان ذلك كذلك، فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج. وقد أوضحنا ما للعلماء في هذا المعنى في باب سعيد بن أبي سعيد - والحمد لله.

وقد احتج بعض أصحابنا وغيرهم في إيجاب الإذن للمرأة على الزوج في الخروج إلى أداء فريضة الحج بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: (١١٤)]. وفيما ذكرنا في باب سعيد بن أبي سعيد كفاية - والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه بنحوه في الباب نفسه.

نهي المرأة إذا شهدت العشاء عن مس الطيب

[٦] مالك، انه بلغه عن بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: اذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً^(١).

وهذا الحديث حديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: اذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة فلا تمسن طيباً^(٢).

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالوا حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، وموسى بن اسماعيل، قالوا حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لها: إذا خرجت الى صلاة العشاء فلا تمسن طيباً.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا

(١) حم (٣٦٣/٦). م (١٤٢/٣٢٨/١). ن (٥١٤٤-٥١٤٥/٥٣٣/٨).

(٢) م (١٤٢/٣٢٨/١) (٤٤٣).



عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة ابو علقمة الفروي، قال حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن العشاء.

قال ابو عمر: قال هكذا عن بسر بن سعيد، عن ابي هريرة وهو - عندي - خطأ وليس في الاسناد من يتهم بالخطأ فيه الا ابو علقمة الفروي، فإنه كثير الخطأ جدا، والحديث إنما هو لبسر بن سعيد، عن زينب الثقفية.

قرأت على محمد بن ابراهيم بن سعيد، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال: حدثنا محمد بن ايوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا الحجاج ابن محمد حدثنا ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر ابن سعيد، عن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا. وهذا الحديث يقولون إنه انفرد به حجاج، عن ابن جريج.

أخبرنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال أخبرنا محمد بن موسى الحضرمي، حدثنا إبراهيم بن ابي داود البرلسي، قال: أتى رجل يحيى بن معين فقال له: روى الزهري، عن بسر بن سعيد؛ فوقف ثم سألتني، فأخبرته بحديث ابن ابي فديك وقلت له: ان ههنا ببغداد حديثا آخر يرويه سنيد عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية ان النبي ﷺ قال: أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأتي المسجد؛ فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لي: نظرت في الحديثين، أما حديث ابن ابي فديك، فهو

صحيح، وأما حديث حجاج، فأنا كتبتة عن حجاج من أصل كتابه بالمصيصة وعارضت به كتابي قبل ان أسمعته، ثم قرأه علي حجاج، ثم قدم حجاج بغداد فعارضته بكتابي أيضا؛ وحدثنا حجاج من كتابه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب - ليس فيه الزهري.

قال ابو عمر:

قد رواه جماعة عن حجاج - كما رواه سنيد، وعند ابن جريج في هذا الحديث إسناد آخر.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن الخلال بمرو، قال حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال اخبرني ابي، قال أخبرنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن ابراهيم بن قارط، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة تبخرت فلا تشهد العشاء الآخرة.

قال ابو عمر: اخشى الا يكون هذا الاسناد محفوظا، والمحفوظ في هذا الباب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة

(١) تقدم تخريجه في باب [ذهاب المرأة إلى المسجد].



قال: قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات^(١).

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن العباس، أخبرنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا عبدة بن سليمان والمحاربي - جميعا - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا تفلات^(٢).

وهذا الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء، والتفلة هي غير المتطية؛ لأن التفلة نتن الريح، يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح غير طيبة، ومنه قول امرئ القيس:

إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال
وقال الكميت:

فيهن أنسة الحديث حيلة ليست بفاحشة ولا متفال

وسياتي ذكر قوله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - في باب بلاغات مالك - إن شاء الله، وقد مضى في خروج النساء إلى المساجد ما فيه شفاء في باب يحيى بن سعيد - والحمد لله.

(١)، (٢) سبق تخريجهما في باب [ذهاب المرأة إلى المسجد].

ما جاء في الوعيد فيمن تأخر عن صلاة الجماعة بغير عذر

[٧] مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن أبي رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم؛ والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء» (١).

روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه، رواه أبو صالح، ويزيد ابن الأصم، والأعرج، وغيرهم؛ قوله: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب»، أي يجمع.

وفي هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله ﷺ وأنه كان يحلف على ما يريد بالله، وفي ذلك رد لقول من قال: لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا، وفي قوله عليه السلام: من كان حالفا فليحلف بالله (٢). - كفاية، وكان ﷺ يحلف كثيرا بالله، ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه حنث نفسه وكفر، وفيه الأسوة الحسنة، وسيأتي هذا المعنى مبينا في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا أن الصلوات يؤذن لها، وفيه أيضا إجازة لإمامة المفضل بحضرة الفاضل، وفيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود

(١) خ (٧٢٢٤/٢٦٦/١٣) و (٦٤٤/١٦٠/٢). م (٦٥١/٤٥١/١).

ن (٨٤٧/٤٤٢/٢)

(٢) خ (٦٦٤٦/٦٤٩/١١) و م (١٦٤٦/١٢٦٦/٣). بلفظ «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». م (١٦٤٦/١٢٦٦/٣) بلفظ: «... فلا يحلف إلا بالله».



الجماعة لغير عذر، ولم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ في الصلاة الا منافق، او من له عذر بين، وقد استدلت به طائفة على ان العقوبة قد تكون في المال، وجائز ان يكون رسول الله ﷺ يعاقب بما ذكر في هذا الحديث ؛ وجائز ان لا يفعل ؛ لان ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب، وانما الكذب ما أثم فيه المرء وعصى ربه فجائز مثل هذا القول تأديبا للناس، ثم الخيار بعد في انفاذه، واستدل به داود وأصحابه على ان الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة، وانها لا تجزئ المنفرد الا ان يصلّيها في المسجد مع الجماعة، أو يصلّيها قبل ان يفرغ الجماعة في المسجد منها، كقولنا في الجمعة سواء.

واحتج بقوله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد (١).

وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل، كما قال: لا دين لمن لا أمانة له (٢).

وقال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (٣) - أي مستكمل الإيمان، واحتج أيضا بحديث عتب بن مالك، وعمرو بن أم مكتوم،

(١) تقدم تخريجه في كتاب صفات الصلاة [باب ما جاء في تارك الصلاة].

(٢) أخرجه من حديث انس: حم (٣/١٣٥-١٥٤-٢١٠). البيهقي (٦/٢٨٨) (٩/٢٣١).

البغوي (١/٣٨/٧٥) وقال: هذا حديث حسن.

حب: الإحسان (١/٤٢٢-١٩٤/٤٢٣) بلفظ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له». وأورده الهيثمي في المجمع (١/٩٦) وقال: فيه أبو هلال وثقه ابن معين وضعفه النسائي وغيره.

(٣) حم (٢/٣٧٦) (٣/٣٤٦). خ (١٢/١٣٦) (٩/٦٨٠). م (١/٧٦) (١٠٠).

د (٥/٦٤٨) (٤٦٨٩). ت (٥/١٦) (٢٦٢٥). ن (٨/٤٣٥) (٤٨٨٥).

جه (٢/١٢٩٨) (٣٩٣٦).

أن رسول الله ﷺ قال لهما أو لأحدهما: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة^(١). وهذا محمول عندنا على الجمعة.

واحتج بحديث هذا الباب قوله «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب» - الحديث. قال: ومحال أن يحرق رسول الله ﷺ بيوت قوم إلا على ترك الواجب، وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر: وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفاية، وهو قول حسن صحيح، لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجوامع، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزة. لقوله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة^(٢).

ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد، والخبر بأن صلاة الجماعة أفضل؛ وقد قال ﷺ: إذا وجد أحدهم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة^(٣)، وقال: إذا حضرت الصلاة والعشاء، فابدأوا بالعشاء^(٤). وقال: إلا صلوا في الرحال في المطر^(٥)، وهذه الآثار كلها تدل على أن الجماعة ليست بفريضة، وإنما هي فضيلة، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله.

(١) م (٦٥٣/٤٥٢/١). د (٥٥٢/٣٧٤/١). ن (٥٥٢/٤٤٥/٢). هـ (٧٩٢/٢٦٠/١).

(٢) تقدم تخريجه في باب فضل صلاة الجماعة.

(٣) أخرجه بلفظ: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» حم (٤٨٣/٣).

د (٨٨/٦٩-٦٨/١). ت (١٤٢/٢٦٣-٢٦٢/١) وقال: حديث حسن صحيح.

ن (٨٥١/٤٤٥/٢). هـ (٦١٦/٢٠٢/١). ك (١٦٨/١) وقال: هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه في كتاب المواقيت باب [مواقيت الصلاة].

(٥) تقدم تخريجه في باب [فضل صلاة الجماعة].



وقد قيل ان معنى حديث هذا الباب، انما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة ؛ واستدل القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره، عن ابي اسحاق، عن ابي الاحوص عن عبد الله ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة^(١).

وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا وترتيب الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأکید فضل الجماعة - والله أعلم .

ويحتمل ان يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث ابي هريرة حديث هذا الباب، فيكون قوله في حديث هذا الباب: ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها - أي صلاة الجمعة

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن ابي اسحاق ابي الأحوص - سمعه منه، عن عبد الله أن النبي عليه السلام قال: القوم يتخلفون عن الجمعة، لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم^(١)، وهذا بين في الجمعة .

واما التأكيد في النذب الى الجماعات في الصلوات الخمس، فأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك،

(١) حم (١/٤٠٢-٤٢٢-٤٤٩-٤٦١) و (٢/٤٧٩) . م (١/٤٥٢/٦٥٢).

عن المسعودي، عن علي بن الاقمر، عن ابي الاحوص، عن عبد الله : انه كان يقول : من سره ان يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فان الله شرع لنييه عليه السلام سنن الهدى، وانهن من سنن الهدى ؛ وإنني لا أحسب منكم احدا الا له مسجدا يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم^(١)، وذكر تمام الحديث .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا هارون بن عباد الازدي، قال حدثنا وكيع، عن المسعودي، فذكره باسناده مثله^(٢) .

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفیان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي الكوفي، قال حدثنا جعفر ابن عون، عن ابراهيم الهجري، عن ابي الاحوص، عن عبد الله، قال : عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فانها من سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد عهدتنا وان الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف ؛ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه^(٣) .

فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة، ومن تدبرها علم انها واجبة على الكفاية - والله أعلم .

وعبد الله بن مسعود احد الذين رواوا عن النبي عليه السلام فضل صلاة الجمع على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زائدة، قال حدثنا

(١) . . (٣) م (١/٤٥٣ / ٢٥٧ / ٦٥٤) . د (١/٣٧٣ / ٥٥٠) . ن (٢/٤٤٣ / ٨٤٨) .



السائب بن حبش، عن معدان بن ابي طلحة اليعمري، عن ابي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان ؛ فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية ^(١). قال زائدة: قال السائب: يعني الجماعة .

ورواه ابن المبارك، عن زائدة باسناده - مثله سواء .

وقال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة

واما قوله «والذي نفسي بيده، لو يعلم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حستين لشهد العشاء» فهذا توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه، وتقريع وذم صريح، وعتب صحيح - اذ أضاف اليهم ان احدهم لو علم انه يجد من الدنيا العرض القليل، والتافه الحقيق، والنزر اليسير - في المسجد لقصده من أجل ذلك ؛ وهو يتخلف عن الصلاة فيه - ولها من الاجر العظيم، والثواب الجسيم، ما لا خفاء به على مؤمن - والحمد لله - . وكفى بهذا توبيخا في أثره الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة ؛ وهذا منه ﷺ انما كان قصدا الى المنافقين، وإشارة اليهم، الا ترى الى قول ابن مسعود، ولقد رأيتنا في ذلك الوقت ؛ وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه، وما أظن احدا من اصحابه الذين هم أصحابه حقا، كان يتخلف عنه الا لعذر بين - هذا ما لا يشك فيه مسلم - إن شاء الله .

(١) حم (١٩٦/٥) د. (٥٤٧/٣٧١/١) ن (٨٤٦/٤٤١/٢) . وابن خزيمة (١٤٨٦) . ك

(١/٢٤٦-٢١١) و (٤٨٢/٢) . وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي . وقال النووي :

اسناده صحيح . انظر نصب الراية (٢/٢٤) .

وضرب رسول الله ﷺ بالعظم السمين، يريد بضعة اللحم السمين على عظمة المثل في التفاهة. كما قال عز وجل: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: (٧٥)]. يريد الشيء الكثير، لم يرد القنطار بعينه ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ ﴾ [آل عمران: (٧٥)]. يريد الشيء الحقير القليل، ولم يرد الدينار بعينه لا يؤده إليك.

واما المرماتان، فقليل: هما السهمان، وقيل: هما حديدتان من حدائد كانوا يلعبون بها، وهي ملس كالأسنة، كانوا يثبتونها في الاكوام والاعراض، ويقال لها فيما زعم بعضهم: المذاجي.

وقال ابو عبيد: يقال: ان المرماة ما بين ظلفي الشاة، قال: وهذا حرف لا أدري ما وجهه، الا ان هذا تفسيره؛ ويروى المرماتين - بكسر الميم وبفتحها - واحدها مرماة، مثل مرماة - ذكر ذلك الاخفش وغيره.



ما جاء في فضيلة شهود العصر والفجر في الجماعة

[٨] مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر؛ ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون^(١).

في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك في الجماعات، وقد تحتمل الجماعات وغيرها، ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بإثر طائفة، وبعدها طائفة؛ وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا، ومرة هذا؛ ومنه قولهم: الأمير يعقب البعوث، أي يرسل هؤلاء كذا شهرا أو أشهرا، وهؤلاء شهرا أو أشهرا، ثم يردهم ويعقبهم بآخرين، فهذا هو التعاقب؛ ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بني آدم، ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت أي يصعدون؛ وكل من صعد في شيء فقد عرج، ولذلك قيل للدرج المعارج، فإذا كانت صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم، وعرجت ملائكة النهار، يتعاقبون هكذا أبدا والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر - وهو أكمل معنى من الحديث الذي روي أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة؛ وأظن من مال إلى هذه الرواية، احتج بقول الله عز وجل: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: (٧٨)].

ومعنى قرآن الفجر: القراءة في صلاة الفجر؛ لان أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر؛ لان المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من أصول قد بيناه في غير هذا الموضع .

ذكر بقي بن مخلد، قال حدثنا سفيان بن وكيع، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد - في قوله تعالى: «وقرآن الفجر، ان قرآن الفجر كان مشهودا» قال: صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار .

وذكر ابن ابي شيبة، عن ابي اسامة، عن زكريا، عن ابي اسحاق، عن مسروق مثله .

وذكر ابن ابي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن ابي الهذيل، عن ابي عبيدة، في قوله: «وقرآن الفجر، ان قرآن الفجر كان مشهودا» قال: يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر .

وذكر بقي قال: حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابي عبيدة، عن عبد الله، انه قال في هذه الآية: «وقرآن الفجر، ان قرآن الفجر كان مشهودا» قال: تدارك الحرسان، اقرؤا إن شئتم «وقرآن الفجر، ان قرآن الفجر كان مشهودا» قال: تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل قال ابو عمر: قد يحتمل ان يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر؛ لأن العصر لا قراءة فيها تظهر والله أعلم؛ وقد قال ﷺ: ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، وهذا حديث مسند صحيح ثابت، وهو أولى من آراء الرجال وألزم في الحجة لمن قال به والله المستعان .



المنافقون لا يشهدون العشاء والصبح

[٩] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي، عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ قال: بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا (١).

قال ابو عمر: قوله أونحو هذا، شك من المحدث، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة .

وأما قوله: لقد هممت بالصلاة تقام ثم أمر بحطب - الحديث، فحديث صحيح أيضا ؛ وقد مضى في باب ابي الزناد ، وقال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح .

وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه: صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب، وفي ذلك جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، ورد على من أنكر ذلك، وفيه ان النفاق بعيد من الذين يواظبون على شهود العشاء والصبح في جماعة، ومن واظب على هاتين الصلاتين في جماعة فأحرى ان يواظب على غيرهما .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من شهد معنا الصلوات، شهدنا له بالإيمان، ثم تلا: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ [التوبة: (١٨)].

وأما الآثار المسندة في معنى هذا الحديث فمنها ما حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المسور بن أبي طنة، وبكير بن الحسن الرازي، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد ابن موسى، قال حدثنا هشيم عن أبي بشر، عن أبي عمير، عن عمومته، عن النبي ﷺ انه كان يقول: ما يشاهدتهما منافق - يعني العشاء والفجر^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار بNDAR، قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر، قال حدثني أبو عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: ما شهدتهما منافق^(٢) - يعني صلاة العشاء وصلاة الصبح - . قال أبو بشر: وأنا أشهد أنه لا يحافظ عليهما منافق .

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو الحسن النيسابوري بمصر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد عن شعبة، عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، ان رسول الله ﷺ قال في صلاة الصبح والعشاء: ما يشهدهما منافق^(٣).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا هارون بن كامل، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثنا معاوية، ابن صالح ان يحيى بن سعيد، حدثه عن نافع عن ابن عمر انه قال:

(١) . (٣) حم (٥٧/٥). وذكره الهيثمي في المجمع (٤٣/٢) وقال: « وفيه أبو عمير بن أنس ولم ار احدا روى عنه غير أبي بشير جعفر بن أبي وحشية . وبقيّة رجاله موثقون » .
عبد الرزاق في المصنف (١/٥٢٩/٢٣٠٢٣) .
ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٩٢/٣٣٥٤) .



كنا اذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين: صلاة العشاء وصلاة الصبح
أسأنا به الظن^(١).

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية،
قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال
حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال بلغنا ان شداد
ابن أوس قال: من أحب ان يجعله الله من الذين يدفع بهم العذاب
عن أهل الأرض، فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة: الصبح
والعتمة .

وروى الاعمش، عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: قال رسول
الله ﷺ: إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة، وصلاة
الصبح، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبو^(٢).

(١) ك (٢١١/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

حب: الاحسان (٢٠٩٩/٤٥٥/٥) . ابن خزيمة في صحيحه (١٤٨٥/٣٧١/٢) . واورده

الهيتمي في المجمع (٤٠/٢) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات .

(٢) حم (٤٢٤/٢) . م (١/٤٥١/٢٥٢/٦٥١) . جه (١/٢٦١/٧٩٧) .

ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا

[١٠] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه واسحاق أبي عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة: فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ؛ فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة (١).

هذا الحديث لم يختلف على مالك - فيما علمت - في إسناده ولا في متنه، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوه كثيرة، أجلها: ما حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (١).

وحدثنا سعيد، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا اسماعيل، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، عن ابراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا غنبة، أخبرني يونس،

(١) خ (٢/١٤٩/٦٣٦). م (١/٤٢٠/٦٠٦). د (١/٣٨٤/٥٧٢).

ت (٢/١٤٨-١٤٩/٣٢٧). ن (٢/٤٥٠/٨٦٠). ج ه (١/٢٥٥/٥٧٥).



عن ابن شهاب، قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن، ان ابا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا^(١).

قال ابو داود: وكذلك قال الزبيدي، وابن ابي ذئب، ومعمرو وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة - كلهم عن الزهري بإسناده؛ قالوا: وما فاتكم فأتموا. وقال ابن عيينة وحده: وما فاتكم فاقضوا.

وقال محمد بن عمرو، عن ابي سلمة .

وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة: فأتموا .

وكذلك روى ابن مسعود وابو قتادة وأنس عن النبي ﷺ: فأتموا .

واختلف عن ابي ذر، فروي عنه: فأتموا وفاقضوا .

قال ابو داود: وحدثنا ابو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم قال: سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم. قال ابو داود: وكذلك قال ابن سيرين وابو رافع عن ابي هريرة: واقضوا .

قال ابو عمر: اما قوله: اذا ثوب بالصلاة، فإنه أراد بالتثويب ههنا الإقامة، وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب ابي الزناد، وقد بان في رواية سعيد بن المسيب، وابي سلمة، عن ابي هريرة لهذا الحديث ان التثويب المذكور في حديث العلاء هو الإقامة .

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

واما قوله: فلا تأتوها وأتم تسعون، فالسعي ههنا في هذا الحديث: المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة، هذا هو السعي المذكور في هذا الحديث: وهو معروف مشهور في كلام العرب، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي في كلام العرب العمل، من ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: (١٩)]. و ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: (٤)]. ونحو هذا كثير.

ذكر سنيد قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: السعي العمل .

واختلف العلماء في السعي الى الصلاة لمن سمع الإقامة، فروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي، وروى ذلك عن ابن عمر من طرق .

وروي عن عمر انه كان يهرول الى الصلاة وفي اسناده عنه لين وضعف - والله أعلم .

أخبرنا أحمد بن عبدالله، حدثنا الحسن بن اسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سنيد بن داود، حدثنا وكيع عن سفيان، عن الاعمش، عن ابراهيم، عن ابن مسعود، قال لو قرأت: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: (٩)]. لسعيت حتى يسقط ردائي، وكان يقرأ: «فامضوا إلى ذكر الله» .

قال ابو عمر: وهي قراءة عمر رحمه الله وروي عن ابن مسعود انه قال: احق ما سعينا اليه: الصلاة، رواه عنه ابنه ابو عبيدة ولم يسمع منه .

وروي عن الاسود بن يزيد، وعبدالرحمن بن يزيد، وسعيد بن



جبير انهم كانوا يهرولون الى الصلاة، فهؤلاء كلهم ذهبوا الى أنه من خاف الفوت سعى، ومن لم يخف، مشى على هيئته.

وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: اذا أتمم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

وروى المسعودي أيضا عن علي بن الأقرم عن ابي الاحوص قال: قال عبدالله: لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطي .

وروى ابو الاشهب جعفر بن حيان، عن ثابت، عن انس بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن ثابت الى المسجد، فأسرعت في المشي فحبسني .

وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار عن ابي نضرة، عن ابي ذر قال: اذا أقيمت الصلاة فامش اليها كما كنت تمشي، فصل ما أدركت، واقض ما سبقك .

قال ابو عمر: قد اختلف السلف في هذا الباب، كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب، جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء . وقد روى ابن القاسم في سماعه قال: سئل مالك عن الاسراع في المشي الى الصلاة اذا أقيمت؟ قال: لا أرى بذلك بأسا ما لم يسع أو يخب،^(١) قال: وسئل عن الرجل يخرج الى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس، فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك: لا أرى بذلك بأسا .

(١) قال ابن الاثير في النهاية: الخب: ضرب من العدو.



وقال اسحاق: اذا خاف فوات التكبيرة الاولى فلا بأس ان يسعى .

قال ابو عمر: معلوم ان النبي ﷺ انما زجر عن السعي من خاف الفوت، قال: فما ادركتم فصلوا، فالواجب ان يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة، وترك السعي وتقريب الخطي، لامر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجة ﷺ. واما قوله: وما فاتكم فأتّموا على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكره في هذا الباب، ففيه دليل على ان ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء .

فأما مالك، فاختلفت الرواية عنه فيما أدرك المصلي من صلاة الامام: هل هو أول صلاته او آخرها؟ فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك منهم: ابن القاسم عنه - أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، وهذا هو المشهور من المذهب .

وقال ابن خواز بنداد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الاوزاعي والشافعي، ومحمد بن الحسن، و أحمد بن حنبل، والطبري، وداود بن علي، وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبدالحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك: ان ما أدرك فهو آخر صلاته، وهو قول ابي حنيفة والثوري والحسن بن حي

قال ابو عمر: هكذا حكى ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه، عن محمد بن الحسن وذكر الطحاوي عن محمد، عن ابي يوسف، عن ابي حنيفة، ان الذي يقضيه اول صلاته، وكذلك يقرأ فيها، ولم يحك خلافا، ولا خلاف عن مالك وأصحابه ان من أدرك مع الإمام ركعتين انه يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها معه في كل ركعة، ثم يقوم اذا سلم



الإمام فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة، وهذا قول الشافعي أيضا: فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول ان ما أدرك فهو أول صلاته، بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا ان ما أدرك آخر صلاته ؛ وأما البناء فلا أعلم خلافا فيه بين العلماء ان المصلي يني فيه على صلاة نفسه، ولا يجلس الا حيث يجب له اذا قام لقضاء ما عليه ؛ وقد صرح الشافعي بأن قال: ما أدرك فهو أول صلاته، وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء ؛ وكذلك صرح الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، وأظنهم راعوا الإحرام، لانه لا يكون الا في أول الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون الا في آخرها، فمن ههنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته - والله أعلم .

وقال الثوري: يصنع فيما يقضي مثل ما يصنع الإمام فيه .

وقال الحسن بن حي: فيما ذكر الطحاوي: أول صلاة الإمام أول صلاتك، وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك اذا فاتك بعض صلاته .

وأما المزني، واسحاق، وداود، فقالوا: ما أدرك فهو أول صلاته، يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة إن أدرك ذلك معه، واذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها - فيما يقضي لنفسه لانه آخر صلاته، وهو قول عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون، فهؤلاء اطرده على أصلهم قولهم وفعلهم .

وأما السلف رضي الله عنهم فروي عن عمر، وعلي وابي الدرداء - بأسانيد ضعاف - ما أدركت فاجعله آخر صلاتك .

وثبت عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والاوزاعي، وسعيد بن

عبدالعزیز: ما أدركت فاجعله أول صلاتك، والذي يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في ذلك: ما قاله المزني وإسحاق وداود .

وروي عن ابن عمر انه قال: ما أدركت فاجعله آخر صلاتك، وعن مجاهد وابن سيرين مثل ذلك .

وذكر ابن المنذر ان مالكا، والثوري والشافعي، وأحمد بهذا يقولون

قال ابو عمر: ظن ذلك من أجل قولهم في القراءة في القضاء - والله أعلم . واحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله ﷺ: وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا. قالوا: والتمام هو الآخر. واحتج الآخرون بقوله: وما فاتكم فاقضوا، قالوا والذي يقضيه هو الفائت ؛ والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر، الا ان رواية من روى: فاتموا أكثر. وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته - فليس يطرد فيه ويستقيم الا ما قاله ابن ابي سلمة، والمزني، واسحاق وداود - والله أعلم، وبه التوفيق والسداد لا شريك له .

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا ان من ذهب مذهب ابن ابي سلمة والمزني في هذه المسألة، أسقط سنة الجهر في صلاة الليل، وسنة السورة مع أم القرآن، وهذا ليس بشيء ؛ لان إمامه قد جاء بذلك، وحصلت صلاته على سعتها في سرها وجهرها، وغير ذلك من أحكامها ؛ وإنما هذا كرجل أحرم - والإمام راع ثم انحنى، فلا يقال له: أسقطت سنة الوقوف والقراءة، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة، فجلس معه في موضع قيامه او انفرد ؛ فلا يقال له أسأت أو أسقطت شيئا، وحسبه اذا أتم صلاته - ان يأتي بها على سنة آخرها، ولا



يضره ما سبقه إمامه في أولها؛ لانه مأمور باتباع إمامه، وإنما جعل الإمام ليؤتم به .

وقال ابو بكر الأثرم: قلت لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - : رأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضي، قلت له فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك؟ قال: على انه يقضي ما فاته، قال ﷺ: صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم. وقد احتج داود وغيره من القائلين بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين - بهذا الحديث: قوله ﷺ: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا. قالوا: فالذي فاته ركعتان لا أربع، فإنما عليه ان يقضي ما فاته، ويتم صلاته .

قال ابو عمر: ولعمري ان هذا لوجه - لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه، لكن لما قال ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(١). كان في هذا القول دليل كالنص على ان من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة؛ ومعلوم ان من لم يدرك الجمعة يصلي أربعاً، على ان داود قد جعل مثل هذا الدليل اصلاً جارياً في الاحكام، وترك الاستدلال به ههنا لما ذكرنا - والله والمستعان.

وقد ذكرنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عن ابي سلمة من هذا الكتاب - والحمد لله .

(١) سيأتي في بابه. يعني في باب [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة]

لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

[١١] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن ابي حازم التمار، عن البياضي - ان رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن^(١).

محمد بن ابراهيم بن الحارث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة، ومحدثيهم معدود في التابعين، روي عنه انه قال: رأيت سعد بن ابي وقاص، وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان، ويكنى ابا عبدالله، وهو محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة، قال الواقدي: كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وتوفي محمد بن ابراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام.

وابو حازم التمار يقال: اسمه دينار مولى الانصار، ويقال: مولى ابي رهم الانصاري، وذكر حبيب عن مالك ان اسم ابي حازم التمار: يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة.

وأما البياضي، فيقولون: اسمه فروة بن عمرو بن وذفة بن عبيد بن عامر بن بياضة - فخذ من الخزرج.

وهذا الحديث معناه في صلاة النافلة: اذا كان كل أحد يصلي لنفسه، وأما صلاة الفريضة، فقد أحكمت السنة سرها وجهرها، وأنها

(١) حم (٣٤٤/٤). البغوي (٦٠٨/٨٦/٣). واورده الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٢) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.



خلف إمام الجماعة أبداً، هذه سنتها ؛ وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان ؛ لان رسول الله ﷺ لم يجمعهم لها الا على ما قد مضى في باب ابن شهاب، عن عروة من أنه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة، ثم امتنع من الخروج اليهم خشية ان تفرض عليهم .

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد - فقال فيه : إن ذلك في رمضان .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد ابن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم، عن ابي حازم مولى الانصار - ان رسول الله ﷺ كان معتكفا في رمضان في قبة على بابها حصير، قال : وكان الناس يصلون عصبا، عصبا، قال : فلما كان ذات ليلة، رفع باب القبة، فأطلع رأسه، فلما رآه الناس أنصتوا ؛ فقال : إن المصلي يناجي ربه، فلينظر احدكم ما يناجي به ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن - هكذا قال حماد بن زيد في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن ابي حازم، عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكر البياضي ؛ كذلك رواه كل من رواه عن حماد بن زيد .

وقد روى هذا الحديث يزيد بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم، عن أبي حازم، عن البياضي، وعن محمد بن ابراهيم، عن عطاء بن يسار، عن البياضي : حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن الحجاج الطبراني، حدثنا الحسين بن محمد المدني، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث حدثنا ابن الهاد، عن محمد بن ابراهيم، عن عطاء ابن يسار، عن رجل من بني بياضة من الانصار - أنه سمع رسول الله

ﷺ يقول - وهو مجاور في المسجد يوما، فوعظ الناس وحذرهم ورغبهم ؛ ثم قال: ليس مصل يصلي الا وهو يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن .

قال الليث، وحدثنا ابن الهاد، عن محمد بن ابراهيم عن أبي حازم مولى الغفاريين انه حدثهم هذا الحديث البياضي عن رسول الله ﷺ .
وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، وعبيد بن عبدالواحد ؛ قالوا حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى بن ايوب، وابن لهيعة، قالوا حدثنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة - انه سمع رسول الله ﷺ فذكره سواء الى آخره .

وقد روى هذا الحديث ابو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن ابي سلمة، عن ابي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذین بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة^(١) - لم يذكر ابو داود حديث البياضي، وذكر حديث ابي سعيد هذا .

وقد روى خالد الطحان، عن مطرف، عن ابي إسحاق عن الحارث، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ ان يرفع الرجل صوته

(١) حم (٩٤/٣) . د (١٣٣٢/٨٣/٢) . والنسائي في الكبرى (٨٠٩٢/٣٢/٥) بإسناد صحيح .



بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون^(١) - وهذا تفرد به خالد الطحان - وهو ضعيف، واسناده كله ليس مما يحتج به .

وحديث البياضي وحديث ابي سعيد، ثابتان صحيحان - والله أعلم - والحمد لله، وليس فيهما معنى يشكل يحتاج الى القول فيه - إن شاء الله .

واذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على المصلي الى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي - أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم - والله أعلم . واذا نهى المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر، وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً، وقد نظر عبد الله بن عمر الى الكعبة فقال: والله إن لك لحرمة، ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك، حرم منه عرضه ودمه وماله، وإن لا يظن به الا خير، وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلك - والله المستعان .

(١) حم (٨٨/١) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٦٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحارث وهو ضعيف .

إنما جعل الإمام ليؤتم به

[١٢] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع، فجحش شقه اليمين، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف، قال: انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا صلى قائما، فصلوا قياما، واذا ركع، فاركعوا، واذا رفع، فارفعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، واذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون^(١).

لم يختلف رواة الموطأ في اسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس، ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: انما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا كبر، فكبروا، واذا ركع، فاركعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، واذا سجد فاسجدوا، واذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون^(٢).

فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه - فيما علمت، وزاد فيه: اذا كبر، فكبروا، واذا سجد فاسجدوا، ولم يقل: اذا رفع فارفعوا .

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس، حدثنا كثير بن

(١) خ (٦٨٩/٢٢/٢). م (٨٠٠/٤١١/٣٠٨/١). د (٦٠١/٤٠١/١).

ت (٣٦١/١٩٤/٢). ن (٨٣١/٤٣٤/٢).

(٢) خ (٧٣٤/٢٧٥/٢). م (٤١٤/٣٠٩/١).



عبيد، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به،^(١) - فذكره. ورواه ابن وهب، عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ، وقال فيه: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. وتابعه على ذلك عن مالك، أبو علي الحنفي، وابنه يحيى بن مالك. وهذه الزيادة ليست في الموطأ إلا في بلاغات مالك - أعني قوله: فلا تختلفوا عليه.

وقد رواها معن بن عيسى، وأبو قرّة موسى بن طارق، عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه - فذكره وذكر الحديث، وسنذكره بتمامه في باب بلاغات مالك - إن شاء الله .

وزاد عبد الله بن وهب أيضا في هذا الحديث: وإذا كبر، فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا. وتابعه على ذلك، عبد الرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء. وذكر فيه إبراهيم بن بشير عن مالك التكبير، ولم يذكر السجود وليس في الموطأ قوله: إذا كبر، فكبروا ولا قوله إذا سجد فاسجدوا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، ومالك ابن أنس، والليث بن سعد، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصارع

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، وصلينا معه جلوساً، فلما انصرف، قال: انما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فاذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، واذا كبر، فكبروا، واذا ركع، فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، واذا سجد فاسجدوا، واذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعون^(١). فقلوه في هذا الحديث: فلا تختلفوا عليه، ليس في الموطأ، ولا رواه بهذا الإسناد عن مالك غير ابن وهب، وابنه يحيى بن مالك، وابي علي الحنفي، والله أعلم.

وقوله: واذا كبر فكبروا، واذا سجد فاسجدوا، ليس في الموطأ، ولا رواه عن مالك غير ابن وهب، وابن مهدي، وجويرية - والله أعلم. ورواه ابو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الاسواني، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن انس فزاد فيه: في بيته، وقال فيه أيضاً: فأشار اليهم: ان اجلسوا، ولم يقل ذلك في هذا الحديث عن مالك احد غير الشافعي في رواية قحزم عنه خاصة، وانما قال مالك فأشار اليهم ان اجلسوا في حديثه عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة، قال الدارقطني: ليس يحفظ في هذا الحديث انه صلى في بيته، الا من رواية ابي حنيفة قحزم، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن انس. هو محفوظ من رواية أيوب، عن الزهري، عن انس وان النبي ﷺ صرع على فرسه، فجحش جنبه، فدخلوا عليه يعودونه فصلى بهم قاعداً، وأوماً اليهم: ان اقعدوا، فلما قضى صلاته، قال: انما جعل الامام ليؤتم به^(٢) - وذكر الحديث.

(١) حم (٣/١٧١-١٨٠-٢٧٤-٢٩١). خ (٥/٣٠-٢٦٢٧). م (٤/١٨٠٢-٢٣٠٧).

د (٥/٢٣٣-٤٩٨٨). ت (٤/١٧١-١٦٨٥).

(٢) حم (٣/١٨٥). خ (٦/٤٣-٢٨٢٠). م (٤/١٨٠٢-٤٨/٢٣٠٧).



قال ابو عمر: وأما حديث قحزم عن الشافعي، فأخبرناه علي ابن ابراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا ابو الحسن فقير بن موسى بن عيسى الاسواني، حدثنا ابو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الاسواني، حدثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، حدثنا مالك ابن انس، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الايمن، فصلى في بيته قاعدا، وصلى خلفه قوم قياما، فأشار اليهم ان اجلسوا، ثم قال: انما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون، فخلط فيه قحزم، وزاد ونقص ولم يتمه، والصحيح عن مالك فيه، ما في الموطأ - والله أعلم .

وفي هذا الحديث من الفقه، ركوب الخيل وحركتها والتقلب عليها، وهو يرد ما روي عن عمر من كراهيته ركوب الخيل لما فيه من الخيلاء. وأما السقوط من ظهورها، فانه لا يكون في الاغلب لمن يحسن ركوبها، الا مع حركتها ودفعها واجرائها، وكان رسول الله ﷺ، من أحسن الناس قلبا عليها.

وفي حديث قتادة وثابت عن انس، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا عريا لابي طلحة^(١). قال بعض أهل السير: كان ذلك منه حين أغار عيينة بن حصن على لقاح المدينة. فخرج رسول الله ﷺ .

وفي حديث انس ان خيل المشركين أغارت على لقاح بالمدينة، فوقعت الصيحة، فخرج رسول الله ﷺ على فرس لابي طلحة عري، ثم انصرف فقال: إن وجدناه لبحرا^(٢). وذكر ابن المبارك، وغندر،

(١) و (٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

وابن ابي عدي، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان بالمدينة فزع، فاستعار رسول الله ﷺ فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه، فلما انصرف قال: ان وجدناه لبحرا.

حدثنا أحمد بن محمد بن هشام، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، حدثنا محمد بن ابراهيم الديلمي، قال حدثنا محمد بن زبور، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن انس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ أجمل الناس وجهاً، وأجود الناس كفاً، وأشجع الناس قلباً؛ خرج وقد فزع الناس، فركب فرسا لابي طلحة عريا، ثم رجع وهو يقول: لن تراعوا، لن تراعوا، ثم قال: ان وجدناه لبحرا^(١). قال ابو جعفر الديلمي: قال لنا ابن زبور: لم اسمع من حماد بن زيد غير هذا الحديث، لقيته عند زمزم، فحدثني بهذا الحديث.

وأما قوله: فجحش شقه، فان ذلك كما لو زاحم انسان جدارا، فانخدش خدشا بينا، كما نقول نحن انسلخ وانجرح، فالجحش فوق الخدش، وحسبك انه لم يقدر على الصلاة قائما، فصلى قاعدا.

وأما قوله انما جعل الإمام ليؤتم به، فقد أجمع العلماء على ان الائتمام واجب على كل مأمووم بإمامه في ظاهر أفعاله، وانه لا يجوز له خلافه لغير عذر. وفيه حجة لمالك وأبي حنيفة وأصحابهما في ابطال صلاة من خالفت نيته نية إمامه، فصلّى ظهرا خلف امام يصلي عصرا، أو صلى فريضة خلف إمام يصلي نافلة، لانه لم يأتّم به في صلاته، فوجب ان لا يجزيه. وأما اختلاف نية الامام والمأمووم، فقد

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



أرجأنا القول في هذه المسألة، الى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسه، حيث قال رسول الله ﷺ: انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فهناك أولى المواضع به.

وقد ذكرنا هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك في هذا الباب باسناد صحيح، وذكرنا هنالك ما للعلماء في جواز اختلاف نية المأموم والإمام، من المذاهب والاقوال والتنازع والاعتلال - إن شاء الله.

وأما قوله: فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة، لانه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس، حين ذكر ذلك لهم وأمرهم بما في هذا الحديث، وهذا ما لا خلاف فيه، وقد اجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة، فدل ذلك على ما ذكرنا، الا ان المصلي في النافلة جالسا وهو قادر على القيام، له نصف أجر صلاة القائم، وقد مضى القول في حكم صلاة القاعد في النافلة، وحكم صلاة المريض، في باب اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص.

وفي قوله فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، بيان لقوله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]. وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة، فرض واجب على كل صحيح قادر عليه، لا يجزيه غير ذلك - ان كان منفرداً أو إماماً. واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم، اتباعاً لهذا الحديث وما كان مثله من قوله ﷺ في الإمام: واذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعون. روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة، من حديث انس وحديث ابي هريرة، و حديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث جابر، كلها عن

النبي ﷺ بأسانيد صحاح، وعن ذهب الى هذا، حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واليه ذهب داود في رواية عنه، قال أحمد بن حنبل : وفعله أربعة من الصحابة بعده: أسيد بن حضير، وقيس بن قهده، وجابر، وأبو هريرة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال حدثنا انس بن عياض، قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري، عن بشير بن يسار، ان أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الاشهل فاشتكى، فخرج عليهم بعد شكواه، فأمره ان يتقدم لهم، فقال: لا أستطيع، فقالوا: لا يصلي بنا ما كنت فينا - غيرك، فقال اني لا أستطيع ان أصلي قائما فاقعدوا، فصلى قاعدا، وصلوا قعودا (١).

أخبرنا ابراهيم بن شاكر قراءة مني عليه، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله ابن صالح، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال حدثنا اسماعيل، عن قيس بن ابي حازم، عن قيس الانصاري، قال: اشتكى إمامنا أياما، فكنا نصلي بصلاته جلوسا (٢).

وروى أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن ابي حازم، عن أبي هريرة قال: انما الامام أمير فاذا صلى قائما، فصلوا قياما، واذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا (٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٦٢/٤٠٨٥). ابن أبي شيبة (٢/١١٥/٧١٤١). قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٤): «وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير: (إنه كان يؤم قومه...) فذكر الحديث».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٦٢/٤٠٨٤). ابن أبي شيبة (٢/١١٥/٧١٤٠). ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٤) وصححه إسناده.

(٣) عبد الرزاق (٢/٤٦٢/٤٠٨٣). ابن أبي شيبة (٢/١١٥/٧١٣٩) وصححه إسناده الحافظ في الفتح (٢/٢٢٥).



وروى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن ابي الزبير، انهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض، فصلى بهم قاعدا، وصلوا معه قعودا. وقال جمهور أهل العلم لا يجوز لاحد ان يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالسا - وهو صحيح قادر على القيام، لا إماما ولا منفردا، ولا خلف امام؛ ثم اختلفوا، فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض، لان كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته، اقتداء وتأسيا برسول الله ﷺ اذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا، وابو بكر الى جنبه قائما يصلي بصلاته، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته، فلم يشر الى ابي بكر، ولا اليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسا، وهم خلفه قيام. ومعلوم ان ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه، وصلاته حيثئذ قاعدا، وقوله: فاذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا، فعلم ان الآخر من فعله ناسخ للأول فانهم ما قاموا خلفه وهو جالس، الا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ. والدليل على ان حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ، اجماع العلماء على ان حكم القيام في الصلاة على الايجاب، لا على التخير، ولما أجمعوا على ان القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخير، وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك، وقد صح ان صلاة ابي بكر والناس خلفه قياما - وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه - متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك انه ناسخ لذلك. ومن ذهب هذا المذهب، واحتج بنحو هذه الحجة، الشافعي، وداود بن علي، واصحابهما. وقد أوضحنا معاني الآثار في صلاة النبي ﷺ في مرضه، وأتينا على حكاية قول من قال: كان ابو بكر المقدم في تلك الصلاة، ومن قال كان رسول الله ﷺ فيها المقدم - في باب هشام بن عروة - بما يغني عن ذكره هاهنا، وقد روى الوليد بن

مسلم عن مالك انه أجاز للامام المريض ان يصلي بالناس جالسا وهم قيام، قال: وأحب الي ان يقوم الى جنبه من يعلم الناس بصلاته.

وهذه الرواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك. ذكر ابو المصعب عن مالك في مختصره قال: لا يؤم الناس أحد قاعدا، فان أهمهم قاعدا، فسدت صلاته وصلاتهم، لان رسول الله ﷺ قال: لا يؤمن أحد بعدي قاعدا^(١). قال: فان كان الإمام عليا تمت صلاة الإمام، وفسدت صلاة من خلفه قال: ومن صلى قاعدا من غير علة، أعاد الصلاة.

قال ابو عمر: فعلى رواية ابي المصعب هذه عن مالك في قوله في الامام المريض يصلي جالسا، يقوم قيام - ان صلاة من خلفه فاسدة تجب الاعادة عليهم في الوقت وغيره. وقد روي عن مالك في هذه انهم يعيدون في الوقت خاصة، وذلك عندي والله أعلم. لما ذكره في موطئه عن هشام بن عروة عن ابيه، ان ابا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ وهو جالس، وابو بكر الى جنبه قائم، والناس قيام خلف ابي بكر^(٢). ولما رواه في غير الموطأ عن ربيعة، ان أبا بكر كان المقدم، وان رسول الله ﷺ كان يصلي بصلاته، فلما رأى الاختلاف في ذلك، احتاط فرأى الاعادة في الوقت، لان كلا قد أدى فرضه على حسب حاله وكثير من مذهبه احتياطا.

(١) الدارقطني: (١/٣٩٨). والبيهقي (٣/٨٠). وقال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي

عن الشعبي، وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وقال الزيلعي في نصب

الرأية (٢/٥٠). وقال عبد الحق في احكامه: ورواه عن الجعفي مجالد، وهو ايضا ضعيف.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه: (٣/٥٤/١٦١٧). البيهقي (٣/٨٢) من طريق هشام بن عروة عن

ابيه عن عائشة واخرجه من طرق اخرى عن عائشة.

ن (٢/٤١٨/٧٩٦).



قال ابو عمر: قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب، بالحديث الذي ذكره ابو المصعب: ان رسول الله ﷺ قال: لا يؤمن احد بعدي قاعدا. وهو حديث لا يصح عند اهل العلم بالحديث، انما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا، فكيف بما يرويه مرسلا؟ واما قول محمد بن الحسن في هذا الباب، فانه قال: اذا صلى الرجل لمرض به قاعدا، يركع ويسجد، ولا يطيق الا ذلك - بقوم قيام يركعون ويسجدون، فان صلاته جائزة، وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام حكمه كحكمه، جائزة أيضا، وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة. وقال ابو حنيفة وابو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة، وقالوا: لو صلى وهو يومئ - بقوم يركعون ويسجدون، لم يجزهم في قولهم جميعا، وأجزأت الإمام صلاته. وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم، لانهم صلوا على فرضهم، وصلى إمامهم على فرضه. وأما ابن القاسم فانه قال: لا يأتى القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة، ولا بأس ان يأتى الجالس بالقائم. قال: ولا ينبغي ان يؤم أحد في نافلة ولا في فريضة قاعدا، قال وان عرض للإمام ما يمنعه من القيام، استخلف. واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسا، فأجازها بعضهم، وكرهها أكثرهم؛ ولم يختلفوا فيمن صلى شيئا من فرضه جالسا - وهو قادر على القيام، ان عليه الإعادة أبداً. وذكر سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ان رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، وابو بكر يصلي بالناس، فجلس الى جنب ابي بكر، فكان ابو بكر الامام، وكان رسول الله

ﷺ يصلي بصلاة ابي بكر، وقال: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته (١).

قال ابن القاسم: قال مالك: والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحب الي: ان النبي ﷺ صلى بصلاة ابي بكر. قال سحنون بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس في الموطأ.

قال ابو عمر: أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب، ان رسول الله ﷺ كان المقدم، وان ابا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قائما، والناس يصلون بصلاة ابي بكر؛ وهو الذي أقره مالك رحمه الله في الموطأ، وقرئ عليه الى ان مات، وسنينه في باب هشام بن عروة - ان شاء الله. وأجمع العلماء - مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب - على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض، فقال: مروا ابا بكر، فليصل بالناس (٢). فان صلى بهم وهو مريض، فللعلماء في ذلك ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

واما قوله في الحديث: واذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، فانه يدل على ان عمل المأموم، يكون بعقب عمل الامام وبعده بلا فصل، لان الفاء توجب التعقيب والاستعجال، وليست مثل ثم التي توجب التعقيب والتراخي. واختلف قول مالك في ذلك: فروي عنه ان عمل المأموم كله مع عمل الامام ركوعه وسجوده وخفضه ورفع، ما خلا الاحرام والتسليم، فانه لا يكون الا بعد عمل الامام وبعقبه. وروي عنه مثل ذلك أيضا - ما خلا الاحرام والقيام من اثنتين والسلام.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (١/١٩٣/٦٦٤). م (١/٣١٣/٩٤/٤١٨).



وكان شيخنا ابو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يذهب الى الرواية الاولى، ورأيته مرارا لا أحصيها كثرة، يقوم مع الامام في حين قيامه من اثنتين، ولا يراعي اعتداله ولا تكبيره، وكان يقول هي أصح عن مالك.

وقد روي عن مالك أيضا، ان الأحب اليه في هذه المسألة، ان يكون عمل المأموم بعد عمل الامام وبعقبه في كل شيء.

قال ابو عمر: هذا أحسن، لما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، وعبد الله بن ابي مسرة، قالوا: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا ابن ابي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبیر، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: خطبنا ابو موسى فعلمنا صلاتنا، وبين لنا ستننا، فقال: اذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فاذا كبر الامام، فكبروا واذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا: آمين، يحييكم الله؛ فاذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فان الامام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك^(١) وذكر تمام الحديث.

قال ابو عمر: ففي هذا الحديث، بيان ان عمل المأموم بعقب عمل الامام دون فصل ولا تراخ، وهو الذي يوجب حكم الفاء في قوله:

(١) م (١/٣٠٣/٦٢). د (١/٥٩٤/٩٧٢). ن (٢/٤٣٢/٨٢٩). ج (١/٢٩١/٩٠).

فكبروا واركعوا، وقد ثبت من جهة الاثر والنظر ان حكم قوله: فاذا كبر فكبروا في تكبيرة الاحرام ان يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الامام منها، وابتدأه بها، بعد ابتداء الامام بها وان كان ذلك معا، فالقياس ان يكون الركوع والسجود وسائر العمل كذلك .

وسياأتي ذكر التكبير، والحكم فيه عند الخفض والرفع والاحرام، في باب ابن شهاب عن ابي سلمة، وعن علي بن حسين من هذا الكتاب ان شاء الله. قال ابو بكر الاثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر خلف الامام؟ ومتى يركع؟ فذكر الحديث: اذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، ثم قال: يتبعه في كل شيء يصنعه، كلما فعل شيئا فعله بعده. واما قوله: واذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد. فانه يقتضي ما قاله مالك، ومن قال بقوله في ذلك - ان الامام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده، وهو حجة على من قال أن الامام يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد - كما يفعل المنفرد، وان المأموم كذلك يقول أيضا، ولا أعلم خلافا ان المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وانما اختلفوا في الامام والمأموم: فقالت طائفة من أهل العلم: الامام انما يقول سمع الله لمن حمده فقط، ولا يقول ربنا ولك الحمد، وعمن قال بذلك، ابو حنيفة ومالك والليث ومن تابعهم وحجتهم ظاهر حديث انس هذا وما كان مثله، وقال ابو يوسف، و محمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل: يقول الامام سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وحجتهم حديث ابي هريرة، وابي سعيد، وعبد الله بن ابي أوفى، كلهم حكى عن النبي ﷺ انه كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (١).

(١) م (١/٣٤٧/٤٧٧)، د (١/٥٢٩/٨٤٧) عن أبي سعيد الخدري .

م (١/٣٤٦/٢٠٢) (٤٧٦). د (١/٥٢٨/٨٧٦) عن عبد الله بن أبي أوفى .



وذكر الدارقطني حديثا غريبا من طريق ابن أخي ابن وهب، عن عمه عن مالك والليث، عن ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن، عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (١). ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث لم يخالفاه في الفتوى - والله أعلم.

وقال الشافعي: ويقول المأموم أيضا: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد - كما يقول الامام المنفرد، لان الامام جعل ليؤتم به. وقال مالك وابو حنيفة وأصحابهما والثوري، وأحمد بن حنبل: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وانما يقول: ربنا ولك الحمد فقط. وحجتهم حديث انس هذا، وحديث ابي موسى المذكور في هذا الباب وما كان مثلهما. وسيأتي هذا المعنى في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سالم - إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا، دليل على ان ما اختاره مالك رحمه الله من قول: ربنا ولك الحمد - بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا ابو بكر الاثرم، قال: سمعت ابا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله يثبت أمر الواو في ربنا ولك الحمد، وقال: روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث عن انس بن مالك، وعن سعيد عن ابي هريرة، وعن سالم عن ابيه. قال: وفي حديث علي الطويل: ولك الحمد - والله الموفق .

(١) خ (٨٠٣/٣٦٩/٢). م (٢٩٣-٢٩٤/٣٩٢-٢٨٨/٣٠). د (٨٣٦/٥٢٢/١).

ن (١١٥٥/٥٨٥/٢) من طريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة عن ابي

هريرة.

باب منه

[١٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ ان كما أنت؛ فجلس رسول الله ﷺ الى جنب ابي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر^(١).

لم يختلف عن مالك، فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، منهم حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة، وفي هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ في الإمام اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، لان رسول الله ﷺ في هذه الصلاة صلى جالسا، وأبو بكر الى جنبه قائما يصلي بصلاته ويقتدي به، والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياما، ومعلوم ان صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه، وأن قوله: اذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه قبل هذا الوقت، والآخر من فعله ينسخ الأول لانه كان جالسا في هذه الصلاة، وأبو بكر قائم خلفه والناس، فلم يأمر ابا بكر بالجلوس ولا أحدا؛ وهذا بين غير مشكل، والحمد لله. ومع هذا، فان النظر يعضد هذا الحديث، لان القيام فرض في الصلاة

(١) أخرجه متصلا من حديث عائشة: حم (٢٣١/٦). غ (٢/٢١٢/٦٨٣).

م (١/٣١٤/٩٧ [٤١٨]). جه (١/٣٨٩/١٢٣٣).



بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام، وأظن ذلك أيضاً لقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)].

وإذا كان القيام فرضاً في الصلاة على كل أحد في خاصته فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة: إلا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعاً ولا سجوداً، فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه عليه السلام، أنه قال في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوساً، رواها أنس، وعائشة، وأبو هريرة وجابر وابن عمر قيل له: لسنّا ندفع ثبوت تلك الآثار، ولكننا نقول: إن الآخر من فعله عليه السلام ينسخ ذلك، فإن قيل له: إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك، فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم، قيل له: ليس هذا باختلاف، لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت، ورسول الله عليه السلام المقدم في وقت آخر.

وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله عليه السلام يصلي بصلاته والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى بالحديث على وجهه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن غير، عن هشام بن عروة، وعن عروة، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله عليه السلام أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، وكان يصلي بهم^(١).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس، فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله ﷺ ان كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء ابي بكر الى جنبه، فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة ابي بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا ابا بكر فليصل بالناس، قالت: فلما دخل ابو بكر في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى أتى المسجد، قالت فلما دخل المسجد، وجد ابو بكر حسه فذهب يتأخر، فأومأ اليه رسول الله ﷺ ان قم كما أنت، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار ابي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة ابي بكر^(١).

فإن قيل إن شعبة روى عن الأعمش، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة ان النبي ﷺ صلى خلف ابي بكر، قيل له: ليس هذا بخلاف، لانه يمكن ان يكون رسول الله ﷺ صلى خلف ابي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك؛ وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح، لان كلا

(١) خ (٢/ ٢٦٠/ ٧١٣). م (١/ ٣١٣/ ٩٥ [٤١٨]). ن (٢/ ٤٣٤/ ٨٣٢).

جه (١/ ٣٨٩/ ١٢٣٢).



يؤدي فرضه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام: هل يجوز له أن يصلي جالسا خلف إمام مريض جالسا في صلاته أم لا؟ فقال قوم: ذلك جائز لقوله ﷺ فاذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا، ومن ذهب الى هذا احمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قالوا: جائز ان يصلي الإمام بالناس جالسا من علة، ويصلون وراءه قعودا وهم قادرون على القيام. واحتجوا بقوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (١). قال احمد بن حنبل: وفعله أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم: جابر وابو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد.

قال ابو بكر الأثرم: قيل لأحمد: فمن احتج بحديث عائشة: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس وابو بكر قائم يأتهم به، والناس قائمون يأتون بابي بكر؛ فقال: قد كان الشافعي يحتج بهذا وليس في هذا حجة، لان ابا بكر ابتدأ الصلاة قائما بقيام.

قال ابو عمر: فهذا قول، وقال آخرون منهم: الشافعي، وابو ثور وابو حنيفة، وابو يوسف، وزفر، والأوزاعي: جائز ان يقتدي القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها وهو قول داود، وقالوا لا يجوز لأحد ان يصلي جالسا، وهو قادر على القيام إماما كان أو مأموما، قالوا: وجائز ان يصلي الإمام لعله تمنعه من القيام وهو جالس، يقوم قياما، لان كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحجة قائلها هذه المقالة: ان ابا بكر كان واقفا خلف رسول الله ﷺ وهو جالس يقتدي به، والناس قيام يصلون بصلاة ابي بكر في صلاة واحدة.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك انه أجاز للإمام المريض ان يصلي بالناس جالسا، وهم قيام، قال: وأحب الي ان يكون الى جنبه من يعلم بصلاته، ونحو هذا مذهب الشافعي.

وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك وهو المشهور من مذهبه ان ليس لأحد ان يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الاعادة، منهم من قال في الوقت، ومنهم من قال ابدا، وبعضهم قال: لا يعيد الامام المريض، وبعضهم قال يعيد كما ذكرنا كل ذلك قاله أصحاب مالك، وقد ذكرنا الحجة للمالك ومن قال بقوله في هذه المسألة مستوعبة في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال ابو حنيفة وأكثر أصحابه في مريض صلى قاعدا: يركع ويسجد فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما، قال: يجزيه

ويجزيهم؛ قالوا: وإن كان الإمام يومئذ إيماء أو كان مضطجعا، والقوم يصلون خلفه قياما لم يجزهم ويجزيه هو.

وقال محمد بن الحسن، ومالك والحسن بن حي والثوري في قائم اقتدى بجالس أو جماعة، صلوا قياما خلف إمام جالس مريض أنه يجزيه ولا يجزيهم.

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك قال: لا يؤم قاعد قياما، فان فعلوا أعادوا في الوقت، وقال عبد الملك بن عبد العزيز ومطرف: يعيدون أبدا.



وقال سحنون: اختلف في ذلك قول مالك، واتفق ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد انه لا يقتدي من يركع ويسجد قائما أو قاعدا بالمومئ، وقال زفر: يقتدي به اذا زال العذر في الصلاة، واتفق الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والأوزاعي وابو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض.

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد: لا يقتدي القائم بالمضطجع ولا بالمومئ؛ قال ابو حنيفة وابو يوسف: وإنما يقتدي بالقاعد.

وقال محمد بن الحسن: ولا بالقاعد وهو قول مالك في غير رواية الوليد بن مسلم، واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب بأن رسول الله ﷺ قال: لا يؤمن أحد بعدي جالسا. (١) - وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته، وهو حديث انفرد به جابر الجعفي، فرواه عن الشعبي، عن النبي عليه السلام، وجابر قد تكلم فيه ابن عينة، ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء، فإن قيل: قد روى شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ خلفه، فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبة عن الأعمش، وقد مضى في هذا الباب.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ابراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم بين يدي ابي بكر.

قال ابو عمر: فأكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف ان يجعل متعارضاً، فلا يوجب حكماً؛ وإذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك، فكيف ورواية من روى ان ابا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة ابي بكر فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة؛ ورواية من روى ان ابا بكر كان المقدم، مجملة محتملة للتأويل، لانه جائز ان تكون صلاة أخرى؛ ولو صح انها كانت صلاة واحدة، كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها ان رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان، لانه قد أثبت ما قال غيره من تقدم ابي بكر، وزاد تأخره وتقدم رسول الله ﷺ؛ ومن روى ان ابا بكر كان المقدم، لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله ﷺ وتقدير ذلك ان تكون جماعتهم رأوا ابا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى الى الصف الأول، والصفوف كثيرة علم من قرب تغير حال ابي بكر وانتقال الإمامة الى النبي ﷺ؛ ولم يعلم ذلك من بعد، فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة الى رسول الله ﷺ علم ما خفي على من قال: إن الإمام كان ابا بكر، وقد يحتمل وجه آخر؛ وذلك ان يكون أراد القائل ان ابا بكر كان الإمام، يعني كان إماماً في أول الصلاة، وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إماماً يعني انه كان إماماً في آخر تلك الصلاة؛ هذا لو صح انها كانت صلاة واحدة، ولو جاز



ان يكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه؛ وذلك ان ابن عباس قال: إن ابا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي به والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة عن ابيه في حديث عائشة؛ فبان برواية ابن عباس ان الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله وبالله التوفيق، لانه يعضده ويشهد له.

واما حديث ربيعة بن ابي عبد الرحمن فمنقطع لا حجة فيه، وقد تكلمنا على معناه في تقديم ابي بكر وقول ربيعة فيه: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته، فليس فيه ما يدل على ان ابا بكر المقدم لانه قد صلى ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف^(١) في السفر، وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتاج به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم، وكذلك ليس في قول من قال: لعله نسخ لانه لم يفعله ابو بكر ولا من بعده ما يشتغل به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا ابو بكر الأثرم، قال حدثنا عبد الله بن رجاء، قال أخبرنا اسرائيل، عن ابي اسحاق، عن ارقم بن شرحبيل، قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام، فسألته: أكان رسول الله ﷺ أوصى؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه - فذكر حديثا طويلا، وفيه قال: ليصل للناس ابو بكر فتقدم ابو بكر، فصلى

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

بالناس ورأى رسول الله من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فلما أحس به الناس سبحوا، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه بيده مكانك، فاستفتح رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس فائتم أبو بكر برسول الله ﷺ وائتم الناس بأبي بكر^(١)، فهذا حديث صحيح عن ابن عباس، يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة، ولو انفرد، لكان فيه كفاية وغنى عن غيره والحمد لله .

وأرقم بن شرحبيل هذا هو أخو هذيل بن شرحبيل، وأخو عمرو ابن شرحبيل ابي ميسرة، ثقة جليل، ذكر العقيلي عن محمد بن اسماعيل الصائغ، عن الحسن بن علي الحلواني، عن ابي أسامة عن اسرائيل عن ابي اسحاق، قال: كان أرقم بن شرحبيل أخو ابي ميسرة من أشرف الناس وخيارهم.

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن اسماعيل، قال: اخبرنا الفضل ابن زياد الواسطي، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة، عن ابيه، عن أبي اسحاق عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس ان النبي ﷺ انتهى الى ابي بكر وهو يؤم الناس فجلس الى جنب ابي بكر عن يمينه، وأخذ من الآية التي انتهى اليها ابو بكر، فجعل ابو بكر يأتهم بالنبي ﷺ، والناس يأتون بأبي بكر.

(١) جه (١/٣٩١/١٢٣٥) من طريق اسرائيل. وقال في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات، الا ان ابا اسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلسا. وقد رواه بالنعنة. وقد قال البخاري: « لا نذكر لابي اسحاق سماعا من ارقم بن شرحبيل ». ويشهد حديث عائشة الصحيح المتقدم في الباب.



قال ابو عمر: قد قال ابو اسحاق المروزي: من جعل ابا بكر المقدم وأنكر تقدم رسول الله ﷺ في تلك الصلاة، زعم ان تقدم رسول الله ﷺ خلاف سنته ﷺ وأن قيام ابي بكر الى جنبه كذلك أيضا ليس معروفا من سنته ولا معنى له، قال ابو اسحاق: وهذا خطأ من قائله، لان قيام ابي بكر الى جنب النبي ﷺ له معنى حسن، وهو ان الامام يحتاج الى ان يسمع الناس تكبيره، ويحتاج الى ان تظهر لهم أفعاله ويرى قيامه وركوعه ليقفوا به، فلما ضعف النبي ﷺ عن ذلك أقام ابا بكر الى جنبه لينوب عن النبي ﷺ في اسماعهم تكبيره ورؤيتهم لخفضه ورفع، ليعلموا انه يفعل ذلك بفعل النبي ﷺ؛ كما يفعل في مساجد الجماعات ان يقام فيها من يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن اسماع جماعتهم، فهذا المعنى في قيام ابي بكر خلف النبي ﷺ؛ وقد مضى القول في خلافة ابي بكر فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب، والحمد لله.

باب منه

[١٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاك - فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا؛ فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا: وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا^(١).

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث - مستوعبا مذهبنا في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه - مرسلًا في رواية مالك، ومسندا في رواية غيره، نسخ هذا المعنى في الصلاة جالسا للصحيح خلف الإمام الجالس العليل، وسيأتي في بابه من هذا الكتاب - إن شاء الله .

(١) حم (١٤٨/٦) . خ (٦٨٨/٢٢٠/٢) . م (٤١٢/٣٠٩/١) .

د (٦٠٥/٤٠٥/١) . ج (١٢٣٧/٣٩٢/١) .



باب منه

[١٥] قال مالك: السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: أن يخبر راکعاً أو ساجداً ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه^(١).

وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان .

أما قوله: السنة، فإنه أمر لا أعلم فيه خلافاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ، التغليظ فيمن رفع رأسه قبل الإمام.

روى شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، راکعاً أو ساجداً أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار^(٢).

وهذا وعيد وتهديد، وليس فيه أمر بإعادة ؛ فهو فعل مكروه لمن فعله، ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده، وقد أساء وخالف سنة المأموم، وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير أن يوجبوا فيه إعادة، وكذلك قال أبو هريرة:

ناصيته بيد شيطان ولم يأمر فيه بإعادة .

(١) حم (٣١٤/٢). خ (٧٢٢/٢٦٦/٢). من حديث أبي هريرة.

(٢) حم (٤٥٦/٢). خ (٦٩١/٢٣٢/٢). م (١/٣٢٠/١١٦/٤٢٧).

د (٦٢٣/٤١٣/١).

وذكر مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي، عن ابي هريرة، قال: الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

وأما قوله: وذلك ان رسول الله ﷺ قال: انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإن قوله: انما جعل الإمام ليؤتم به يستند من حديث مالك، عن ابن شهاب عن انس، وقد مضى ذكره في باب ابن شهاب، الا انه ليس فيه: فلا تختلفوا عليه، ويستند قوله: فلا تختلفوا عليه من حديث مالك عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه^(١)، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين رواه معن بن عيسى وحده في الموطأ عن مالك، وقد روي من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة.

ذكر عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ انما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه^(٢)، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، واذا سجد فاسجدوا، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين.

(١) و (٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.



وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب الا قوله: فلا تختلفوا عليه، وفي قوله: فلا تختلفوا عليه دليل على انه لا يجوز ان يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها مثل ان يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر، او يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: لا يجزي أحدا ان يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرا خلف من صلى ظهرا، وهو قول ابي حنيفة وأصحابه، والثوري، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة؛ وحجتهم ان رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فمن خالفه في نيته فلم يأت به، وقال: فلا تختلفوا عليه، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات، اذ هي ركن العمل.

ومعلوم ان من صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا، أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأت بإمامه وقد اختلف عليه، فبطلت صلاته؛ وصلاة الإمام جائزة؛ لأنه المتبوع لا التابع، واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعه الزرقى عن رجل من بني سلمة انه شكا الى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له رسول الله : يامعاذ، لا تكن فتانا، إما ان تصلي معي وإما ان تخفف عن قومك^(١). قالوا: وهذا يدل على ان صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعا بصلاته مع النبي ﷺ. قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها.

(١) حم (١٢٤/٢). خ (١٠٠/٦٣٢/٦١٠)، م (١٧٨/٣٣٩/١٧٨٠).

د (٧٩٠/٥٠٠/١).

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري: وهو المشهور عن أحمد بن حنبل بجواز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل، ويصلي الظهر خلف من يصلي العصر، فإن كل مصل يصلي لنفسه؛ ومن حجتهم أن قالوا إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله أما النية فمغيبة عنا، وما غاب عنا فإننا لم نكلفه، قالوا: وفي هذا الحديث نفسه، دليل على صحة ذلك، لأنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا كبر فكبروا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، فعرفنا أفعاله التي يأتم به فيها، وهي الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده، ففي هذه أمرنا أن لا نختلف عليه.

قالوا: والدليل على صحة هذا التأويل: حديث جابر في قصة معاذ إذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة، وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته^(١).

قالوا: ولا يصح أن يجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة ويزهد في فضل الفريضة معه ﷺ ويدلك على ذلك قول رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة،^(٢) وهذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/٥١٧-٥٣١). م (١/٤٩٣/٧١٠). د (٢/٤٩٣/١٢٦٥).

ت (٢/٢٨٢/٤٢١). ن (٢/٤٥١/٨٦٤). ج هـ (١/٣٦٤/١١٥١).



وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر ان معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم ينصرف الى قومه فيصلي معهم، هي له تطوع ولهم فريضة^(١).

قال ابن جريج: وحديث عكرمة عن ابن عباس ان معاذاً، فذكر مثل حديث جابر سواء.

ومثل ذلك أيضاً حديث ابي بكرة في صلاة الخوف: صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثم بطائفة ركعتين، وهو مسافر خائف، فعلمنا انه في الثانية متنفل^(٢).

وقد أجمعوا انه جائز ان يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة ان شاء وفي ذلك دليل على ان النيات لا تراعى في ذلك والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) د (٢/ ٤٠/ ١٢٤٨). ن (٢/ ٤٣٧/ ٨٣٥) و (٣/ ١٩٧-١٩٨/ ١٥٥٠-١٥٥٤). ك (١/ ٣٣٧)

وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي على شرطهما وهو غريب. ابن حبان في صحيحه (الاحسان: ٧/ ٢٨٨١). وصححه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٤٦). وسيأتي في صلاة الخوف.

باب منه

[١٦] مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة، أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فانما ناصيته بيد شيطان^(١).

قال ابو عمر: هكذا رواه مالك موقوفا لم يختلف عليه فيه، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام، مرفوعا، ولا يصح الا موقوفا، بهذا الاسناد، والله أعلم، ورواه حفص بن عمر العدني، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ سواء ولم يتابع عليه عن مالك وأما حديث محمد بن زياد، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ، قال: اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ان يحول الله رأسه رأس حمار^(٢)؟ فحديث صحيح، مرفوع، رواه شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويونس بن عبيد، عن محمد بن زياد فالقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو ولا خلاف في معناها عند الفقهاء، واما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب الإعادة على من فعل ذلك؛ لانه فعل ما نهى عنه وكان عمل عندهم يطالقه النهي سهل^(٣)، وحبثهم عندي في هذه المسألة قوله ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به، فاذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا^(٤).

(١) اورده الهيثمي مرفوعا من حديث أبي هريرة في مجمع الزوائد (٨١/٢) وقال: «رواه البزار والطبراني في الاوسط واسناده حسن».

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) عبارة المؤلف غير مفهومة والصحيح هو: «يطابقه النهي ففسد» كما في الاستذكار مع تصرف.

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



ما جاء في القراءة خلف الإمام

[١٧] مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفا، فقال رجل: نعم يا رسول الله ، فقال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (١) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك، وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثني عبد العزيز بن محمد الواثق بالله ، حدثنا القاسم بن زكريا المقرئ، حدثنا ابو الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب الخفاف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن أكيمة، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ، فذكر نحوه .

قال ابو الحسن: لا أعلم أحدا سماه في حديث مالك ولا في حديث ابن شهاب الا في هذه الرواية، ورواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ .

قال ابو عمر: لم يختلف رواية الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله الى آخره. وزاد فيه روح بن عبادة، عن مالك عن ابن شهاب، انه قال لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام.

(١) حم (٢/ ٢٤٠). د (١/ ٥١٦-٨٢٦-٨٢٧). ت (٢/ ١١٨-٣١٢)، وقال حديث حسن.

ن (٢/ ٤٧٨-٩١٨). ج (١/ ٢٧٦-٨٤٨-٨٤٩).

وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ جعل في موضع ابن أكيمة سعيد بن المسيب، وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث، والحديث، محفوظ لابن أكيمة .

وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث، سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فتوهم أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة. وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه. وإنما ذلك عندهم؛ لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب، لا أنه في الإسناد .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب، قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته قال: هل قرأ منكم معي أحد؟ قال رجل: نعم أنا، فقال النبي ﷺ: إني أقول ما بالي أنزع القرآن^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .



أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري وابن السراج قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح. فذكر مثله سواء، إلى قوله مالي أنازع القرآن. قال أبو داود قال مسدد في حديثه هذا قال سفيان قال معمر قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ (١).

وقال ابن السراج في حديثه قال معمر عن الزهري، قال أبو هريرة فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر أنه قال فانتهى الناس. قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن اسحاق، عن الزهري، وانهى حديثه إلى قوله مالي أنازع القرآن. قال ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة قال فيه، قال الزهري واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به، قال أبو داود وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري (٢).

قال أبو عمر: رواه ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء إلى قوله مالي أنازع القرآن لم يزد على ذلك.

ورواه معمر، وأبو أويس ويونس بن يزيد وأسماء بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) انظر سنن أبي داود (١/٥١٨/٨٢٧).

وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي، ان قوله فانتهى الناس الي آخر الكلام من كلام الزهري .

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقرآءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم: هل قرأ معي أحد منكم أنفا قالوا نعم يا رسول الله قال: إني أقول مالي أنازع القراءة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القرآن. حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابراهيم بن عبدالرحيم، قال حدثنا ابراهيم بن ابي العباس قال حدثنا ابو أويس عن الزهري عن ابن أكيمة الكناني، ثم السيثي، عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقرآءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال: هل قرأ أحد منكم معي أنفا قالوا: نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: إني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (١).

قال ابو عمر:

يقولون إن سماع ابي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحدا بعرض واحد. كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وفقه هذا الحديث الذي من أجله نقل وجاء الناس به، ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

ففي هذا الحديث دليل واضح على انه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه. لا بأمر القرآن ولا غيرها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئاً من القرآن.

وهذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبي ﷺ، واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال، نذكرها ونبين وجوها بعون الله إن شاء الله .

فقال منهم قائلون: لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر، وقال آخرون يقرأ معه فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه الا بأمر القرآن خاصة دون غيرها وسنين أقوالهم واعتلالهم في هذا الباب إن شاء الله ، ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرنا ذكره بعون الله .

وقال آخرون يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه، وهو قول سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وبه قال مالك وأصحابه وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وداود بن علي، والطبري، الا ان أحمد بن حنبل قال: إن سمع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، ومن أصحاب داود من قال لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر، ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما اذا أسر الإمام، وروي عن عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة فيما أسر الإمام دون ما جهر .

وعن عثمان بن عفان، وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر، مثل ذلك، وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق، وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا .

فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب، قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: (٢٠٤)]. وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة، ليسمع القراءة. ومعلوم ان هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر؛ لانه مستحيل ان يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه، وكذلك مستحيل ان تكون منازعة القرآن في صلاة السر، لان السر إنما يسمع نفسه دون غيره، فقول رسول الله ﷺ مالي أنزع القراءة يضاهي ويطابق قول الله عز وجل «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» .

وحدثني خلف بن القاسم حدثنا احمد بن محمد بن عبيد ابن آدم بن ابي إياس، قال: أنبأنا ابو معن ثابت بن نعيم قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا بكر بن خنيس، عن إبراهيم بن مسلم الهنجري، عن ابي عياض، عن ابي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»^(١). قال ابراهيم بن مسلم فقلت لابي عياض : لقد كنت أظن انه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن، الا يستمع، قال: لا، إنما

(١) ابن جرير في التفسير (٩/١٦٢-١٦٣).



ذلك في الصلاة المكتوبة، فأما في غير الصلاة، فإن شئت استمعت وانصت، وإن شئت مضيت ولم تسمع.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا سفيان، عن ابراهيم بن ميسرة قال: سمعت مجاهدا يقول: ما رأيت أحدا بعد ابن عباس أفقه من ابي عياض.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا احمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن حماد بن اسحاق، قال حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سليمان بن حيان الأحمر، قال حدثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن أسيد بن جابر، قال: قال عبد الله بن مسعود، أتقرأون خلف الإمام؟ قلنا نعم، قال: الا تفقهون؟ مالكم لا تعقلون؟ «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»^(١). قال اسماعيل حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي وائل قال: سئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام قال: انصت للقرآن، فان في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام، قوله: انصت للقرآن يدل على ان ذلك في الجهر دون السر، قال اسماعيل وحدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا. قال: في الصلاة^(٢).

وذكر عن أبي العالية، والزهري وزيد بن أسلم والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري ومجاهد مثله إلا أن مجاهدا زاد في الصلاة

(١) ابن جرير في التفسير (١٦٣/٩).

(٢) ابن جرير في التفسير (١٦٣/٩).

والخطبة يوم الجمعة، ذكر وكيع عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد، قال: وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والامام يقرأ، وفي الخطبة والإمام يخطب، وسفيان عن ليث عن مجاهد. في قوله: «فاستمعوا له وأنصتوا»، قال انما ذلك في الصلاة. وأما في غير الصلاة فلا. وعن عطاء مثله سواء.

وذكر سنيد عن هشيم قال: أنبأنا مغيرة عن ابراهيم، وحدثنا جبير عن الضحاك، في قوله: «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا». قالوا في الصلوات المكتوبة. قال قتادة، الإنصات باللسان والاستماع بالأذنين، علم ان لن يفقهوه حتى ينصتوا.

قال ابو عمر: في قول الله عز وجل: «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا». مع إجماع أهل العلم ان مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على ان المأموم اذا جهر إمامه في الصلاة، انه لا يقرأ معه بشيء، وان يستمع له وينصت. وفي ذلك دليل على ان قول رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، مخصوص في هذا الموضوع وحده، اذا جهر الإمام بالقراءة، لقول الله عز وجل: «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا». وما عدا هذا الموضوع وحده، فعلى عموم الحديث، وتقديره لا صلاة يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب الا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي ﷺ انه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب^(١). ورواه

(١) ——— ح (٣١٤/٥-٣٢١-٣٢٢). خ (٧٥٦/٣٠٠/٢). م (١/٢٩٥/٣٤/٣٩٤). د

(١/٥١٤/٨٢٢). ت (٢/٢٥/٢٤٧). ن (٢/٤٧٤/٩٠٩).

ج (١/٢٧٣/٨٣٧).



عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم معمر ويونس وعقيل وابن عيينة وشعيب، وابراهيم بن سعد، وليس عند مالك عن ابن شهاب . وسنذكر الدلائل على أن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ان معناه لا ركعة، في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله ﷺ، كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج^(١)، إن شاء الله، وبه العون لا شريك له .

والدليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله ﷺ مالي أنزع القرآن، وقوله: اذا قرأ الإمام فانصتوا، رواه ابو موسى وابو هريرة، وقوله في حديث ابن مسعود لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ: خلطتم علي القراءة انصتوا للقراءة، وقوله انصتوا للقراءة دليل على ان ذلك كان في حال الجهر.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا يونس بن اسحاق، عن ابي اسحاق، عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ خلطتم علي القراءة^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، وحدثنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

(١) حم (٢/ ٢٤١). م (١/ ٢٩٦/ ٣٨) (٣٩٥)

(٢) حم (١/ ٤٥١). واورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٣) وقال: رواه احمد وابو يعلى والبخاري ورجال احمد رجال الصحيح.

احمد بن شعيب، قال أنبأنا الجارود عن معاذ الترمذي قال: حدثنا ابو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا^(١). زاد الجارود واذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد .

قال احمد بن شعيب، وأنبأنا أحمد بن عبد الله قال: أنبأنا محمد ابن سعيد الانصاري قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا . قال أحمد بن شعيب: لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله: وإذا قرأ فأنصتوا^(٢).

قال أبو عمر: بعضهم يقول: أبو خالد الاحمر، انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، وبعضهم يقول ان ابن عجلان انفرد به. وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الاحمر.

وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال أنبأنا محمد بن سعد الأشهلي، قال حدثنا محمد بن جرير، وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو خالد الأحمر، جميعا عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا.

(١) د (٦٠٤/٤٠٤/١). ن (٩٢٠/٤٧٩/٢). ج (٨٤٦/٢٧٦/١). وهو في الصحيحين من

طرق اخرى عن ابي هريرة.

(٢) د (٦٠٤/٤٠٥-٤٠٤/١). ن (٩٢١-٩٢٠/٤٨٠-٤٧٩/٢).

ج (٨٤٦/٢٧٦/١).



وروى جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، عن قتادة عن
ابي غلاب يونس بن جبير، عن حطان الرقاشي عن ابي موسى
الأشعري، قال قال رسول الله ﷺ: اذا قرأ الإمام فأنصتوا^(١).

فان قال قائل ان قوله واذا قرأ فأنصتوا لم يقله أحد في حديث ابي
هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله احد في حديث ابي موسى غير جرير
عن التيمي، قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول
زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين احمد بن حنبل وحسبك به إمامة
وعلمنا بهذا الشأن.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال
حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا ابو بكر الأثرم قال قلت لاحمد بن
حنبل من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح اذا قرأ الامام فأنصتوا،
فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه ابو خالد والحديث الذي رواه
جرير عن التيمي، وقد زعموا ان المعتمر رواه، قلت نعم قد رواه
المعتمر، قال فأبي شيء تريد؟ فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن
النبي ﷺ، حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى قوله عليه السلام اذا
قرأ الإمام فأنصتوا.

فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ وظاهر كتاب الله عز وجل،
وعمل أهل المدينة، الا ترى الى قول ابن شهاب فانتهى الناس عن
القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين
سمعوا منه، مالي أنازع القرآن.

(١) د (٩٧٣/٥٩٦/١). جه (٨٤٧/٢٧٦/١). من طريق سليمان عن قتادة به. وقال أبو داود:

وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجرى به الا سليمان التيمي في هذا الحديث. وتابع
سليمان ابو عوانة: اخرجه:

م (٣٠٣-٣٠٤/٣/٤٠٤). دون ذكر لفظ «اذا قرأ فأنصتوا» لكن صححها وان لم =

وقال مالك: الأمر عندنا، أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فهذا يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة .

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني، عن جواب عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر: اقرأ خلف الإمام، قال: نعم، قال: وإن قرأت يا أمير المؤمنين، قال: نعم، وإن قرأت.

وعن ابن التيمي، عن ليث عن الأشعث عن أبي يزيد عن الحارث ابن سويد ويزيد التيمي، قالوا: أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام، وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام؛ لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني، عن رجل قال: عهد إلينا عمر بن الخطاب، أن لا نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر لئلا يتضاد الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب.

وأما علي فأصح شيء عنه، ما رواه الزهري عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ويقرأ الإمام في المغرب في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه ويقرأ الإمام ومن خلفه، في الثالثة بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في العشاء في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه، في الآخرين بفاتحة الكتاب، وأمرهم أن ينصتوا في الفجر.

= يخرجها في صحيحه. ففي صحيح مسلم (٣٠٤/١): «فقال له أبو بكر بن اخت أبي النضر: فحدث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا. فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي، صحيح وضعته ههنا. إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه». وانظر نصب الراية (١٦/٢) وارواء الغليل (٣٣٨/٢-٣٩٤).



ذكر اسحاق بن راهويه عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين، عن الزهري، فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة، وهو مذهب أهل المدينة .

واما ابي بن كعب، فذكر عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن ابي الهذيل أن ابي بن كعب كان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر، وفي تخصيصه الظهر والعصر دليل على انه كان لا يقرأ فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ في غيرها والله أعلم .
وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمر .

وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن، قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الامام، فسألت إبراهيم فقال: لا تقرأ الا ان تتهم الامام، وسألت مجاهدا فقال: قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ، وعن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر .

واما بن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق، قال أنبأنا ابن جريج، قال حدثني ابن شهاب عن سالم، ان ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الامام بالقراءة لا يقرأ معه، وكل ما روي عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها .

ولهذا والله أعلم أدخل مالك قول ابن عمر المجل، في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وقيده بترجمة الباب، ثم قال: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: اذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، واذا صلى وحده فليقرأ . قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

قال ابو عمر: يريد فيما جهر فيه، بدليل حديث ابن شهاب عن سالم عنه، ويدلك على ذلك ان مالكا جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردفه بقوله، الأمر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة. ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة، ثم اردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب عن ابن أكيمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قوله مالي أنزع القرآن.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج عن الزهري عن سالم قال، تكفيك قراءة الامام فيما يجهر به وعن معمر عن الزهري قال: اذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئاً، فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب.

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام اذا جهر بالقراءة، وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع؛ لانها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة؛ لأن الحكم فيها واحد، كالخطبة يوم الجمعة، لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم، كما لا يجوز ان يتكلم من سمعها سواء.

وسواء عندهم أم القرآن وغيرها، لا يجوز لاحد ان يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه - والانصات لا بأمر القرآن ولا بغيرها .

ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام اذا جهر، لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى؛ لأنه انما يجهر ليستمع له وينصت. وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء والله أعلم.

وقال أحمد بن حنبل، من لم يسمع قراءة الإمام جاز له ان يقرأ وكان عليه اذا لم يسمع ان يقرأ ولو بأمر القرآن؛ لأن المأمور بالإنصات



والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده .

وقال بعض أصحاب مالك، لا بأس ان يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة اليه . وكره مالك له ذلك، وقد ذكرنا هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب. ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن الصلت الربيعي، عن سعيد بن جبير، قال: اذا لم يسمعك الإمام فاقراً .

وعن ابن جريج عن عطاء قال: اذا لم تفهم قراءة الإمام فاقراً إن شئت و سبح .

وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف امامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، لان قول رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، عام لا يخصه شيء، لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصلياً من مصل .

قالوا وقول الله عز وجل : «واذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب .

وكذلك قوله: مالي أنازع القرآن، وقوله اذا قرأ فأنصتوا، أراد بعد فاتحة الكتاب .

ومن ذهب الى هذه الجملة الأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه منهم المزني، والبيهقي، وبه قال ابو ثور، وروي ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن ابي هريرة، وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري .

وذكر وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع قال: صليت الى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف قلت يا أبا الوليد، لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب، قال أجل إنه لا صلاة الا بها .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة، عن الأوزاعي، قال: أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت ومكحول.

ذكر عبد الرزاق عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن ابيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: اذا كنت مع الإمام فاقراً بأَم القرآن قبله، واذا سكت^(١)، وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعاً، والمثني بن الصباح ضعيف، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو، وعبد الرزاق عن ابن المثني، عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر، وليث بن ابي سليم ضعيف ليس بحجة، وعن ابن جريج عن عطاء قال: اذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة بأَم القرآن، أو ليقرأها بعد ما يسكت، فاذا فرغ لينصت كما قال الله عز وجل .

وعن ابن جريج ومعمّر قالوا أنبأنا ابن خيثم، عن سعيد بن جبير، أنه قال: لا بد أن يقرأ بأَم القرآن مع الإمام، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأَم القرآن.

(١) رواه البيهقي في جزء القراءة خلف الامام (ص ٧٩) من طريق عبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو. وفي استاده المثني بن الصباح قال الحافظ في التريب: ضعيف اختلط بآخره. وانظر الضعيفة رقم (٩٩٢).



وعن معمر عن سمع الحسن يقول: اقرأ بأمر القرآن، جهر الإمام أو لم يجهر، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقراً بها أنت وعن إبراهيم ابن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عروة بن الزبير قال: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين . اقرأ بأمر القرآن وبعد ما يفرغ من السورة التي بعدها .

وابراهيم بن محمد هذا هو ابن ابي يحيى، قد أجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب، وكان مالك يسيء القول فيه . وابن خيثم فيه لين، ليس بالقوي، حدثني ابو محمد قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا خالد بن يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام، جهر أو لم يجهر .

وقال البويطي عن الشافعي، ان المأموم يقرأ فيما أسر فيه الإمام بأمر القرآن وسورة في الأوليين، وبأمر القرآن في الآخرين، وما جهر فيه الامام لا يقرأ من خلفه الا بأمر القرآن، قال البويطي وكذلك يقول الليث والأوزاعي .

وروى المزني، عن الشافعي أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر، وهو قول أبي ثور .

وذكر الطبري عن العباس بن الوليد بن يزيد، عن ابيه عن الأوزاعي، قال: يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر، وقال فإذا جهر فأنصت، وإذا سكت فاقراً، يعني في سكتاته بين القراءتين .

قال ابو عمر: روى الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ كانت له سكتات حين يكبر، يفتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب، وإلى

ذلك ذهب هؤلاء . حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس عن الحسن، عن سمرة قال: حفظت لرسول الله ﷺ سكتين في صلاته، سكتة اذا كبر، وسكتة اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فقال: صدق سمرة^(١).

قال ابو داود: وحدثنا ابو بكر محمد بن خلاد قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ انه كان يسكت سكتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها. ثم ذكر معنى حديث يونس وروى قتادة عن الحسن عن سمرة مثله، وقال ابو داود: كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يصل التكبير بالقراءة^(٢).

وروى أبو زرعة عن ابي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ اذا كبر في الصلاة سكت بين التكبيرة والقراءة^(٣).

قال ابو عمر: فذهب هؤلاء الى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار، ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه في إمامته، فيقرأ فيها بأم القرآن.

(١) و (٢) حم (٢١/٥). د (٧٧٧/٤٩١/١). ج هـ (٨٤٥/٢٧٥/١).

الدارقطني (٢٣٦/١) وقال: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثا واحداً. وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد». واخرجه د (٧٧٨/٤٩١/١) من طريق أشعث عن الحسن عن سمرة. وقال أبو بكر الجصاص في هذا الحديث «انه حديث غير ثابت» احكام القرآن: (٣/٥٠) وانظر الارواء: (٢/٥٠٥).

(٣) خ (٨٤٤/٢٨٨/٢). م (١٤٧/٤١٩/١). ((٥٩٨)). د (٧٨١/٤٩٣/١).

ن (٦٠/٥٣/١) و (٨٩٤/٤٦٦/٢). ج هـ (٨٠٥/٢٦٤/١).



قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور، حق على الإمام ان يسكت سكتة بعد التكبير الأولى ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب ليقراً من خلفه بفاتحة الكتاب، فإن لم يفعل فاقراً معه بفاتحة الكتاب وأسرع القراءة، هذا لفظ الأوزاعي، وقول الشافعي وأبي ثور مثله.

وأما مالك فأنكر السكتين ولم يعرفهما، وقال: لا يقرأ أحد مع الإمام اذا جهر قبل قراءته ولا بعدها.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام ان يسكت اذا كبر، ولا اذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا يقرأ أحد خلف إمامه.

قال ابو عمر: من حجة من ذهب مذهب الأوزاعي في هذا الباب، ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(١)، قالوا بهذا على عمومته في الإمام والمأموم؛ لأنه لم يخص إماماً من مأموم ولا منفرد.

قالوا ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده، ولا تسليمه عن ركوع المأموم، ولا عن قيامه، ولا عن سجوده ولا عن إحرامه، ولا عن تسليمه، فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.

وقالوا: ان كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملاً محتملاً للتأويل، فقد رواه مكحول مفسراً، وذكرنا ما حدثناه سعيد بن نصر،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وعبد الوارث بن سفيان قالاً: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال: حدثنا عبد الله ابن نمير قال: حدثنا محمد بن اسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلمكم تقرأون خلف إمامكم، قال: قلنا أجل يا رسول الله إنا لنفعل، قال: لا تفعلوا الا بأمر القرآن فإنه لا صلاة الا بها^(١).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، حدثنا علي بن عبد الله المدني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن اسحاق، عن مكحول عن محمود ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لأراكم تقرأون وراء الامام، قلنا: نعم يا رسول الله، قال فلا، الا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها^(١).

وحدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا محمد بن عمرو البزار، حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن عليّة، عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، فذكر نحو.

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا مؤمل بن يحيى حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن ميمون .

(١) حم (٣٢٢/٥). د (٨٢٣/٥١٥/١). الدارقطني (٣١٨/١) وقال هذا اسناد حسن. وفيه محمد بن اسحاق معروف بالتدليس، الا انه صرح بالتحديث في رواية اخرى عند الدارقطني (٣١٩/١) ومن طريقه البيهقي (١٦٤/٢).



حدثنا ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ أمر رجلا ينادي في الناس أن لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .

وحدثناه أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال: أمر النبي ﷺ منادينا ينادي الا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب، قالوا وهذا على عمومته في كل أحد مأموما كان أو إماما أو منفردا .

وذكروا ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابه عن محمد بن ابي عائشة عن شهد ذلك قال: صلى النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال: أتقرؤون والإمام يقرأ؟ فسكتوا، قال: أتقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال فلا تفعلوا الا أن يقرأ أحدكم بأمر القرآن في نفسه (١).

قال ابو عمر: أما حديث محمد بن اسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ فلما انصرف قال لنا: هل تقرؤون القرآن اذا كنتم معي في الصلاة؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا الا بأمر القرآن (٢). ورواه زيد بن

(١) حم (٨١/٥). هق (١٦٦/٢). وقال: « هذا اسناد جيد وقد قيل عن ابي قلابه عن انس ابن مالك وليس بمحفوظ ». وتعقبه ابن التركماني بأن حديث أبي قلابه عن انس في صحيح ابن حبان. وهو كما قال: فقد اخرجه ابن حبان في صحيحه (الاحسان: ١٨٤٤/١٨٥٢). ثم قال: « سمع هذا الخبر ابو قلابه عن محمد بن ابي عائشة، عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من انس بن مالك، فالطريقان جميعا محفوظان ».

(٢) هق: في جزء القراءة خلف الامام (ص. ٧٩) من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. ويشهد له حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل.

وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه، الا ان يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه.

ومعلوم ان القراءة في النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه، لأنه ليس بعمل يواخذ عليه فيما نهى ان يعمل، أو يؤدي عنه فرضاً فيما أمر بعمله.

وقال اسماعيل بن اسحاق القاضي ان كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي ان تكون أم القرآن كذلك، وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب ما لا يعلم مبلغه الا الله عز وجل، قال: والذي يصلي خلف الإمام حكمه في القراءة حكم من قرأ؛ لأن الله عز وجل قد أشرك بين القارئ وبين المستمع المنصت، فهما شريكان في الأجر، وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته، قال وكذلك جاء عن عثمان.

وقال آخرون منهم سفيان الثوري وابن عيينة وابن ابي ليلى وابو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو قول جابر بن عبد الله وجماعة من التابعين بالعراق، وروي ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت وعلي وسعد، هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد، واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: قول



رسول الله ﷺ، لا صلاة لمن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إماماً فأما من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة، واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم .

حدثنا سفيان عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت انه سمع النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً^(١)، قال سفيان لمن يصلي وحده، واحتجوا بحديث جابر عن النبي ﷺ انه قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة^(٢). وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام.

وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتاج بمثله .

وقد روى هذا الحديث ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر عن عبد الله عن النبي عليه السلام، ولم يسنده غير ابي حنيفة وهو سيء الحفظ عند اهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه، سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجريير، فرووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به وقد رواه الليث ابن سعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله فأدخل بين

(١) خ (١/٣٠١/٧٥٦). م (١/٢٩٥/٣٩٤).

(٢) جه (١/٢٧٧/٨٥٠). وقال البوصيري: في اسناده جابر الجعفي كذاب والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة. وله طرق وشواهد كثيرة الا انها لا تخلو من مقال (انظر نصب الراية (٢/٧-١٤). وارواء الغليل (٢/٥٠٠).

عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح .

فإن قيل قد روى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام (١).

قال أبو عمر: لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك. والصحيح فيه أنه من قول جابر، ولسنا نذكر الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم، ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سواههما.

واحتج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب، بما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن بشار، وعمرو بن علي قالوا: حدثنا أبو أحمد قال حدثنا يونس بن اسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال خلطتم علي القرآن (١).

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر، وهو الظاهر؛ لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيين، وكذلك من قال إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب، بعيد قوله، غير ظاهر معناه في هذا الحديث.

واحتج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين في ترك القراءة خلف الإمام، بما رواه وكيع عن علي بن صالح، عن الأصبهاني، عن



المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه عن علي قال: من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة.

قال ابو عمر: هذا الخبر لو صح كان معناه، من قرأ مع الامام فيما جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة،^(١) لانه حيثئذ خالف الكتاب والسنة، فكيف وهو خبر غير صحيح. لان المختار وأباه مجهولان، وقد عارض هذا الخبر عن علي، ما هو أثبت منه، وهو خبر الزهري، عن عبد الله بن أبي رافع عن علي وقد ذكرناه في هذا الباب.

واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرزاق وغيره. عن داود بن قيس قال: اخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: من قرأ مع الامام فلا صلاة له^(٢). وهذا يحتمل ان يكون من قرأ مع الامام فيما جهر فيه بالقراءة، على أنهم قد اجمعوا انه من قرأ مع الامام على اي حال كان، فلا إعادة عليه فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا.

(١) اخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠). الدارقطني (١/ ٣٣١-٣٣٢) من طريق وكيع عن علي بن صالح عن ابن الاصبغاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه قال: قال علي: فذكره. واخرجه ايضا من طرق اخرى وقال: لا يصح اسناده. وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» كما في نصب الراية (٢/ ١٣) « هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الانصاري عن علي، وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين على خلافه، واهل الكوفة وانما اختاروا ترك القراءة خلف الامام فقط، لا انهم لم يجيزوه، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول.

(٢) اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٩/ ٧٢٩). من طريق ابن حبان حدثني ابراهيم ابن سعيد القشيري عن احمد بن علي بن سلمان المروزي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: قال ابن حبان: احمد بن علي بن سلمان لا ينبغي ان يشتغل بحديثه ولا اصل لهذا الحديث. واخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٦٣) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن أبيه زيد ابن ثابت موقوفا: بلفظ (من قرأ وراء الإمام فلا صلاة). وأشار الى تضعيفه بقوله: =

وروى الثوري عن ابي الزناد عن زيد بن ثابت وابن عمر انهما كانا لا يقرآن خلف الامام^(١). وهذا حديث منقطع، ويحتمل ان يكون أراد فيما جهر فيه دون ما أسر.

وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضا، من أصح الطرق عنه والحمد لله.

وأما ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر^(٢)، فمقطع لا يصح، ولا نقله ثقة.

وكذلك كل ما روي عن علي في هذا الباب فمقطع لا يثبت ولا يتصل، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن ابي ليلي وهو مجهول، وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن بن ابي ليلي، ولا يصح حديثه، ولا أعلم في هذا الباب صاحباً صح عنه بلا اختلاف انه قال: مثل ما قال الكوفيون، الا جابر بن عبد الله وحده والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر

= «وهذا إن صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة والله تعالى اعلم وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدني فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر اباه في اسناده قال البخاري لا يعرف بهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله».

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠) عن وكيع عن قتادة عن قيس عن ابن نجار عن سعد. وعلقه البخاري في جزء القراءة وقال: «هذا مرسل وابن نجار لم يعرف ولا سمي ولا يجوز لاحد ان يقول في في القارئ خلف الامام جمرة لان الجمرة من عذاب الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولا ينبغي لاحد ان يتوهم ذلك على سعد مع ارساله وضعفه. انظر الارواء (٢/ ٢٨١/ ٥٠٣). والضعيفة (٢/ ٤١/ ٥٦٩).



قال : لا . وأما ما روي عن علقمة والأسود أنهما قالاً : وددنا ان الذي يقرأ خلف الامام مليء فوه تراباً، فهو صحيح عنهما، لكنه يحتمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السر، فإن صح عنهما أنهما أرادا السر والجهر فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما ومثلهما، وعند الاختلاف يجب الرد الى كتاب الله وسنة رسوله، وقد بينا وأوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب في أول هذا الباب والحمد لله .

واحتج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عمران بن حصين ان النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال أيكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى، فقال: بعض القوم أنا يا رسول الله قال: قد عرفت أن بعضكم خالفنيها ^(١).

رواه معمر وغيره، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قالوا معنى هذا الحديث وهو حديث صحيح، ان القراءة خلف الامام فيما يسر به تكره ولا تجوز.

ومعنى قوله خالفنيها، أي نازعنيها، والمخالفة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة عن ابي هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام . ويدلك على ذلك قول ابي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك، اقرأ بها في نفسك يا فارسي، قاله في حديث العلاء .

قال ابو عمر: ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك، لانه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى في صلاة ستمها الاسرار بالقراءة.

(١) حم (٤/٤٢٦-٤٣١). م (١/٢٩٨/٣٩٨). د (١/٥١٩/٨٢٨-٨٢٩) من طريق قتادة عن

زرارة به .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا ابو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي قالا: حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أفي، عن عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا رجل، قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيتها^(١). قال ابو الوليد في حديثه، قال شعبة قلت لقتادة: اليس يقول سعد، انصت للقرآن، قال ذلك اذا جهر به .

وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كأنه كرهه، قال لو كرهه نهى عنه .

قال ابو عمر: في قول رسول الله ﷺ في حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة، عن ابي هريرة مالي أنزع القرآن، دليل على ان القراءة خلف الإمام اذا أسر الامام في صلاته بالقراءة جائزة؛ لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر .

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الامام فيما يسر فيه الامام بالقراءة فكرها الكوفيون، والى ذلك ذهب الثوري، وابو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وابن ابي ليلى، وابن شبرمة وهو قول ابراهيم النخعي، وغيره من الكوفيين وحجتهم ما ذكرنا .

وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم مالك والأوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود والطبري وغيرهم يقرأ مع الامام في كل ما يسر فيه، وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب .

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .



ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا اذا أسر الامام، فذهب أكثر اصحاب مالك الى ان القراءة عندهم خلف الامام فيما أسر به الامام سنة، ولا شيء على من تركها، الا انه قد أساء، وكذلك قال أبو جعفر الطبري، قال: القراءة فيما أسر فيه الامام سنة مؤكدة ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء.

ذكر ابن خواز منداد ان القراءة عند أصحاب مالك خلف الامام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة، وكذلك قال الابهري، واليه أشار إسماعيل بن اسحاق، وذكر اسماعيل قال: حدثنا ابراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن اسامة بن زيد، قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الامام، فيما لم يجهر فيه، فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب النبي ﷺ أسوة وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

قال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إني أحب ان أشغل نفسي بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام عن حديث النفس في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب والأخرين من العتمة.

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد واسحاق وداود القراءة فيما أسر فيه الامام واجبة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب، أقل شيء اذا أسر الامام بالقراءة لان الانصات انما يكون عند الجهر بالقراءة، لقوله «فاستمعوا له وانصتوا»، ولقول رسول الله ﷺ مالي أنازع القرآن، وقد ارتفعت هاته العلة في صلاة السر، فوجب على كل مصل ان يقرأ لنفسه في صلاته، ولا ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم، ولا تجزيه، كما لا ينوب ولا

يجزي عنه، عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده .

وقد تقدم في هذا الباب الحجة لهم فأغني عن إعادتها هاهنا .

قال ابو عمر: للشافعي في القراءة خلف الامام ثلاثة أقوال، أحدها أن يقرأ مع الامام فيما أسر وفيما جهر، الثاني يقرأ معه فيما جهر بأم القرآن فقط، ويتبع سكتات الامام قبل وبعد، والثالث لا يقرأ معه فيما جهر، ويقرأ معه فيما أسر.

وذكر ابن خويز منداد قولاً رابعاً مثل قول أبي حنيفة: لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر، وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور، وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسألة الا القولين، أحدهما لا بد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر، والثاني يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر، وهذا هو القول عندنا وبالله التوفيق .

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

[١٨] مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١).

قال أبو عمر: لا أعلم اختلافاً في إسناد هذا الحديث، ولا في لفظه عند رواية الموطأ عن مالك، وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك» لم يقل: الصلاة، والمعنى المراد في ذلك واحد، وقد روى نافع بن زيد عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها» وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب على أن الليث بن سعد، قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، لم يذكر في إسناد عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله وفضلها، وقد روى عمار بن مطر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها»، وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه، وقد أخبرنا محمد بن عمرو حدثنا علي

(١) حم (٢/٢٤١). خ (٢/٧٢/٥٨٠). م (١/٤٢٣/١٦١/٦٠٧).

ت (٢/٤٠٢/٥٢٤). ن (١/٢٩٦/٥٥٢). ج (١/٣٥٦/١١٢٢).

ابن عمر الحافظ حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا يعقوب بن اسحاق القلزمي، حدثنا ابو علي الحنفي، حدثنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل». لم يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم. ولم يتابع عليه، وهو ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وسنذكر ما للفقهاء في هذا المعنى، بعون الله، ان شاء الله، وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد، حدثنا احمد بن فتح، قال: حدثنا احمد بن الحسن الرازي، قال: حدثنا ابو شعيب صالح بن شعيب بن زياد البصري، قال: حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا حماد بن زيد، عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق بن عتبة حدثنا ابو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد، في شوال سنة احدى وثمانين ومائتين قال: حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك، ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الاسناد: من أدرك ركعة من الصبح، الحديث فقد أخطأ.

قال ابو عمر: أما قوله في هذا الحديث: فقد أدرك الصلاة، فانه قد اختلف في معناه، فقالت طائفة من أهل العلم: اراد بقوله ذلك: أنه أدرك وقتها، حكى ابو عبد الله أحمد بن محمد بن سعد الداودي، في كتابه الموجز، عن داود ابن علي وأصحابه، قالو: اذا أدرك الرجل من الظهر او العصر ركعة، وقام يصلي الثلاث ركعات، فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل .



قال ابو عمر: هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» في معني قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(١) فليس كما ظنوا؛ لأنهما حديثان، لكل واحد منهما معني، وقد ذكرنا كلا في موضعه من كتابنا هذا والحمد لله. وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة؛ لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها، واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة. وقال آخرون: معني هذا الحديث ان مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الامام وسجوده لسهوه، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم، لزمه حكم صلاة المقيم، وكان عليه الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة.

قال ابو عمر: ظاهر قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. يوجب الادراك التام للوقت والحكم والفضل ان شاء الله، اذا صلى تمام الصلاة، الا ترى ان من أدرك الامام راكعا، فدخل معه وركع قبل ان يرفع الامام رأسه من الركعة انه مدرك عند الجمهور حكم الركعة، وأنه كمن ركعها من أول الاحرام مع إمامه، فكذلك مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لها، وقد أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته، لا تجزئه، ولا تغنيه عن اتمامها،

(١) حم (٢/٢٤٨-٢٥٤-٢٦٠). خ (٢/٧١/٥٧٩). م (١/٤٢٤/٦٠٨).

ت (١/٣٥٣/١٨٦). ن (١/٢٧٩/٥١٦). ج (١/٢٢٩/٦٩٩).

وقال رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١) وهذا نص يكفي ويشفي، فدل اجماعهم في ذلك على ان هذا الحديث ليس على ظاهره، وان فيه مضمرا بينه الاجماع والتوقيف، وهو اتمام الصلاة واكمالها، فكأنه ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع إمامه، ثم قام بعد سلام إمامه، وأتم صلاته وحده على حكمها، فقد أدركها، كأنه قد صلاها مع الامام من أولها، هذا تقدير قوله ذلك ﷺ، بما ذكرنا من الاجماع وحديث النبي ﷺ، واذا كان ذلك كذلك، فغير ممتنع ان يكون مدركا لفضلها وحكمها ووقتها، فالذي عليه مدار هذا الحديث وفقهه: ان مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره، وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر. لأن الفضائل لا تقاس، فرب جماعة أفضل من جماعة، وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها، واذا كانت الاعمال لا تقع المجازاة عليها الا على قدر النيات، وهذا ما لا اختلاف فيه، فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا؟ والمطلع عليها العالم بها يجازي كلا بما يشاء، لا شريك له. وقد يقصد الانسان المسجد، فيجد القوم منصرفين من الصلاة فيكتب له أجر من شهدا لصحة نيته، والله أعلم.

وقد روي مثل هذا عن النبي ﷺ أخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها او حضرها لا

(١) حم (٢٣٩/٢). خ (٢/٤٩٥-٤٩٦/٩٠٨). م (١/٤٢٠-٦٠٢).

د (١/٣٨٤/٥٧٢). ت (٢/١٤٩/٣٢٧). ن (٢/٤٥٠/٨٦٠) لكن بلفظ «فاقضوا» بدل

«فاتموا». ج (١/٢٥٥/٧٧٥).



ينقص ذلك من أجورهم شيئاً^(١)» حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المعروف بابن العواف قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا أبو عوانة، قال حدثنا يعلى ابن عطاء، عن معبد بن هرم عن سعيد بن المسيب، قال حضر رجلاً من الانصار الموت، فقال: من في البيت؟ قالوا: أهلك واخوانك وجلساؤك، قال: ارفعوني، فأسنده ابنه، ففتح عينيه فسلم على القوم، فردوا عليه، وقالوا: خبرنا، قال: اني محدثكم اليوم حديثاً ما حدثت به أحدا منذ سمعته من رسول الله ﷺ، وما أحدثكموه اليوم الا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليعبد فاذا صلى بصلاة الامام انصرف وقد غفر له فان هو أدرك بعضها وفاته بعضها فأتى ما فاته كان كذلك، فان هو أدرك الصلاة وقد صليت فصلى صلاته وأتمها بركوعها وسجودها كان كذلك»^(٢).

وروى شريك عن عامر بن شقيق، عن ابي وائل، قال: من أدرك التشهد، فقد أدرك الصلاة، قال شريك: يعني فضلها، وروى ابن

(١) د (١/٣٨١/٥٦٤). ن (٢/٤٤٦/٨٥٤). ك (١/٢٠٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) د (١/٣٨٠/٥٦٣). وفي سننه معبد بن هرم قال الحافظ في التقريب «مجهول». ويشهد له الحديث الذي قبله.

عليه، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن ابي رباح، عن ابي هريرة، قال: اذا انتهى الى قوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف، واذا انتهى اليهم وقد سلم الامام، ولم يتفرقوا، فقد دخل في التضعيف، قال عطاء: وكان يقول: اذا خرج من بيته، وهو ينويهم، فأدركهم أو لم يدركهم، فقد دخل في التضعيف وقال الأثرم: سمعت احمد بن حنبل يقول: ان دخل مع الامام في التشهد، فقد دخل في التضعيف، وكان ابو سلمة وهو راوي الحديث يفتي بنحو هذا، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن ابراهيم، عن ابي سلمة، قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك، فهذا أبو سلمة يفتي بما يرى من الفضل، وهو فقيه جليل، روى هذا الحديث، وعلم مخرجه، فوجب ان لا يقطع في شيء من الفضائل، فإن الله عز وجل هو المبتدئ بها والمتفضل لا شريك له، اما على قدر النيات، وأما لما شاء مما سبق في علمه، واذا كان منتظر الصلاة كالمصلي في الفضل، ومن نوى الشيء كمن عمله في الفضائل، فأى مدخل ههنا للقياس والنظر؟ وستزيد هذا الباب بيانا في باب محمد بن المنكدر، من كتابنا هذا، عند قوله ﷺ: «ما من أمريء يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه»^(١).

ونوضح ذلك بالأثر الصحيح، ان شاء الله تعالى، وأولى ما قيل به في هذا الباب من آراء الرجال، قول ابي هريرة وقول ابي سلمة

(١) سيأتي تخريجه في كتاب النوافل باب [ما جاء في أجر النوم عن الصلاة لمن كان له صلاة إذا غلبه النوم].



لروايتهما لهذا المعنى، وموضعهما من العلم، وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضا: ان من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلى أربعاً لان في قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» دليلاً على ان من لم يدرك منها ركعة، فلم يدركها ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعاً وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه، فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأحمد بن حنبل، الى ان من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام صلى أربعاً، وقال أحمد: اذا فاته الركوع صلى أربعاً، واذا أدرك ركعة، صلى إليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس، ذكره الأثرم عن أحمد ثم قال: حدثنا أحمد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: اذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، واذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً، قال ابو عبد الله: ما أغربه، يعني ان هذا الحديث غريب عن ابن عمر وذكر الأثرم عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري مثله.

قال ابو عمر: قد روي عن علي بن ابي طالب ايضاً مثله وعن الحسن البصري وعلقمة والأسود وعروة، وبه قال اسحاق وابو ثور، وقال ابن شهاب: هي السنة، ذكر مالك في موطئه، انه سمع ابن شهاب يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل أخرى، قال ابن شهاب: وهي السنة، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك ان رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر

وعبد الله بن عمر، قالوا: حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» قال الزهري: فترى الجمعة من الصلاة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام، صلى ركعتين، وروي ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي والحكم ابن عتيبة وحماد، وهو قول داود، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وقد روي «ما فاتكم فاقضوا»^(١) قالوا: والذي فات ركعتان، لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه، فقد أدرك؛ لأنه مأمور بالدخول معه، وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعا. وروي عنه أيضا: أنه قال: يصلي أربعاً يقعد في الثنتين الأوليين، بمقدار التشهد، فإن لم يفعل أمرته أن يعيد أربعاً.

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا» مع قول الجمهور فيمن أدرك الإمام قد رفع رأسه من آخر ركعة: أنه يصلي معه السجدين والجلوس ولا يعتد بشيء من ذلك، دليل على فساد قول عبد العزيز بن أبي سلمة، حيث قال: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير، فإذا سلم الإمام، قام وكبر ودخل في صلاة نفسه، قال: وإن قعد مع الإمام بتكبير، سلم إذا فرغ الإمام، وقام فكبر للظهر، وفي قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فساد قول من قال: إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى

(١) حم (٢/ ٢٧٠). ن (٢/ ٤٥٠/ ٨٦٠). من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث أنس: بلفظ «واقضوا ما سبقكم». ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون وله طريق رجاله رجال الصحيح إلا أنه قال حماد لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.



أربعاء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص جمعة من غيرها، وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعاء، جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول، وقد حدثني محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة، وأدرك الصلاة، فقال: حدثني ابو سلمة: أن ابا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها» واختلف العلماء في حد ادراك الركعة مع الامام فروي عن ابي هريرة من طريق فيه نظر، انه قال: من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد بها وهذا قول لا نعلم أحدا قال به من فقهاء الامصار، ولا من علماء التابعين، وقد روي معناه عن أشهب وروي عن جماعة من التابعين، انهم قالوا: اذا احرم الداخل والناس ركوع أجزاءه، وان لم يدرك الركوع، وبهذا قال ابن ابي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل قالوا: اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه ركع كيف أمكنه، واتبع الامام، وكان بمنزلة النائم، واعتد بالركعة، وقد روي عن ابن ابي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد، انه اذا كبر بعد رفع الامام رأسه من الركعة قبل ان يركع اعتد بها، وقال الشعبي: اذا انتهيت الى الصف المؤخر، ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الامام رأسه فركعت فقد أدركت لان بعضهم أئمة ببعض، رواه داود عن الشعبي، وقال جمهور العلماء: من أدرك الامام راکعاً، فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة، لا يعتد بالسجود وعليه ان يسجد مع الامام، ولا يعتد به، هذا مذهب مالك

والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم . وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير ، ذكر ابن أبي شيبة : أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا جئت والامام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت ، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال : إذا أدركت الامام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت ، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك .

وعن معمر عن الزهري عن سالم ، أن زيد بن ثابت وابن عمر ، قالوا : في الذي يدرك القوم ركوعا مثل ذلك أيضا ، قالوا : وإن وجدهم سجودا سجد معهم ، ولم يعتد بذلك ، وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا فاتتك الركعة ، فقد فاتتك السجدة ، قال مالك : وبلغني أن أبا هريرة كان يقول : من أدرك الركعة ، فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن ، فقد فاتته خير كثير . وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : لا يعتد بالسجود ، إذا لم يدرك الركوع ، قال : وحدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص ، وهبيرة عن عبد الله ، قال : إذا لم يدرك الركوع ، فلا يعتد بالسجود .

واختلف العلماء أيضا فيما يكبر من أدرك القوم مع الإمام ركوعا ، فقالت طائفة : تجزئه تكبيرة واحدة ، واختلف القائلون بهذا ، فمنهم من قال : يكبر تلك التكبيرة ، واقفا يحرم بها ، ثم ينحط ولا تجزئه أن



كبرها في حال الانحطاط للركوع، لان الصلاة انما تفتح بالقيام، لا بالركوع، ومنهم من قال: ان ابتدأها واقفا وانحط بها لركوعه مفتحا لصلاته بنية التحريم أجزأه ذلك، ذكر مالك عن ابن شهاب، قال: اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك الكبيرة، قال مالك: وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة، هكذا في الموطآت عن مالك، وليحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول ان ذلك يجزي عنه اذا نوى بهذا الافتتاح، وهذا يحتمل القولين جميعا، وكذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحاب مالك وتحصيل المذهب انه اذا فتحتها قائما، وانحط بها مكبرا راكعا، انها تجزيه من تكبيرة الاحرام، اذا نواها بذلك، وذكر ابن ابي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قالوا: اذا أدرك القوم ركوعا فانه تجزيه تكبيرة واحدة، وهو قول عروة وابراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم بن عتيبة وميمون وجماعة، وكلهم يستحب ان يكبر تكبيرتين، واحدة للإحرام، وثانية للركوع، فان كبر واحدة لافتتاح الصلاة والركعة أجزأه، وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم، وقال ابن سيرين وحماد بن ابي سليمان: لا يجزيه حتى يكبر تكبيرتين، واحدة يفتح بها، وثانية يركع بها، والقول الأول أصح من جهة النظر وقد بينا ما يجب من التكبير وما لا يجب منه في الباب الذي بعد هذا، والحمد لله. ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه، المسافر يصلي وراء المقيم، وقد اختلف العلماء فيها، فقال مالك وأصحابه: اذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين، وان أدرك مع المقيم ركعة، صلى أربعاً، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة.

وقال الشافعي وابو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي واحمد ابن حنبل وابو ثور: اذا دخل المسافر في صلاة المقيم، صلى صلاة مقيم اربعا وان ادركه في التشهد، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وفي هذه المسألة أيضا قولان آخران، يردهما هذا الحديث: احدهما: ان المسافر اذا ادرك ركعتين من صلاة المقيم، استجزأ بهما وسلم بسلامه، روي هذا عن طاوس والشعبي. والآخر: ان للمسافر ان ينوي خلف المقيم صلاة مسافر، فإذا تشهد في الجلسة الوسطى سلم وخرج، وإن أدرك المقيم جالسا صلى صلاة مسافر، هذا قول اسحاق بن راهويه، وهذان قولان ضعيفان شاذان، والناس على القولين الأولين. ومن هذا الباب أيضا: المأموم لا يدرك ركعة مع الامام، او يدركها وقد سها الامام، قبل ان يدخل معه هذا الداخل، هل عليه سجود السهو ام لا؟ فقال مالك: اذا ادرك معه ركعة لزمه ان يسجد معه لسهوه، وان لم يدرك معه ركعة، لم يلزمه ذلك، ومذهب مالك في ذلك ان سجدتي السهو ان كانتا قبل السلام، سجدتهما معه، وان كانتا بعد السلام لم يسجدتهما معه، وسجدتهما اذا قضى باقي صلاته، وهو قول الاوزاعي والليث، وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء: من دخل مع الامام في بعض سهوه لزمه، ويسجد معه، وعن الشافعي: انه يسجدتهما بعد القضاء ايضا.

قال ابو عمر: من راعى الركعة وادراكها في هذه المسألة، شهد له ظاهر قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» لان من أدرك الصلاة من أولها، لزمه حكمها في كل شيء منها، فقد جعل رسول الله ﷺ مدرك ركعة منها كمدركها، فذلك عندي على العموم، والله أعلم. ومن هذا الباب عند مالك وأصحابه: الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة، فلا يعيد تلك



الصلاة في جماعة، اذا أدرك منها ركعة تامة. وان لم يدرك الا السجود او الجلوس، فله ان يعيد في جماعة، ومن هذا الباب ايضا: الحكم فيمن ادرك ركعة من الصلاة: هل هي اول صلاته أو آخرها؟ فاختلف العلماء في ذلك، فروي عن مالك: ان ما أدرك هو اول صلاته، الا انه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه: ان المأموم يقضي ما فاته على حسب ما قرأ إمامه، وقال ابن القاسم: وما أدرك فهو أول صلاته، ورواه عن مالك.

وقول الشافعي في هذه المسألة كرواية ابن القاسم سواء: ما أدرك هو اول صلاته، ويقضي بالحمد لله وسورة، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وبه قال احمد بن حنبل والطبري وجماعة، وروى ابن عبد الحكم عن مالك: ان ما ادرك فهو آخر صلاته وبه قال اشهب وهو قول ابي حنيفة والثوري وابي يوسف والحسن بن حي وكل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا، يقولون: يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه، وقد روي عن علي بن ابي طالب وابي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري ان ما أدرك فهو اول صلاته، ولم يرو عنهم في قضاء القراءة شيء منصوص وروي عن ابن عمر ومجاهد وابن سرين: ان ما ادرك فهو آخر صلاته، ومن قال هذا القول، فليس يجيء على أصله الا القراءة كما قرأ الامام لا غير، وقال المزني صاحب الشافعي وداود ابن علي واسحاق بن راهويه وطائفة منهم عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون: ما ادرك فهو أول صلاته ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها.

قال ابو عمر: هذا الاختلاف كله انما في القضاء للقراءة، ولا يختلفون ان من فاته شيء من صلاته، فهو بان في ركوعه وسجوده،

فقف على هذا الاصل ، والقياس على قول من قال ما ادرك فهو أول صلاته ، ما قاله المزني ، والله اعلم . ولم يختلفوا ان من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها ، ويحرم اذا دخل ، وهذا يدل على ان ما ادرك فهو أول صلاته ، ويقضي آخرها ، وبالله التوفيق . وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «وما فاتكم فاقضوا» ويحتج بهذا كل من قال : ما ادرك فهو آخر صلاته ، وسنذكر الروايات في ذلك على وجهها ان شاء الله في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا وبالله توفيقنا وعوننا .



الإمام يخفف بالناس ما لم يضيع واجبا ويخالف سنة

[١٩] مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء^(١).

أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث: والكبير، وقاله جماعة، منهم يحيى، وقتيبة؛ وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره لم يذكر في حديثه هذا: وذا الحاجة، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضا، وأبي مسعود، وعثمان ابن أبي العاص.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم إماما فليخفف، فإن وراءه الكبير والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم لنفسه فيطول ما شاء^(٢).

وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل، لعل قد بانت في قوله: فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف، وذا الحاجة، والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا

(١) حم (٤٨٦/٢). خ (٧٠٣/٢٥٤/٢). م (٤٦٧/٣٤١/١). د (٧٩٤/٥٠٢/١).

ت (٢٣٦/٤٦١/١). ن (٨٢٢/٤٢٩/٢).

(٢) حم (٥٠٢/٢). م (٤٦٧) ١٨٥/٣٤١/١.

ان ذلك انما هو أقل الكمال . وأما الحذف والنقصان فلا، لان رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب^(١)، ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له : ارجع فصل، فإنك لم تصل^(٢).

وقال ﷺ: لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام.

حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا احمد بن شعيب، اخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابو عوانة، عن قتادة، عن انس ان النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام^(٣).

وروي هذا عن انس من وجوه، وقد رواه عبدالمملك بن بديل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له، وعبد الملك بن بديل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا ممن تعرف له جرحه يجب بها رد روايته والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني يزيد بن ابي حبيب، ان جعفر بن عبدالله بن الحكم، حدثه عن تميم بن محمود الليثي، عن عبدالرحمن بن شبل

(١) سيأتي تخريجه قريبا.

(٢) حم (٤٣٧/٣). خ (٧٩٣/٣٥٢/٢) و (٧٥٧/٣٠٠/٢). م (٣٩٧/٢٩٨/١).

د (٨٥٦/٥٣٤/١). ت (٣٠٣/١٠٣/٢). ن (٨٨٣/٤٦١/٢).

(٣) حم (١٧٠/٣-١٧٩-١٧٣). خ (٧٠٦/٢٥٦/٢). م (١٨٩/٣٤٢/١). ((٤٦٩)).

ت (٢٣٧/٤٦٣/١). ن (٨٢٣/٤٣٠/٢).



الأنصاري، انه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن نقر الغراب،
وافتراش السبع^(١).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان واحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يعلى، قال
حدثني عبدالحكم، عن انس، ان رسول الله ﷺ قال: اعتدلوا في
الركوع والسجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن
محمد، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن
حرب، وعارم، قالوا حدثنا مهدي بن ميمون، قال اخبرنا واصل
الأحذب عن ابي وائل، قال: رأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم ركوعه
ولا سجوده، فلما انصرف دعاه فقال: مذكم صليت هذه الصلاة؟
قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت، أو قال: ما
صليت لله، وأحسبه قال: وإن مت، مت على غير سنة محمد
ﷺ^(٣).

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو
داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال حدثنا شعبة، عن
سليمان، عن عمارة بن عمير، عن ابي معمر، عن ابي مسعود

(١) حم (٤٢٨/٣). د (٨٦٢/٥٣٩/١). ن (١١١١/٥٦٢/٢).

جه (١٤٢٩/٤٥٩/١). ك (٢٢٩/١) وقال: حديث صحيح ووافقه الذهبي وقال تفرد تميم

عن ابن شبل. وانظر الصحيحة للشيخ الالباني (١١٦٨/٣).

(٢) حم (١٧٧-١١٥/٣). غ (٨٢٢/٣٨٣/٢). م (٤٩٣/٣٥٥/١).

د (٨٩٧/٥٥٤/١).

ت (٢٧٦/٦٦/١). ن (١١٠٩/٥٦٢/٢).

(٣) غ (٣٨٩/٦٥٢/١). ن (١٣١١/٦٦/٣).

البدرى، قال : قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود^(١).

قال ابو عمر: في حديث ابي هريرة ورفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي: ثم اركع فاعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم اسجد فاعتدل، فاذا صليت صلاتك على هذا، فقد أتممت صلاتك^(٢). وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا والحمد لله. واختلف الفقهاء فيمن صار من الركوع الى السجود ولم يرفع رأسه: فروى ابن وهب عن مالك انه لا يجزئه، قال: ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته ان لم يرفع صلبه.

وروى ابن عبدالحكم عنه اذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجدا قبل ان يعتدل، انه يجزئه. وقال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائما حتى خر ساجدا، فليستغفر الله ولا يعد، فان خر من الركوع الى السجود ولم يرفع شيئا، فلا يعتد بتلك بالركعة، وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد أخرى، فليستغفر الله ولا يعد ولا شيء عليه في صلاته. قال ابن القاسم: وأحب الي في الذي خر من الركعة ساجدا قبل ان يرفع رأسه ان يتمادى مع الإمام، ثم يعيد الصلاة.

(١) د (١/٥٣٣/٨٥٥). ت (٢/٥١/٢٦٥). ن (٢/٥٦٢/١١١٠). ج هـ (١/٢٨٢/٨٧٠).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وقال عيسى بن دينار: إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وأبتدأها، وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم؛ وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة، أتم صلاته وجعلها نافلة، ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها؛ وهذا فيمن صلى وحده، وأما من صلى مع الإمام وفعل مثل ذلك، تمادى معه ثم أعادها.

قال أبو عمر: لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر، وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة؛ والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك، لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود؛ إلا ترى إلى قول رسول الله: أرفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطئمن ساجدا، ثم اجلس حتى تعتدل جالسا، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب.

وقال عليه السلام: لا تجزئ رجلا صلاته حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده^(١).

وقال أبو حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود، ولم يرفع رأسه: أنه يجزئه، وقال أبو يوسف: لا يجزئه؛ وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ودأود، والطبري: إذا لم يرفع رأسه من الركوع، لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائما.

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب، وعليه العلماء. ورواية ابن عبدالحكم قد روى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحدا تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده - وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث، عن ابن ابي ذئب، قال: اخبرنا الحارث بن عبدالرحمن، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمننا بالصافات^(١).

قال ابو عمر: زاد بعضهم في هذا الحديث في الصبح، وقد قيل في المغرب: ولا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع، والسجود، والجلوس، وأقل ما يجزيء من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها.

قال ابن القاسم عن مالك في الركوع: اذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزيء عنه، وكان لا يوقت تسبيحا.

وقال الشافعي: أقل ما يجزيء من عمل الصلاة: أن يحرم ويقرأ بأم القرآن إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راکعاً، ويرفع حتى يعتدل قائماً، ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً، ثم يسجد الأخرى كما وصفت؛ ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة، ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويسلم تسليمه ويقول: السلام عليكم؛ فاذا فعل ذلك أجزأته صلاته، وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك.

قال ابو عمر: أما التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم، فيختلف في ذلك، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا في مواضع منه والحمد لله.

قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف



لكل من أم قوما على ما شرطنا من الاتيان بأقل ما يجزيء، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما اذا صلت جماعة بإمام، الا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد بن أسلم - والحمد لله .

روى مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص، قال أمرني رسول الله ﷺ ان أؤم الناس، وأن أقدرهم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة^(١) - ذكره الشافعي عن ابن عيينة، عن محمد بن اسحاق، عن سعيد بن ابي هند، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص، وأحسن شيء روي - عندي - في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض، حديث انس مع حديث ابي الزناد المذكور في هذا الباب .

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا ابن بشار، قال حدثنا ابن ابي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: إني لأدخل الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز، لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه^(٢) .

حديث ابي قتادة، حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا ابن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، قال حدثنا يحيى بن ابي كثير، عن عبدالله بن ابي قتادة، عن ابيه، عن النبي ﷺ قال: إني

(١) حم (٢١٧/٤-٢١٨) . جه (٩٨٧/٣١٦/١) . ورواه م (٤٦٨/٣٤١/١) من طريق موسى ابن طلحة عن عثمان بن أبي العاص ومن طريق سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص .

(٢) خ (٢٥٧/٢-٧٠٩-٧١٠) . م (١٩٢/٣٤٣/١) . ((٤٧٠)) . جه (٩٨٩/٣١٦/١) .

لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي كراهية ان أشق على أمه^(١). فإذا جاز التخفيف والتجاوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث، فكَذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذو الحاجة، فكيف وقد ورد فيه النص الثابت - والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن اسماعيل عن قيس، عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان، فقال رسول الله: إن منكم منفرين، فأياكم أم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والستيم وذو الحاجة^(٢).

وذكر البخاري عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن اسماعيل، عن قيس عن أبي مسعود - مثله.

وروى شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: أقبل رجل من الأنصار - ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس - ومعاذ يصلي المغرب، فدخل معه في الصلاة، فاستفتح معاذ بالبقرة أو النساء - محارب الذي يشك - فلما رأى ذلك الرجل، صلى ثم خرج، قال: فلبغه أن معاذ نال منه، قال: فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال: أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ هلا قرأت بـ«سبح اسم ربك الأعلى» «والشمس وضحاها» فإن وراءك الكبير وذو الحاجة والضعيف^(٣)، ذكره أحمد بن حنبل وبن دار - جميعاً عن غندر، عن شعبة.

(١) خ (٧٠٧/٢٥٦/٢) د (٧٨٩/٤٩٩/١) ن (٨٢٤/٤٣٠/٢).

جه (٩٩١/٣١٧/١).

(٢) حم (١١٨/٤) خ (٩٠/٢٤٧/١) م (٤٦٦/٣٤٠/١) جه (٩٨٤/٣١٥/١).

(٣) حم (٢٩٩/٣) خ (٧٠٥/٢٥٥/٢) ن (٨٣٠/٤٣٣/٢).



وحدثناه أحمد بن قاسم، حدثنا ابن حباب، حدثنا البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، فذكره سواء .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله الى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه- في كلام هذا معناه . قرأت على أحمد بن فتح أن عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثهم، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني زياد، عن ابن عجلان، قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، قال حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيها الناس لا تبغضوا الله الى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل إماما للناس يصلي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه، أو يجلس قاصا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه .

الإمام يصف الصبيان خلفه والمرأة وحدها خلفهم

[٢٠] مالك، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته، فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس فقمنا إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف^(١).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وزاد فيه ابراهيم بن طهمان، وعبدالله بن عون الخراز، وموسى بن أعين، فأكل منه، وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: قم فتوضأ، ومر العجوز فلتوضأ، ومر اليتيم فليتوضأ، ولأصل لكم.

قال ابو عمر: قوله في الحديث ان جدته مليكة، مالك يقوله والضمير الذي في جدته، هو عائذ على اسحاق، وهي جدة اسحاق أم أيه عبدالله بن ابي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان، زوج ابي طلحة الانصاري، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها ابو طلحة، وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء، من كتابنا في الصحابة. ذكر عبدالرزاق هذا الحديث عن مالك، عن اسحاق عن أنس، ان جدته مليكة، يعني جدة اسحاق، دعت النبي عليه السلام، لطعام صنعته، وساق الحديث، بمعنى ما في الموطأ.

(١) حم (١٣١-١٤٩-١٦٤). خ (١/٦٦٤-٣٨٠). م (١/٤٥٧-٦٥٨).

د (١/٤٠٧-٦١٢). ت (١/٤٥٤-٢٣٤). ن (٢/٤٢٠-٨٠٠). كلهم من طريق مالك.



وفي هذا الحديث اجابة الدعوة الى الطعام، في غير الوليمة، وسيأتي القول والآثار في ذلك في الحديث الذي بعد هذا ان شاء الله. وفيه ان المرأة المتجالة، والمرأة الصالحة اذا دعت الى طعام أجيبت، هذا ان صح انها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ.

وفي قول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: (٦٠)] كفاية.

وفيه من الفقه أيضا، ان من حلف الا يلبس ثوبا، ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده، ولم يقصد الى اللباس المعهود، فانه يحث بما يتوطأ ويبسط من الثياب، لان ذلك يسمى لباسا، الا ترى الى قوله، فقامت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الفضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة، افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم.

وأما نضح الحصير، فان اسماعيل بن اسحاق، وغيره من أصحابنا يقولون ان ذلك انما كان لتلين الحصير، لا لنجاسة فيه، والله اعلم. وقال بعض اصحابنا ان النضح طهر لما شك فيه، لتطيب النفس عليه.

قال ابو عمر: الأصل في ثوب المسلم، وفي أرضه، وفي جسمه، الطهارة، حتى يستيقن بالنجاسة، فاذا تيقنت وجب غسلها، وكذلك الماء، أصله انه محمول على الطهارة، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه، ومعلوم ان النجاسة، لا يطهرها النضح، وإنما يطهرها الغسل،

وهذا يدل على ان الحصر، لم ينضح لنجاسة، وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحاً، ومنه الحديث «اني لأعلم ارضاً، يقال لها عمان، ينضح البحر بناحيتهما...»^(١) الحديث، فان كان الحصر نجساً، فانما اريد بذكر النضح الغسل، والله أعلم.

ومن قال من أصحابنا ان النضح طهارة لما شك فيه، فإنما أخذه من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين احتلم في ثوبه، فقال: أغسل منه ما رأيت، وانضح ما لم أره، ومن قال من أصحابنا ان النضح لا معنى له، فهو قول، يشهد له النظر والاصول بالصحة، وروي عن جماعة من السلف في الثوب النجس، انهم قالوا: لا يزيده النضح الا شراً، وهو قول صحيح، ومن ذهب بحديث عمر، الى قطع الوسوسة وحزازات النفس، في نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئاً، من النجاسة، كان وجهها حسناً صحيحاً، ان شاء الله .

قال الأخفش: كل ما وقع عليك من الماء مفرقاً، فهو نضح، ويكون النضح باليد، وبالفم أيضاً، قال: وأما النضح بالخاء المنقوطة، فكل ماء أتى كثيراً منهمراً، ومنه قول الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَا﴾ [الرحمن: (٦٦)]. أي منهمرتان بالماء الكثير.

وفي هذا الحديث أيضاً، حجة على ابي حنيفة، لانه يقول: اذا كانوا ثلاثة، وأرادوا ان يصلوا جماعة، قام إمامهم وسطهم، ولم يتقدمهم، واحتج بحديث ابن مسعود^(٢)، وفي هذا الحديث: «وصفت انا واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا» وقد روي عن

(١) حم (٤٤/١) و (٣٠/٢). البيهقي (٣٣٥/٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٥٥/١٠) وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير لمارة بن زياد وهو ثقة ورواه أبو يعلى كذلك». وانظر الضعيفة (٢١٣/٢٤٩/١).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.



جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر، فأقامنا خلفه^(١)، وإن كان في اسناد حديث جابر هذا، من لا تقوم به حجة، فحديث أنس من أثبت شيء، وعليه عول البخاري، وأبو داود، في هذا الباب.

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا اسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك، قال: صليت أنا ويطيم كان عندنا خلف رسول الله ﷺ، وأم سليم، أم أنس بن مالك، من ورائنا^(٢). وفيما أجاز لنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي، وأخبرناه بعض أصحابنا عنه، قال: حدثنا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، بن يزيد العبدي، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عترة الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه وعلقمة، انهما صليا مع ابن مسعود في بيته، أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فلما انصرف قال: هكذا صليت مع رسول الله ﷺ^(٣)، وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود، انه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم.

(١) وذكره الذهبي بسنده في سير اعلام النبلاء (٥١٤/٨) من طريق شرحبيل بن سعد عن جابر. وقال غريب.

(٢) خ (٢/٧٢٧/٢٧٠). ن (٢/٤٥٣/٨٦٨).

(٣) د (١/٦١٣/٤٠٨). ن (٢/٤١٩/٧٩٨).

وانظر صحيح (م) (١/٣٧٩/٢٨) (٥٣٤).

وانظر ارواء الغليل (٢/٣١٩-٣٢١/٥٣٨).

وأما اذا كان الإمام وآخر، فانما يقوم عن يمينه، وهذا مجتمع عليه، أخبرنا عبيد الله، فيما كتب باجازه الي قال: حدثنا اسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن ابي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، قال: فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، قال: فقممت عن يساره أصلي بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لي، أو برأسي، فأقامني عن يمينه^(١)، وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب مخرمة بن سليمان ان شاء الله .

وفيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلي، خلف الصف وحده، وكان احمد بن حنبل، والحميدي، وابو ثور يذهبون الى الفرق بين المرأة والرجل، في المصلي خلف الصف فكانوا يرون الاعداد على من صلى خلف الصف وحده من الرجال، بحديث وابصة بن معبد، عن النبي عليه السلام^(٢) بذلك، ولا يرون على المرأة اذا صلت خلف الصف شيئا، لهذا الحديث، قالوا: وسنة المرأة ان تقوم خلف الرجال، لا تقوم معهم، قالوا: فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده.

قال ابو عمر: في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن المسعودي، عن ابن ابي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «المرأة وحدها صف» وهذا لا

(١) خ (٢/٢٤٤/٦٩٩). ن (٢/٤٢٢/٨٠٥). والحديث عند البخاري ومسلم ايضا من طرق

اخرى عن ابن عباس.

(٢) حم (٤/٢٢٨). د (١/٤٣٩/٦٨٢). ت (١/٤٤٨-٤٤٥/٢٣١-٢٣٠).

جه (١/٣٢١/١٠٠٤). وقال الترمذي: «حديث حسن». ولفظ الحديث: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد» وانظر ارواء الغليل (٢/٣٢٣-٣٢٩/٥٤١).



يعرف الا باسماعيل هذا، وقد استدل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده، بحديث أنس هذا، واردفه بحديث ابي بكرة حين ركع خلف الصف وحده، فقال له رسول الله ﷺ «زادك الله حرصا، ولا تعد» (١).

ولم يأمر بإعادة الصلاة، قال: وقوله لأبي بكرة «ولا تعد» يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة، حتى تفوتك، قال: واذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده، واجزأ ذلك عنه، فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها، فاذا جاز للمصلي ان يركع خلف الصفوف وحده، كان له أن يسجد، وأن يتم صلاته، والله أعلم.

وقد احتج جماعة من أصحابنا، بما احتج به الشافعي في هذه المسألة، والذي عليه جمهور من الفقهاء، كمالك، والشافعي، والثوري، وابي حنيفة فيمن اتبعهم، وسلك سبيلهم، اجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وحديث وابصة مضطرب الاسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وفي هذا الحديث ايضا ما يدل على ان الصبي، اذا عقل الصلاة، حضرها مع الجماعة، ودخل معهم في الصف، اذا كان يومن منه اللعب، والأذى، وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها، وقد روي عن عمر بن الخطاب، انه كان اذا أبصر صبيا في الصف اخرجته، وعن زر بن حبیش، وابي وائل بمثل ذلك، وهذا يحتمل ان يكون انه لم يكن يؤمن لعبه ولهوه، أو يكون كره له التقدم في الصف، ومنع الشيوخ من موضعه ذلك، والأصل ما ذكرناه، لحديث هذا الباب، والله أعلم.

وقد كان احمد بن حنبل، يذهب الى كراهة ذلك، قال الأثرم: سمعت احمد بن حنبل، يكره ان يقوم الناس في المسجد خلف الإمام، الا من قد احتلم، أو أنبت، أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له ابن اثني عشرة سنة أو نحوها؟ قال: ما أدري، قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن؟ قال: ما أدري، فذكرت له حديث أنس واليقيم، فقال: ذاك في التطوع.

واذا كان رجلان وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام، وقامت المرأة خلفهما، وهذا لا خلاف فيه، وبهذا احتج احمد بن حنبل، في ان المرأة سبتها ان تقوم خلف الرجال، لا تكون معهم في الصف، ودفع ما احتج به الشافعي من حديث انس المذكور في هذا الباب.

حدثني أحمد بن محمد بن احمد، قراءة مني عليه، ان ابا علي الحسن بن سلمة بن معلى، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، عن عبدالله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: صلى بي النبي ﷺ وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا^(١).

وفي هذا الحديث صلاة الضحى، ولذلك ساقه مالك رحمه الله، وسيأتي القول في صلاة الضحى، في باب ابن شهاب ان شاء الله، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

(١) حم (٢٥٨/٣). م (٢٦٩/٤٥٨/١). د (٦٠٩/٤٠٦/١).

ن (٨٠٤/٤٢١/٢). ج هـ (٩٧٥/٣١٢/١).



شعبة، عن انس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان رجل ضخم، لا يستطيع ان يصلي مع النبي ﷺ فقال: اني لا أستطيع ان أصلي معك فلو أتيت منزلي فصليت، فاقدي بك، فصنع الرجل طعاما، ثم دعا بالنبي ﷺ، ونضح حصيرا لهم، فصلى النبي ﷺ ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته قط صلاها الا يومئذ^(١).

روى ابن عيينة، عن الثوري، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن ابي مالك الأشعري، ان النبي ﷺ كان يصف الرجال، ثم الصبيان خلف الرجال، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة^(٢).

(١) خ (١١٧٩/٧٢/٣). د (٦٥٧/٤٢٩/١).

(٢) حم (٣٤٣/٥). د (٦٧٧/٤٣٧/١) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، وبالألفاظ مغايرة. وفي اسناده شهر بن حوشب قد تكلم فيه.

ما جاء في الاستخلاف في الصلاة

[٢١] مالك، عن ابي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم؛ فصلى ابو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس؛ وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف؛ فقال: يا أبا بكر، ما منعك ان تثبت اذ أمرتك؟ فقال ابو بكر: ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه اذا سبح التفت اليه، وإنما التصفيق للنساء^(١).

قال ابو عمر: لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث، وانفرد عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي: عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء^(٢)، ولم يتابع عليه، وحديث الزهري محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا في إسناده.

(١) حم (٣٣٧/٥). خ (٦٨٤/٢١٢/٢). م (٤٢١/٣١٦/١). د (٩٤٠/٥٧٨/١).

(٢) خ (١٢٠٣/٩٩/٣). م (٤٢٢/٣١٨/١). د (٩٣٩/٥٧٨/١). ن (١٢٠٦/١٦/٣).

جه (١٠٣٥-١٠٣٤/٣٢٩/١).



وروى هذا الحديث ابن عيينة، وخارجة والمسعودي، عن ابي حازم، عن سهل بن سعد، بمعنى حديث مالك، وقالوا كلهم في آخره: إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال.

والمعنى الذي له خرج رسول الله ﷺ الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم: أن رجلين منهم تشاجرا، كذا رواه أسد بن موسى عن المسعودي، عن ابي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان بين رجلين من الأنصار شيء فانطلق اليهما رسول الله ﷺ ليصلح بينهما، فذكر الحديث.

وقال خارجة عن ابي حازم، عن سهل بن سعد: كان بين بني عمرو بن عوف، شيء بالمدينة، فاستبوا وتراموا بالحجارة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فانطلق يصلح بينهم، والصلاة التي شهدها رسول الله ﷺ عندهم صلاة العصر، والمؤذن بلال.

كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن ابي حازم في الصلاة أنها العصر، والمؤذن انه بلال.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبدالله بن روح، قال حدثنا عثمان بن عمر: وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يونس بن محمد قالا حدثنا حماد، عن ابي حازم، عن سهل ابن سعد، ان رسول الله ﷺ أتى بني عمرو بن عوف في لواء كان بينهم، فحضرت صلاة العصر، فقال بلال لأبي بكر أقيم الصلاة فتصلي بالناس؟ قال: نعم . فأقام بلال وتقدم أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ يفرق الصفوف، وصفق القوم؛ وكان ابو بكر لا يكاد يلتفت، فلما أكثروا التصفيق، التفت؛ فاذا هو برسول الله ﷺ يفرق



الصفوف، فتأخر ابو بكر، وأوماً اليه ان مكانك، فتأخر وتقدم النبي الله ﷺ فصلى بهم ؛ فلما قضى صلاته، قال: يا ابا بكر، مالك اذ أومأت اليك لم تقم؟ قال: ما كان لابن ابي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ، قال: يا قوم، ما بالكم اذا نابكم أمر صفقتم ؟ سبحوا فإنما التصفيق للنساء.

في هذا الحديث من الفقه: ان الصلاة اذا خشي فوات وقتها، لم ينتظر الإمام من كان فاضلاً كان أو مفضولاً. وفيه ان الإقامة الى المؤذن هو أولى بها، وهذا موضع اختلف العلماء فيه: فذهب قوم الى ان من أذن فهو يقيم ورووا فيه حديثاً عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين، يدور على الإفريقي عبدالرحمن بن زياد^(١).

وقال مالك وجماعة غيره من العلماء: لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره، واستحب الشافعي ان يقيم المؤذن، فإن أقام غيره، فلا بأس بذلك عنده.

وفي حديث عبدالله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن وهو أحسن إسناداً من حديث الافريقي .

وفيه انه لا بأس بتخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي تليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل اليه، ومن شأن الصف الأول ان يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة، لقوله ﷺ: «ليني منكم أهل الأحلام والنهي»^(٢)، يريد ليحفظوا عنه،

(١) سبق تخريجه في كتاب الأذان باب [مشروعية الأذان وصفاته]

(٢) حم (٤٧٥/١). م (١٢٣/٣٢٣) ((٤٣٢)). د (٤٣٦/١/٤٣٦).

ت (٢٢٨/٤٤٠). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأخرجه:

م (٤٣٢/٣٢٣). د (٤٣٦/١/٦٧٤). ن (٤٢٢/٢-٤٢٣/١-٨٠٦).

و (٨١١/٤٢٥). ج (٣١٢-٣١٣/٩٧٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي

الله عنه.



ويعوا ما يكون منه في صلاته ؛ وكذلك ينبغي ان يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها.

وفيه : ان التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه ، لأنهم لم يؤمروا بإعادة ، ولكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح .

وفيه : ان ابا بكر كان لا يلتفت في صلاته ، ثم التفت اذ أكثر الناس للتصفيق .

وفيه : ان الالتفات لا يفسد الصلاة ، لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها ، ولقال له : قد أفسدت صلاتك بالفتاتك ، لانه ﷺ إنما بعث أمرا بالمعروف ، وناهيا عن المنكر ، ومعلما شرائع الدين وقد بلغ كل ما أمر به ﷺ وما أقر عليه مما رآه ، فهو في حكم ما أباحه قولا وعملا .

وقد جاءت في النهي عن الالتفات في الصلاة أحاديث يحملها عند أهل العلم على ما وصفت لك ؛ وأجمع العلماء على ان الالتفات في الصلاة مكروه ، وقال رسول الله ﷺ : «الالتفات في الصلاة خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»^(١) . وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا .

وقال ابو ثور : اذا التفت بيدنه كله أفسد صلاته .

(١) خ (٧٥١/٢٩٧/٢) . د (٩١٠/٥٦٠/١) . ت (٥٩٠/٤٨٤/٢) .

ن (١١٩٥/١٢/٣) و (١١٩٨/١٣/٣) .

وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبدالله بن محمد ابن علي، قال حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان مطين، قال حدثنا موسى بن زياد، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن ابي كثير، عن نافع، قال: سئل ابن عمر: أكان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة؟ قال: لا. ولا في غير الصلاة.

وفيه: ان الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا احمد بن ابراهيم، حدثنا زكريا بن يحيى السنجري، حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة^(١).

وفيه: أن رفع اليدين حمدا وشكرا ودعاء في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله.

وفيه: دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة اذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته، لأن الإمام اذا أحدث كان أولى بالاستخلاف وكان ذلك منه أجوز من تأخر ابي بكر رضي الله عنه من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة. وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله ﷺ التقدم بين يديه بغير إذنه ﷺ وقد كان يجوز له ان يثبت ويتمادى، لإشارة رسول



الله ﷺ أن أمكث مكانك؛ وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء، وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب اسماعيل بن ابي حكيم، والحمد لله.

وأما استئخار ابي بكر عن إمامته وتقدم رسول الله ﷺ الى مكانه، وصلاته في موضع ابي بكر، ما كان بقي عليه؛ فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز، وفي اجماعهم على هذا، دليل على خصوص هذا الموضع، لفضل رسول الله ﷺ ولأنه لا نظير له في ذلك؛ ولأن الله عز وجل قد أمرهم ان لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمر كلها؛ الا ترى الى قول ابي بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد؛ وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم الى ذلك؛ لأن الأول والثاني سواء - ما لم يكن عذر؛ ولو صلى ابو بكر بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تثبت اذ أمرتك؟» وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له: ما منعك أن تثبت. وفي هذا ما يدل على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك - والله اعلم. وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته؛ وأما لو تأخر بعد حدث وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس، بل في هذا الحديث دليل عليه، للعلة التي ذكرنا، فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قوما، فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فخرج وقدم رجلا، ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم ؛ هل تجزئ عنهم صلاتهم؟ فقال: قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس، فسبح الناس بأبي بكر، فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ؛ فأرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه، ثم يسلم ويسلمون. قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة، قال: يخرج ويقدم الذي أخرج ؛ قلت: فإن لم يجده، قال فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها.

وفيه: أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعا، لقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح - ولم يخص رجالا من النساء، وتأولوا قول النبي ﷺ إنما التصفيق للنساء - أي إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم ؛ ثم قال: من نابه شيء في صلاته فليسبح . وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من ذهب هذا المذهب. وقال آخرون منهم: الشافعي، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وجماعة: من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح، ومن نابها من النساء شيء في صلاتها صفقت إن شاءت؛ لأن رسول الله ﷺ قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك فقال: التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته - يعني منكم أيها الرجال فليسبح.



واحتج بحديث ابي هريرة: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء^(١)، ففرق بين حكم الرجال والنساء، وكذلك رواه جماعة في حديث سهل ابن سعد هذا، قال الأوزاعي: اذا نادته أمه - وهو في الصلاة سبح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء سنة . حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو ابن عون، قال اخبرنا حماد بن زيد عن ابي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ؛ فقال لبلال: اذا حضرت صلاة العصر ولم آتكَ، فمر أبا بكر فليصل بالناس ؛ فلما حضرت صلاة العصر، أذن بلال، ثم أقام ؛ ثم أمر بلال أبا بكر، فتقدم - وذكر الحديث، وقال في آخره: اذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وليصفيق النساء^(٢)، فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال.

وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة، قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب عن ابي حازم، عن سهل بن سعد - بمعنى حديث حماد بن زيد هذا.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن ابي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: من نابه شيء في صلاته فيلقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال، وهذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، رواه عن ابي هريرة، جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وابو صالح السمان، وابو سلمة، وابو نضرة، وغيرهم.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٣٣٢/٥). خ (٧١٩٠/٢٢٦/١٣). د (٩٤١/٥٧٨/١). ن (٧٩٢/٤١٧/٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى، وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء^(١).

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد عن عيسى بن أيوب، قال قوله: التصفيح للنساء، تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال^(٢).

وقال بعض أهل العلم: إنما يكره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام، لقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح . فإذا جاز التسبيح جازت التلاوة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الحضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، قال: سمعت الحسن يقول: إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام وما بأس به، أليس الرجل يقول: سبحان الله.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (١) / ٥٨٠ / ٩٤٢.



قال ابو عمر: ذكر الطحاوي ان الشوري، و ابا حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: لا يفتح على الإمام، وقالوا: إن فتح عليه لم تفسد صلاته؛ وروى الكرخي عن أصحاب ابي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الامام.

قال ابو عمر: قد روى عطاء بن السائب، عن ابي عبد الرحمن السلمي، عن علي رحمه الله، قال: اذا استطعتمكم الإمام فأطعموه - ولا مخالف له من الصحابة؛ وأصل هذا الباب قوله ﷺ: اذا نابكم شيء في صلاتكم - فسبحوا، فلما كان تسييحه لما ينوبه مباحا، كان فتحه على الإمام أخرى ان يكون مباحا؛ وقد كان ابو حنيفة يقول: اذا كان التسييح جوابا، قطع الصلاة، وإن كان من مرور إنسان بين يديه، لم يقطع، وقال ابو يوسف: لا يقطع - وإن كان جوابا - وهو الصحيح، لقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح. وجائز ان يسبح من سلم عليه. وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث، وأجمع العلماء على ان من سلم عليه - وهو يصلي - لا يرد كلاما؛ وكذلك أجمعوا على ان من رد إشارة أجزأه - ولا شيء عليه؛ يخرج هذا الحديث من حديث ابن عمر، عن صهيب، ان النبي ﷺ كان يصلي والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة^(١)؛ ومن سلم عليه - وهو في الصلاة فلم يرد إشارة، رد اذا فرغ منها كلاما؛ وأحب الى أهل العلم ان يشير بيده الى من سلم عليه، وقد كره قوم السلام على المصلي، وأجازوه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

(١) أخرجه حم (١٠/٢). الدارمي (٣١٦/١). ن (١١٨٦/٩/٣).

جه (١٠١٧/٣٢٥/١). البيهقي (٢٥٩/٢). ك (١٢/٣). وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي» من حديث ابن عمر عن صهيب رضي الله عنهم.

يَوْمُ الْقَوْمِ أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ

[٢٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، قال مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً^(١).

في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحَقُّهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقَهُم، لأن أبا بكر قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه؛ ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب، وهذه مسألة اختلف فيها السلف. فقال مالك: يوم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق، قيل له: فأكثرهم قرآناً، قال: لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير. وقال الثوري: يؤمهم أقرأهم فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة فإن استوتوا فأسنهم، قال الأوزاعي: يؤمهم أفقَهُم في دين الله، وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استوتوا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سناً فإن استوتوا في القراءة والفقه والسن فأورعهم.

(١) خ (٢/٢٠٩/٦٧٩). ت (١/٥٧٣/٣٦٧٢) من طريق مالك.



قال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل في الحديث أقرؤهم؛ لأنهم أسلموا رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة، أما اليوم فيتعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم، وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم - إذا استتوا . وقال الشافعي يؤمهم أقرؤهم وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك، قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته؛ وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود: يؤم القوم أقرأهم، قال: ألا ترى أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد - وكان يؤمهم، لأنه جمع القرآن حديث عمر و بن سلمة أفهم للقرآن فقلت له: حديث رسول الله ﷺ - مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ يؤم القوم أقرؤهم^(١)، فقال إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بين على غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة.

(١) م (١/٤٦٥/٦٧٣). د (١/٣٩٠/٥٨٢). ت (١/٤٥٨/٢٣٥).

ن (٢/٤١٠/٧٧٩). ج ه (١/٣١٣/٩٨٠).

عدم جواز الخروج من المسجد بعد النداء

[٢٣] مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب، قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء الا أحد يريد الرجوع اليه - الا منافق^(١).

وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون الا توقيفا، وقد روي معناه مسندا عن النبي ﷺ فلذلك أدخلناه .

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد ببغداد، وعبد الله بن الصقر الهلالي، قالا حدثنا سريج بن يونس، قال حدثنا عمر ابن عبد الرحمن، عن محمد بن جحادة، عن ابي صالح، عن ابي هريرة أنه رأى رجلا يخرج من المسجد حين أذن المؤذن، أوحين أخذ في أذانه؛ فقال: أما هذا فقد عصى ابا القاسم ﷺ .

أخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب، اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا ابوداود، قال حدثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه، قال: كنا مع ابي هريرة، فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان، فقال ابو هريرة: أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج حتى نصلي .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابو الأحوص،

(١) الدارمي (١/١١٨). البيهقي (٣/٥٦-٥٧). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٩٠) وعزه لابي داود في مراسيله.



عن ابراهيم بن المهاجر، عن ابي الشعثاء، قال: كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه ابو هريرة بصره، حتى خرج من المسجد، فقال ابو هريرة: أما هذا فقد عصى^(١).

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال حدثنا محمد بن ابي عمر المصري، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أشعث بن ابي الشعثاء، عن ابيه، قال: سمعت ابا هريرة - ورأى رجلا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان - فقال: أما هذا فقد عصى ابا القاسم عليه السلام^(١).

قال ابو عمر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة وكذلك اذا كان قد صلى وحده الا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، فإذا كان ما ذكرنا، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع الا ان يخرج للوضوء، وينوي الرجوع.

واختلفوا فيمن صلى في جماعة ثم أذن المؤذن - وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان الا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع اليها، وسواء صلى وحده أو في

(١) حم (٥٣٧/٢). م (٦٥٥/٤٥٣). د (٥٣٦/٣٦٦). ت (٢٠٤/٣٩٧).

ن (٦٨٢/٣٥٨). ج (٧٣٣/٢٤٢).

جماعة أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون لثلا يتشبه بمن ليس على دين الاسلام، وسواء صلى أو لم يصل ؛ والذي عليه مذهب مالك : أنه لا بأس بخروجه من المسجد - اذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، الا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، فلا وجه لإعادته ههنا.

قال مالك : دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن، فقام يحل عقال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب في جسده، فقال سعيد : قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء، فإنه يصاب.

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

[٢٤] مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح^(١).

لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس حدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمير بن جوصاء، حدثنا محمد بن وزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معا^(٢).

(١) هذا حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٤٠/ ٤٠٠). وذكره المتقي الهندي في الكنز (٨/ ٩١/ ٢٢٠) ونسبه إلى المصنف. وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٧٠/ ٢٤٦) عن أبي سلمة رفعه. وسيأتي موصولا.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٧٠/ ١١٢٦) وذكره المتقي الهندي في الكنز (٧/ ٣٧٣/ ١٩٣٣٩) ونسبه إلى ابن خزيمة وسعيد بن منصور. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٨-٧٩) وقال: «رواه البزار وهو من رواية شريك بن أبي نمر عنه قال البخاري والأصح عن شريك عن أبي سلمة مرسلًا، وفيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ضعفه ابن القطان وقال عبد الحق الغالب على روايته الوهم». وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٣٧/ ٣٩٩٥) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه وذكره المتقي الهندي في الكنز (٨/ ٩٠/ ٢٢٠٣٤) عن أبي جعفر ونسبه إلى المصنف

ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة عن عائشة: حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل ابن اسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت الصلاة « صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال أصلاتان معا.

وروى نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة .

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال يافلان، أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت معنا^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة أن سول الله ﷺ رأى رجلا يصلي ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم، فلما فرغ من صلاته ألاث به وقال: أتصلي الصبح أربعا ؟ ^(٢).

(١) م (٧١٢/٤٩٤) د (٤٩/٥٠-١٢٦٥). ن (٤٥٢/٢-٤٥٣/٨٦٧).

جه (١١٥٢/٣٦٤).

(٢) حم (٣٤٦-٣٤٥/٥) خ (٦٦٣/١٨٩) م (٤٩٣-٤٩٤/٧١١).

ن (٨٦٦/٤٥٢) د (١١٥٣/٣٦٤).



قال أبو عمر: قوله ﷺ أصلاتان معا وقوله لهذا الرجل: أيتهما صلاتك وقوله في حديث ابن بحنة، أتصليهما أربعاً، كل ذلك إنكاراً منه ﷺ لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه ﷺ، في هذا الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعول في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله عليه السلام: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة^(١) - يعني التي أقيمت. وهذا يوضح معنى: أصلاتان معا ويفسره، وهو حديث صحيح، رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة، وحسين المعلم، وزيد بن سعد، وورقاء، وأيوب السختياني، وزكريا بن اسحاق - مرفوعاً، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت، ظاهر المعنى - وبالله التوفيق.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، حدثنا مسلم بن ابراهيم، حدثنا حماد بن سلمة؛ قال ابو داود: وحدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن ورقاء، قال وحدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا ابو عاصم، عن ابن جريج، قال وحدثنا الحسن، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن ايوب، قال وحدثنا محمد بن المتوكل، قال حدثنا عبدالرزاق، قال حدثنا زكريا بن اسحاق - كلهم

(١) حم (٢/٣٣١-٤٥٥). م (١/٤٩٣-٧١٠). د (٢/١٢٦٦).

ت (٢/٢٨٢-٤٢١). ن (٢/٤٥١-٤٥٢/٨٦٤-٨٦٥). ج (١/٣٦٤-١١٥١).

عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة^(١).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديلمي، قال حدثنا عامر بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور، قال حدثنا فضيل بن عياض، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة^(٢).

وقد روى هذا الحديث ابو سلمة، عن أبي هريرة من وجه صحيح أيضا حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران، قال حدثنا عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات، قال حدثنا ابو صالح عبدالغفار بن داود الحراني، قال حدثنا الليث بن سعد، عن عبدالله بن عياش بن عباس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة التي أقيمت^(٣).

وفي هذا الباب أيضا حديث جابر، وحديث ابن عباس، واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة: فقال مالك: اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد،

(١). (٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.



فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب الي وأفضل من تركهما.

وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما، والا صلاهما - وإن كان قد دخل المسجد.

وقال الأوزاعي: إذا دخل المسجد يركعهما، الا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الآخرة؛ فأما الركعة الأولى، فيركع وإن فاتته.

وقال الحسن بن حي: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فلا تطوع الا ركعتي الفجر.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: إن خشي أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام.

قال ابو عمر: اتفق هؤلاء كلهم على أنه يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم من راعى فوت الركعة الأولى، ومنهم راعى الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد ومنهم من لم يباله على حسبما ذكرنا عنهم؛ وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، الا أن من أصحاب مالك من قال: هما من الرغائب وليسا من السنن، وهذا قول ضعيف لا وجه له؛ وكل ما فعله رسول الله ﷺ فسنه، وأكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويندب اليه ويأمر به، ومن الدليل على تأكيدهما

أنه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح، في سفره بعد طلوع الشمس وهذا غاية في تأكيدهما، ولا أعلم خلافا بين علماء المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر ابن عبدالحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب، وهذا لا يفهم ما هو، وأعمال البر كلها مرغوب فيها، وأفضلها ما واطب رسول الله ﷺ عليها وسنها، ولم يختلف عنه ﷺ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه لم يترك ذلك حتى مات فهذا عمله، وقالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر^(١).

وقال ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها^(٢).

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن ابن جريج، قال حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح^(٣).

(١) خ (٣/٥٧-٥٨/١١٦٩). م (١/١٠١/٥٠٠٧٢٤/٩٤). د (٢/٤٤/١٢٥٤).

ن: في الكبرى (١/١٧٥/٤٥٦).

(٢) حم (٦/٥٠-٥١-١٤٩-٢٦٥). م (١/١٠١/٧٢٥). ت (٢/٢٧٥/٤١٦).

ن (٣/٢٧٩-٢٨٠/١٧٥٨).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا ابو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها^(١).

قال ابو عمر: فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مثلها في تأكيد ركعتي الفجر، قالوا: هي سنة مؤكدة؛ فاذا أمكن الإتيان بهما، وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما، لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها.

وقال منهم آخرون: اذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح، فلا بأس أن يصليهما في المسجد.

وقال مالك وأبو حنيفة خارج المسجد؛ لأن النهي، المذكور عندهم في حديث ابن بحنة وعبدالله بن سرجس مع قوله: أصلاتان معا، يحتمل أن يكون ذلك، لأنه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد، كما نهى من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم، هذا ما نزع به الطحاوي، وهو شيء -عندي- ليس بالقوي.

ومن حجة مالك وابي حنيفة أيضا في أن يصليهما خارج المسجد - إن رجا أن يدرك: ما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن ابي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر - أنه جاء - والإمام يصلي صلاة الصبح - ولم

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام ؛ فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: إذا دخل الرجل المسجد - والقوم يصلون - فلا يصلي الركعتين قبل الغداة، ولكن ليصلهما خارجا على دكان أو على شيء، وهذا مثله أيضا.

ومن حجة الثوري، والأوزاعي - في أن يصليهما في المسجد إذا رجا أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام: ما روى عن عبدالله بن مسعود: أنه دخل المسجد - وقد أقيمت الصلاة فصلى الى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى ؛ قالوا: وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد، جاز له ذلك في المسجد.

وقال الشافعي: من دخل في المسجد - وقد أقيمت الصلاة: صلاة الصبح - فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر، ومن قوله: أنه إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد.

وكذلك قال الطبري: لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة.

وقال ابو بكر الأثرم: سئل أحمد بن حنبل - وأنا أسمع عن الرجل



يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين - فقال :
يدخل في الصلاة، لأن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة. واحتج أيضا بقوله: أصلاتان معا. قال احمد: ويقضيهما
من الضحى، قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة
الفجر، فقال: يجزيه. وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى، ثم
قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن نافع، قال كان ابن عمر
يصليهما من الضحى.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا عفان، قال حدثنا بشر بن المفضل،
يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة. وقال محمد: ما يفوتهن
المكتوبة أحب إلي منهما.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أقيمت الصلاة،
فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت، رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة،
وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ والحجة عند التنازع: السنة، فمن
أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا؛ وما توفيقي إلا بالله.

ما جاء فيمن صلى ثم وجد الجماعة

[٢٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن، انه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ أأنت برجل مسلم ؟ قال بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ اذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت^(١).

وفي هذا الحديث أيضا: أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة، انه يصلّيها معهم، ولا يخرج حتى يصلّي، وان كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم، لان في حديث هذا الباب: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ له على ذلك: أن يصلي وإن كان قد صلى في أهله، ولم يبين أنه كان صلى منفردا.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه :

فقال جمهور الفقهاء: إنما هذا لمن صلى وحده، وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة، فلا يعيد تلك الصلاة، لان اعادتها في

(١) حم (٤/٣٣٨-٣٤). ن (٢/٤٤٧/٨٥٦). ك (١/٢٤٤).

حب: الإحسان (٦/١٦٥/٢٤٠٥) وصححه البغوي في شرح السنة (٣/٨٥٦/٤٣٠) وحسنه وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في «الموطأ» وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص (ومحجن تفرد عنه ابنه). وقال الحافظ في التقریب: بسر بن محجن الديلي: «صدوق»

قلت: وقد بين ابن عبد البر اختلاف الناس عن زيد بن أسلم في اسم بسر هذا.



جماعة لا وجه له، وإنما كانت الاعادة لفضل الجماعة، وهذا قد صلى في جماعة، فلا وجه لاعادته في جماعة أخرى ولو جاز أن يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة، لزمه ان يعيد في جماعة أخرى الثالثة ورابعة، الى ما لا نهاية له في تلك الصلاة، وهذا لا يجوز ان يقول به أحد، والله أعلم. واحتجوا بقوله ﷺ : لا تعاد صلاة في يوم مرتين^(١). وقالوا: معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة.

ومن قال بهذا القول: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: أخبرنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين وهو المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون، فقلت ألا تصلي معهم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين^(٢).

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا احمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا ابومعمر، قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار، قال: مررت بابن عمر وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون، قال: فقلت ألا تصلي؟ قال: قد صليت، قال: قلت القوم يصلون،

(١) و(٢) حم (٤١/١). د (٥٧٩/٣٨٩/١). ن (٨٥٩/٤٤٩/٢). ونقل الحافظ في التلخيص

(١٥٦/١) عن ابن السكن تصحيحه.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين^(١).

وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، وهو قول داود: جائز لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة، أن يصليها ثانية في جماعة. قال احمد: ولا يجوز له ان يخرج اذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها، وان كان قد صلى في جماعة، واحتج بحديث ابي هريرة: قوله في الذي خرج عند الإقامة من المسجد: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٢).

وروي عن ابي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وصلة بن زفر والشعبي، والنخعي، إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وبه قال حماد بن زيد، وسليمان بن حرب، حكى ذلك ابوبكر الاثرم، عن احمد و عن سائر من ذكرنا - كما ذكرنا بالاسانيد.

فمن ذلك ان قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، قال حدثنا حميد، عن انس قال: قدمنا مع ابي موسى حين بعثه عمر على البصرة، فصلى بنا الغداة في المبرد، فأنتهينا الى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة علينا، فصلينا مع المغيرة بن شعبه. قال: وأخبرنا عثمان بن ابي شيبة، وسفيان بن وكيع، قالوا: حدثنا جرير، عن ليث، عن نعيم بن ابي هند، عن ربيعي بن خراش، عن صلة بن

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم (٢/٤١٠-٤١٦-٤٧١-٥٠٦-٥٣٧). م (١/٤٥٣-٤٥٤/٦٥٥).

د (١/٣٦٦/٥٣٦). ت (١/٣٩٧/٢٠٤). ن (٢/٣٥٨/٦٨٢-٦٨٣).

جه (١/٢٤٢/٧٣٣).



زفر، قال: انطلقت مع حذيفة في حاجة، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر، فصلينا معهم، ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر، فصلينا معهم، وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب، ومن اعادتهما في جماعة، قال فذهبت أقوم في الثالثة فأجلستني .

قال: وحدثنا موسى بن اسماعيل: قال حدثنا ابو عوانة عن اسماعيل بن سالم، عن عامر، قال: اذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد، فاني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى، ولكن صلها معهم فتكون صلاتك التي قد صليت قبل ذلك الفريضة، وصلاتك هذه التطوع، صلها معهم، ، وان كان العصر . حدثنا سليمان بن حرب، قال صليت، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد، وذلك في صلاة العصر، وقد علم حماد بن زيد اني أصلي بهم هاهنا، فأقيمت الصلاة، فقال لي حماد: صل، قلت: قد صليت، قال صل، فصليت، قلت لسليمان من صلى في جماعة أيعيد؟ قال: نعم، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا ابو بكر الأثرم - فذكر الاحاديث الى آخرها .

واتفق احمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، على ان معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي ﷺ : لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين قالا إنما ذلك ان يصلي الانسان الفريضة، ثم يقوم فيصليها ثانية ينوى بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك، فأما اذا صلاها مع الامام على أنها سنة تطوع، فليس بإعادة للصلاة.

قال ابو عمر: قد علمنا ان رسول الله ﷺ إنما امر الذي صلى في أهله وحده، ان يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على

صلاة الفذ، ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة، اذ كان قد صلى منفردا، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض، والفضل، فلم يكن لاعادته الصلاة وجه، الا ان يتطوع بها، وسنة التطوع ان يصلي ركعتين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل والنهار مثني مثني - يعني في التطوع^(١).

وروي عنه انه نهى عن القصد الى التطوع بعد العصر والصبح، فمن ها هنا لم يكن لاعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة وجه، والله أعلم.

والأحاديث عن السلف تدل على ذلك، لفضل الجماعة، والله أعلم.

روى مالك عن عفيف بن عمر السهمي، عن رجل من بني اسد انه سأل أبا أيوب الانصاري، فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟ فقال ابو أيوب: نعم، فصل معه، ومن صنع ذلك، فان له سهم جمع^(٢)، أو مثل سهم جمع. قال ابن وهب: يعني يضعف له الاجر.

(١) حم (٢٦/٢). د (١٢٩٥/٦٥/٢). ت (٥٩٧/٤٩١/٢). ن (١٦٦٥/٢٥١/٣).

جه (١٣٢٢/٤١٩/١). حب: الإحسان (٢٤٨٢/٢٣١/٦). كلهم من طريق شعبة عن يعلى ابن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر: وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم - وقال: «وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال أيضا: والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثني مثني». وقال الحافظ في التلخيص بأن أصل الحديث في الصحيحين بدون ذكر النهار ثم ذكر أقوال العلماء في هذا الحديث وفي علي الأزدي الذي تفرد بهذه الزيادة. (انظر التلخيص: ٢٢/٢).

(٢) د (٥٧٨/٣٨٩-٣٨٨/١). هق (٣٠٠/٢). من طريق عفيف بن عمرو بن المسيب عن رجل من بني أسد وعفيف هذا قال فيه الحافظ في التقريب «مقبول» ورجل من بني أسد لا يدري من هو.



قال أبو عمر: قول ابن وهب هذا — والله أعلم — خير من قول من قال: إن الجمع هاهنا الجيش، وأن له أجر الغازي أو الغزاة، من قوله: ﴿تَرَاءَا الْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: (٦١)] — يعني الجيشين.

وليس هذا عندي بشيء، والوجه ما قاله ابن وهب، وهو المعروف عن العرب: اخبرني عبدالله بن محمد، حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا الزبير بن ابي بكر، قال حدثني عمي مصعب بن عبدالله، ان في وصية المنذر بن الزبير، ان لفلان بغلتي الشهباء، ولفلان عشرة آلاف درهم، ولفلان سهم جمع، قال مصعب: فسألت عبدالله بن المنذر بن الزبير، ما يعني بسهم الجمع؟ قال نصيب رجلين .

واختلف الفقهاء أيضا فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته: فقال مالك تعاد الصلوات كلها مع الإمام، الا المغرب وحدها، فإنه لا يعيدها لأنها تصير شفعاً.

قال: ومن صلى في جماعة ولو مع واحد، فإنه لا يعيد تلك الصلاة الا ان يعيدها في مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى .

قال: وان دخل الذي صلى وحده المسجد، فوجدهم جلوساً في آخر صلاتهم، فلا يجلس معهم، ولا يدخل في صلاتهم، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة.

ومن قول مالك أنه لا يدري أي صلاتيه فريضته، وإنما ذلك عنده الى الله يجعلها أيتهما شاء، ولا يقول أنها نافلة.

وروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا: ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء . واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن

أحدث في الثانية مع الإمام، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء، أو أسقط منها سجدة، بما لم أر لذكره وجها في هذا الموضع.

وقال ابن وهب في الموطأ: قال مالك: من أحدث في هذه، فصلاته في بيته هي صلاته.

قال ابو عمر: هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره في هذه المسألة.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام، ولا الفجر، ولا المغرب، ويصلي معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة.

قال محمد بن الحسن: لان النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولا تعاد المغرب، لان النافلة لا تكون وترا في غير الوتر.

وقال الأوزاعي: يعيد مع الإمام جميع الصلوات، الا المغرب والفجر؛ وهو قول عبدالله بن عمر، وحجة من قال هذا القول: ان الوتر في صلاة النافلة غير جائز، لقول رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى (١). ولإجماع العلماء ان النافلة غير الوتر لا تكون وترا، وقال رسول الله ﷺ لا وتران في ليلة (٢). وقال رسول الله ﷺ لا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢٣/٤). د (١٤٠-١٤١/١٤٣٩). ت (٢/٣٣٣-٣٣٤/٤٧٠).

ن (٣/٢٥٥/١٦٧٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ونقل البيهقي في سننه (١٣٥/١) عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه. وصححه ابن خزيمة: (٢/١٥٦/١١٠). وحب: الإحسان (٦/٢١٠-٢٠٢/٢٤٤٩).



صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(١)، وصلى بعد العصر ركعتين^(٢) وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ولم يجيء ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح، والنهي عند ابن عمر ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر، معناه اذا أصفرت الشمس، وكانت على الغروب، واما اذا كانت بيضاء نقية، فلا بأس عندهم بصلاة النافلة.

وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتي ذكره في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله، فلذلك لم ير ابن عمر باعادة العصر بأسا، وكره اعادة الصبح.

وقال الشافعي: يصلي الرجل الذي صلى وحده مع الجماعة كل صلاة: المغرب وغيرها، لان النبي ﷺ قال لمحجن الديلي: اذا جئت فصل مع الناس، وان كنت قد صليت، ولم يخص صلاة من صلاة، قال: والأولى هي الفريضة، والثانية سنة تطوعا سنها رسول الله ﷺ، وهو قول داود بن علي، الا أن داود يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضا، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده، وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة، وأما من صلى في جماعة، ثم ادرك جماعة أخرى، فالإعادة ها هنا استحباب.

واختلف عن الثوري، فروي عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام، وكقول الشافعي سواء، وروي عنه مثل قول مالك، ولا خلاف عن الثوري ان الثانية تطوع، وأن التي صلى وحده هي

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: خ (١/١٨١/٥٨٦). م (١/٥٦٧/٢٨٨).
ن (١/١/٣٠١/٥٦٦-٥٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في جزء المواقيت باب [الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها].

المكتوبة. وقال ابو ثور يعيدها كلها، الا الفجر والعصر، الا ان يكون في مسجد فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها، وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر ويعد الصبح.

فاما ما احتج به مالك من قول ابن عمر، وسعيد ابن المسيب: ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء، ولم يقل واحد منهما أن الثانية نافلة، فان ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلف عنهما في ذلك، وان كان نقل مالك أصح.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابو عبد الملك محمد بن عبد الله بن ابي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني، قال حدثنا ابن ابي ذئب، عن عثمان بن عبد الله، قال سألت عبد الله بن عمر، عن رجل صلى العصر، ثم أعاد في الجماعة، أيهما المكتوبة؟ قال الأولى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا ابوبكر الأثرم، قال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا الثقفى عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى نظرنا الى باب المسجد، فاذا الناس في صلاة العصر، فلم يزل بي واقفا حتى صلى الناس، وقال: انى قد صليت في البيت.

وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد - قراءة منى عليه - أن أباه حدثه قال: حدثنا عبيد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة، فذكر بأسناده مثله.

وذكر ابو بكر الأثرم قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال قلت لسعيد بن المسيب: اذا صليت



وحدى ثم أدركت الجماعة ؟ فقال : أعد، غير أنك اذا أعدت المغرب صليت اليها ركعة أخرى تشفع بها، واجعل صلاتك وحدك تطوعا، وهذا حديث لا وجه له، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطوعا!

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة، اذا نوى بها الفريضة، وان التطوع لا يكون وترا في غير الوتر .

وقد كان جماعة من العلماء، ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب منها هذا .

وأما ما جاء عن ابن عمر ، من رواية مالك في موطئه، وما قد ذكرناه عنه هاهنا، فان الحديثين وان تدافعا، فانه قد يحتمل ان يخرجنا على غير وجه التدافع : بأن يحملا على أن قوله ذلك الى الله انه أراد بذلك القبول، أي انه يتقبل أيتهما شاء، فقد يتقبل الله النافلة التطوع، ولا يتقبل الفريضة وقد يتقبل الله الفريضة دون التطوع، وقد يتقبلهما بفضله جميعا، وقد لا يقبل واحدة منهما، وليس كل صلاة مقبولة . وكان بعض الصالحين يقول طوبى لمن تقبلت منه صلاة واحدة ! - قال ذلك على جهة الاشفاق .

وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه .

أخبرنا أحمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا على ابن عبد العزيز، قال حدثنا ابو عبيد، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا هشام بن يحيى الغساني عن ابيه قال : جاء سائل الى ابن عمر، فقال لابنه : اعطه دينارا، فقال له ابنه : تقبل الله منك يا أبتاه ؛ فقال : لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة، أو صدقة درهم واحد، لم يكن غائب أحب الي من الموت، أتدري ممن يتقبل الله ؟ ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة : (٢٧)] .

فكان ابن عمر - والله أعلم - وسعيد بن المسيب اذا سأل كل واحد منهما السائل: أيتهما صلاتي؟ أي أيتهما التي يتقبل الله مني؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس اليه علمه، وان ذلك أمر علمه الى الله، وهو تأويل محتمل صحيح.

وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون وقال: ان الأولى هي صلاته والنظر يصحح ما قاله، لإجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب، على ان الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة، لم يكن عليه شيء. وفي قول ابن عمر تعاد مع الامام كل صلاة، الا المغرب والفجر، دليل على ان الأخرى عنده تطوع وسنة.

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله ان الأولى صلاته.

ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه ابو ذر، وابو هريرة، وجماعة، عن النبي ﷺ انه قال: سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة^(١) - أي نافلة.

وحديث يزيد بن الأسود الخزاعي عن النبي ﷺ قال: اذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم، فانها لكما نافلة^(٢). وهذه الاحاديث تدل على ان الأولى فرضه، والثانية تطوع

(١) أخرجه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه:

م (١/٤٤٨/٦٤٨). د (١/٢٩٩/٤٣١). ت (١/٣٣٢-٣٣٣/١٧٦).

جه (١/٣٩٨/١٢٥٦). حم (٥/١٤٩-١٦٧-١٦١-١٦٣-١٦٩-١٧١).

(وتقدم تخريجه من حديث عبد الله بن مسعود في جزء المواقيت).

(٢) أخرجه من طرق عن يعلى بن عطاء: د (١/٣٨٦-٣٨٨/٥٧٦-٥٧٥).

ت (١/٤٢٤-٤٢٥/٢١٩) وقال: حسن صحيح. ن (٢/٤٤٧-٤٤٨/٨٥٧).

ك (١/٢٤٤-٢٤٥). حم (٤/١٦٠-١٦١).



له، وتدل أيضا على إعادة الصلاة مع الإمام، أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين.

وذكر ابوبكر الأثرم قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت حمادا قال: كان ابراهيم يقول: اذا نوى الرجل صلاة، كتبته الملائكة، فمن يستطيع ان يحولها؟ فما صلى بعدها فهو تطوع.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، حدثكم قاسم بن أصبغ؟ قال: نعم، حدثنا قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هشيم بن بشير، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن ابيه عن النبي ﷺ أنه أتى برجلين بعد ما صلى الغداة كانا في آخر المسجد لم يصليا معه، قال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قالوا: كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلنا، اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فانها لكما نافلة^(١). وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه، وبالله التوفيق.

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء باسناده مثله سواء.

والحجة لمالك والقائلين بقوله أن الصلوات كلها تعاد مع الامام الا المغرب - قوله ﷺ - : صلاة الليل مثني^(٢). مثني وقوله عليه الصلاة والسلام. لا وتران في ليلة^(٣).

= حب: الإحسان (٤/٤٣١-٤٣٢/١٥٦٤). وصححه ابن خزيمة (٢/٢٦٢/١٢٧٩). وقال الحاكم: «هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء وقد احتج مسلم بـيعلى بن عطاء» ووافقه الذهبي. ونقل الحافظ في التلخيص (٢/٢٩) عن ابن السكن تصحيحه.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ومعلوم أن المغرب إن أعادها، كانت إحدى صلاته تطوعا ؛ وسنة التطوع ان تصلى ركعتين، وغير جائز ان يكون وتران في ليلة، لان ذلك لو كان صار شفعا، وبطل معنى الوتر، فلما كان في إعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين، منع مالك من اعادتها.

ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الإمام، مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والصعر ؛ لأنهم لا يقولون ان الثانية نافلة، بل يقولون اننا لا نعلم اي الصلاتين فرضه، ولا يأمرونه ان يدخل مع الإمام الا بنية الفرض ؛ ثم ذلك الى الله يجعلها أيتهما شاء، فأيتهما جعلها، فالأخرى تطوع.

والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضة، لفضل صلاة الجماعة على الصلاة الفرد، وتأولوا في قول رسول الله ﷺ في حديث يزيد ابن الأسود: فإنها لكما نافلة . قالوا: معنى نافلة: فضيلة، وزيادة خير؛ ولا يوجب ان يكون معنى قوله ذلك ان يكون تطوعا؛ واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ [الإسراء: (٧٩)]. أي فضيلة وبقوله عز وجل: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ [الانبياء: (٧٢)]. — أي فضيلة.

ومن أدل دليل على أن الأولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه، مما لم يختلفوا فيه - أنهم لم يختلفوا ان من صلى وحده، لا يكون إماما في تلك الصلاة، فدل على أنها غير فريضة واذا كانت غير فريضة، كانت تطوعا - وبالله التوفيق.

obeikandi.com

٢٧ - كتاب
صلاة الجمعة

obeikandi.com

الوعيد فيمن ترك الجمعة من غير عذر

[١] مالك، عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا ؟ قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه^(١).

قال ابو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ أحسنها اسنادا حديث ابي الجعد الضمري: أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالوا حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى ابن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا ابو أسامة، ويزيد بن هارون، قالوا حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، قال سمعت ابا الجعد الضمري - وكانت له صحبة - يقول: قال رسول الله ﷺ: من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها، طبع الله على قلبه^(٢).

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال أخبرنا الحسن بن حي القلزمي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو: قال حدثني عبيدة بن سفيان، عن ابي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه^(٢).

(١) سيأتي موصولا.

(٢) حم (٣/٤٢٤). د (١٠٥٢/٦٣٨/١). ت (٢/٣٧٣/٥٠٠) وحسنه.

ن (٣/١٣٦٨/٩٧).

ك (٣/٦٢٤). وصححه وحسنه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (٣/١٨٥٧-١٨٥٨). =



حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا داود ابن عبد الله الجعفري، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن اسيد ابن ابي أسيد البراد، عن ابن ابي قتادة، عن ابيه، أن رسول الله ﷺ قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة، فقد طبع على قلبه^(١).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ، قال حدثنا ابو يزيد خالد بن النضر، قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا أسيد بن ابي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة، طبع الله على قلبه^(٢).

هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث، جعله عن جابر، والأول - عندي - أولى بالصواب على رواية الدراوردي وعبد الله بن جعفر هذا، هو والد علي بن المديني، وهو علي بن عبد الله بن جعفر ابن نجيح، وعلي أحد أئمة أهل الحديث وابوه عبد الله بن جعفر مدني ضعيف.

= وجب: الاحسان (٢٧٨٧/٧). وحسنه البغوي (شرح السنة: ٤/٢١٣/١٠٥٣) وقال: «ولا يعرف لابي الجعد الضمري الا هذا الحديث وله صحة ولا يعرف اسمه».

(١) حم (٣٠٠/٥). ك (٤٨٨/٢) وقال صحيح الاسناد. وحسن اسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٠٩/١). وتبعه الهيثمي في المجمع (١٩٥/٢). وحسن اسناده ايضا ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٢/٢).

(٢) حم (٣٣٢/٣). ن (١٣٦٨/٩٨/٣). ج (١١٢٦/٣٥٧/١). ك (٢٩٢/١) وابن خزيمة في صحيحه (١٨٥٦/٣). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: (واسناد حديث جابر صحيح رجاله ثقات). وذكر الحديث الحافظ في التلخيص الحبير (٥٢/٢). ونقل عن الدارقطني قوله: «انه اصح من حديث أبي الجعد».

وحدثنا يعيش بن سعيد، وأحمد بن قاسم، ومحمد بن إبراهيم، قالوا أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس، أبو العباس الأيلي، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من ترك الجمعة ثلاثاً ولاء من غير عذر، طبع الله على قلبه^(١).

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد ابن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ليتنهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين^(٢).

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، وبكير بن الحسن الرازي - بمصر، قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ليتنهين قوم عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونون من الغافلين^(٣).

(١) رواه الطبراني في الاوسط (٣/٣٩٥/٢٨٤٩) من طريق حسان بن إبراهيم عن أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة إلا أبو معشر، تفرد به حسان».

(٢) و(٣) م (٢/٥٩١/٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة. ن (٣/٩٨/١٣٦٩).

جه (١/٢٦٠/٧٩٤). من حديث ابن عمر وابن عباس.



وبهذا الاسناد عن أسد بن موسى، قال حدثني مروان بن معاوية، قال حدثنا عوف الأعرابي، قال حدثنا سعيد بن أبي الحسن، قال سمعت ابن عباس، يقول: من ترك أربع جمع متواليات، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره^(١).

وبه عن أسد قال: حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، طبع على قلبه^(٢).

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال حدثنا عوف الأعرابي، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس، قال: من ترك ثلاث جمع متواليات - من غير عذر، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره^(٣).

ورواه سفيان الثوري، عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس - مثله.

وبالاسناد عن نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن ادريس، وجريز بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد أن رجلاً سأل ابن عباس شهراً كل يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم بالنهار ويقوم الليل، ولا يحضر صلاة الجمعة ولا جماعة؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس: صاحبك في النار.

(١) أخرجه أبو يعلى (زوائد أبي يعلى: ٣٧١/١) من حديث ابن عباس موقوفاً. واسناده صحيح كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (٥١١/١) وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٢): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) هذا حديث مرسل وقد تقدم موصولاً.

(٣) تقدم تخريجه.

قال ابو عمر: قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع ذلك ما أوجب أن يقول له: صاحبك في النار، وروي عن النبي ﷺ بأسناد فيه لين أنه قال: من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر، كتب منافقا^(١).

وروي عنه ﷺ أنه قال: الجمعة واجبة الا على امرأة، أو صبي أو مملوك، أو مريض، أو مسافر^(٢).

وأما قوله في الحديث: من غير عذر، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به، أو يخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضا لا بد منه؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الواابل المتصل، و المرض الحابس وما كان مثل ذلك؛ ومن العذر أيضا أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره، وان تركها ضاعت وفسدت؛ وقد روينا هذا في الجنازة عن يحيى بن سعيد الانصاري، ويحيى بن ابي كثير، والأوزاعي والليث بن سعد؛ وعن عطاء بن ابي رباح أنه سئل عن رجل كان مع الإمام - وهو يخطب في الجمعة، فبلغه أن أباه أخذه الموت فرخص له أن يذهب اليه، ويترك الإمام في الخطبة.

(١) الطبراني في الكبير (١/ ١٧٠ / ٤٢٢) عن اسامة. وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٢): «وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الاكثرين».

(٢) د (١/ ٦٤٤ / ١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا. ك (١/ ٢٨٨) موصولا من حديث أبي موسى، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وذكر البيهقي في سننه (٣/ ١٧٣) بأن ذكر أبي موسى الأشعري في الحديث ليس بمحفوظ. ثم اخرج عن اسحاق بن منصور مرسلا (٣/ ١٨٣) وقال: « هذا الحديث وإن كان فيه ارسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد». وانظر إرواء الغليل (٣/ ٥٤ / ٥٩٢).



قال ابو عمر : هذا - عندي - على انه لم يكن لأبيه أحد غيره يقوم لمن حضره الموت بما يحتاج - الميت اليه من حضوره للتغميض والتلقين، وسائر ما يحتاج اليه ؛ لان تركه في مثل تلك الحال عقوق، والعقوق من الكبائر؛ وقد تنوب له عن الجمعة - الظهر، ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة الا من غير عذر - ثلاثا، فكيف بواحدة من عذر بين، فقول عطاء صحيح - والله أعلم.

وقد وردت في فرض - الجمعة آثار قد ذكرتها في غير هذا الموضع، وأصح ما في ذلك ما ذكرته في هذا الباب، وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم في باب ابن شهاب والحمد لله.

ما جاء في فضيلة يوم الجمعة

[٢] مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا أعطاه إياه - وأشار رسول الله بيده يقللها^(١).

هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الا قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، فإنهما لم يقولوا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك: وهو قائم، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي، وإنما قالوا فيه: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً الا أعطاه، وبعضهم يقول: أعطاه إياه، والمعروف في حديث أبي الزناد هذا، قوله: وهو قائم من رواية مالك وغيره.

وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد، وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب، قال أخبرنا محمد بن بدر، قال أخبرنا رزق الله ابن موسى، قال حدثنا ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم - وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا أعطاه إياه. قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها^(١).

(١) حم (٢/٤٨٦). غ (٢/٥٢٧/٩٣٥). م (٢/٥٨٣/٨٥٢). من طريق مالك.



وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن زرارة، وحدثنا أحمد ابن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، قلنا: ما يقللها؟ قال: يزهدا، وغيره يقول - يصغرها - كأنه يشير إلى ضيق وقتها^(١).

وقد روى ابن جريج، عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئاً وهو يصلي إلا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقوفاً.

في هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض؛ لأن تلك الساعة أفضل من غيرها، وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر.

وأما قوله فيه: وهو قائم يصلي، فإنه يحتمل القيام المعروف، ويحتمل أن يكون القيام ههنا المواظبة على الشيء لا الوقوف، من قوله عز وجل: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: (٧٥)]. - أي مواظباً بالاختلاف والاقتضاء، وإلى هذا التأويل يذهب من قال: إن الساعة بعد العصر؛ لأنه ليس بوقت صلاة، ولكنه وقت مواظبة في انتظارها، ومن هذا قول الأعشى:

(١) حم (٢/٢٣٠). خ (١١/٢٣٧/٦٤٠٠). م (٢/٥٨٣/٨٥٢/١٤).

ن (٣/١٢٩/١٤٣١).



يقوم على الوغم في قومه ويعفو اذا شاء أو ينتقم
لم يرد بقوله ههنا يوم الوقوف من غير شيء، ولكنه أراد المطالبة
بالوغم (١) حتى يدركه بالمواظبة عليه.

وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلف فيها: فقال قوم:
رفعت - وهذا عندنا - غير صحيح:

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل،
قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق، قال
حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني داود بن أبي
عاصم، عن عبد الله بن أنيس، عن مولى معاوية، قال: قلت لأبي
هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها
المسلم الا استجيب له قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك؛ قلت:
فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم، هكذا قال عبد الله ابن
أنيس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني داود بن أبي
عاصم، عن عبد الله بن أنيس، مولى معاوية، قال: قلت لأبي
هريرة زعموا أن الساعة - فذكر مثله سواء.

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة العلماء، الا أنها اختلفت
فيها الآثار وعلماء الأمصار، فذهب عبد الله بن سلام الى أنها بعد
العصر الى غروب الشمس وتابعه على ذلك قوم.

ومن حجة من ذهب الى ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال
حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن
صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث - أن
الجلال مولى عبد العزيز بن مروان، حدثه ان أبا سلمة بن

(١) الوغم: هو الحرب والقتال.



عبد الرحمن، حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: يوم الجمعة ثنتا عشر - يريد ثنتا عشرة ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر^(١).

قال ابو عمر: يقال إن قوله في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من قول ابي سلمة، وابو سلمة هو الذي روى حديث ابي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة، وسيأتي حديثه ذلك في باب يزيد بن الهاد من كتابنا هذا - ان شاء الله .

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحينها من الإقامة الى السلام، واحتجوا بما حدثناه سعيد ابن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا خالد ابن مخلد .

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا زياد بن أيوب، قال حدثنا ابو عامر، قالا حدثنا كثير بن عبد الله، عن ابيه، عن جده، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئاً الا أعطي سؤله، قيل: أي ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة الى الانصراف منها^(٢).

(١) د (١٠٤٨/٦٣٦/١). ن (٣/١١٠/١٣٨٨)، ك (٢٧٩/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٢) ت (٢/٣٦١/٤٩٠)، ج (١/٣٦٠/١١٣٨). كلاهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

والحديث في إسناده: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال الحافظ في التقریب «ضعيف، أفرط من نسبه الى الكذب».

قال ابو عمر: كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني، ضعيف منسوب الى الكذب، لا يحتج به ولا بمثله. وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتح الإمام الخطبة الى فراغ الصلاة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التميمي، قال حدثنا موسى بن مسعود النهدي ابو حذيفة، قال حدثنا ابو ذر محمد بن غنيم، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ قال: إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئاً الا أعطاه إياه، قيل: يا رسول الله، أي ساعة هي؟ قال: من حين يقوم الإمام في خطبته الى أن يفرغ من خطبته. هكذا في الحديث: الى أن يفرغ من خطبته، والمحفوظ الى أن يفرغ من صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال اخبرني مخرمة بن بكير، عن ابيه، عن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام الى أن تقضى الصلاة^(١).

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا عبيد بن محمد الوراق، حدثنا روح بن عبادة،

(١) م (١/٥٨٤/٨٥٣). د (١/٦٣٦/١٠٤٩).



حدثنا عوف، عن معاوية بن قرة، عن ابي بردة بن ابي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام الى أن تقضى الصلاة، فقال ابن عمر: أصاب الله بك .

قال وحدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن واصل بن حبان، عن ابي بردة، قال: قلت لأبي: إني لأعلم أي ساعة هي؟ فقال: وما يدريك؟ فقلت: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات، فقال: بارك الله عليك . قال: وحدثني يعقوب بن ابراهيم، حدثنا جرير، عن اسماعيل، وسالم، عن الشعبي، أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: هي ما بين خروج الإمام الى انقضاء الصلاة.

قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا اسماعيل بن عليه، حدثنا ابن عون عن محمد، قال: هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي عليه السلام.

قال: وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن ادريس، حدثنا حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حضيرة، قال: الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة الى انصراف الإمام.

قال وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن ابي اسحاق، عن ابي بردة، قال: الساعة التي في الجمعة عند نزول الإمام على المنبر.

قال ابو عمر: يشهد لهذه الأقاويل ما جاء في الحديث الثابت قوله: وأشار بيده يقللها ويصغرها . ويحتج أيضا من ذهب الى ذلك بحديث ابي الجلد عن علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام أنه قال: اذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح، فاطلبوا الى

الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ (١).

وروى موسى بن معاوية، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حياة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن حجية، عن أبي ذر الغفاري، أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيف الشمس بيسير إلى ذراع، فإن سألتني بعدها، فأنت طالق.

وذكر سنيد عن وكيع، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في الجمعة، قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

قال: وحدثنا معتمر، قال: قلت لابن عون: ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة؟ قال: قلت: لابن سيرين: أي ساعة هي عندك؟ قال: أكثر ظني أنها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ. وقال آخرون: هي من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تذكرونها يوم الجمعة

(١) ذكره الهندي في كثر العمال (٣٣٤٨/١٠٣/٢) ورمز إلى شعب الإيمان للبيهقي في تخريجه عن علي بن أبي طالب. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢٧/٧-٢٢٨) من طريق سفيان عن مسعر عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى: وقال: «غريب من حديث مسعر لم نكتبه إلا عنه». وأخرجه عبد الرزاق

(المصنف: ٤٨١٨/٦٧/٣) عن أبي سفيان وهو مرسل: كما قال السيوطي في الجامع.



ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس، وكان سعيد اذا صلى العصر، لم يكلم احدا الى غروب الشمس.

قال أبو عمر: أما من قال: إنها بعد العصر، ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة، فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهاد في قصة عبد الله بن سلام مع ابي هريرة وكعب، والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي؛ لان أخبار الآحاد لا يقطع على معانيها، والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله، ولقد أحسن عبيد ابن الأبرص حيث قال:

من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب

وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله ﷺ في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي، قالوا: فقله قائم يصلي يدفع قول من قال إنها آخر ساعة من النهار بعد العصر؛ لانها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي؛ وقد انفصل من هذا الادخال بوجهين، أحدهما: أن ابا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم، فإن كان صحيحا، فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم، قالوا: ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ يعني مقيما، والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى، لعارض به ابن سلام - والله أعلم - وستأتي قصة؛ سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهاد من هذا الكتاب إن شاء الله.

باب منه

[٣] مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت الى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة؛ وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم - وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه، قال كعب: ذلك في كل سنة مرة. فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل ألطي الا الى ثلاثة مساجد، الى المسجد الحرام، أو الى مسجدي هذا، أو الى مسجد إيليا أو بيت المقدس يشك؛ قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة مرة، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب؛ فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، قال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، فقال أبو هريرة: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت: كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة - وقد قال رسول الله ﷺ: لا



بصادفها عبد مسلم وهو يصلي ؟ وتلك الساعة لا يصلي فيها ؛ فقال
عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ : من جلس مجلسا ينتظر الصلاة
فهو في صلاة حتى يصلي، قال ابو هريرة : فقلت: بلى، قال: فهو
ذلك^(١).

قال ابو عمر: لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث احسن سياقة من
مالك عن يزيد بن الهاد ولا أتم معنى منه فيه، الا أنه قال فيه: بصرة
ابن ابي بصرة ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لابي
هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفاري، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن
ابي أسامة عن ابي هريرة، وكذلك رواه سعيد بن المسيب و سعيد
المقبري عن ابي هريرة - كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري،
لم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن ابي بصرة كما في حديث مالك
عن يزيد بن الهاد وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل
يزيد بن الهاد - والله أعلم .

وفيه من الفقه والعلم ضروب، فأما قوله: خرجت الى الطور،
فقد بان في الحديث أنه لم يخرج اليه الا تبركا به ليصلي فيه ولهذا
المعنى لا يجب الخروج الا الى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا
الحديث، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة
المساجد أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر صلاة في
مسجد سواها، صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه، ولا يعرف
العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث: المسجد

(١) حم (٤٨٦/٢) و(٣٩٨/٦). د (١٠٤٦/٦٣٤/١). ت (٤٩١/٣٦٢/٢) وقال «حديث
حسن صحيح». ن (١٤٢٩/١٢٧/٣). والحديث يوجد طرف منه في الصحيحين وهو «لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد...».

الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس لا يجرى عندهم معجراها شيء من المساجد سواها.

وقد روى محمد بن خالد الجندي عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: تعمل الرحال الى أربعة مساجد: الى المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى، والى مسجد الجند.

قال ابو عمر: هذا حديث منكر لا أصل له، ومحمد بن خالد الجندي والمثني بن الصباح متروكان، ولا يثبت من جهة النقل، والجند باليمن بلد طاوس.

قال ابو عمر: من كانت له حاجة من حوائج دنياه الى ناحية الطور، فليس خروجه الى ذلك من هذا في شيء، وأما قوله: فلقيت كعب الأخبار، فكعب الأخبار هو كعب بن ماتع، يكنى أبا اسحاق من آل ذي رعين من حمير، ذكر الغلابي عن ابن معين قال: هو كعب بن ماتع من ذي هجر الحميري.

قال ابو عمر: قيل: أسلم كعب الأخبار في زمن عمر بن الخطاب، وقيل: كان إسلامه قبل ذلك، وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة، وكان حبرا من أخبار يهود ثم أسلم فحسن إسلامه، وكان له فهم ودين، وكان عمر يرضى عنه وربما سأله؛ وتوفي في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يقتل عثمان بعام.

وفيه الإباحة في الحديث عن التوراة لأهل العلم بها، وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب، الا ان الحكم في الحديث عن أهل الكتاب ما قد ذكرناه في آخر كتاب العلم فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى إن شاء الله.



وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة، وهذا على الإطلاق والعموم، وفي ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض، ولكن الفضائل في ذلك لا تعلم الا بتوقيف، ولا تدرك بقياس.

وذكر موسى بن معاوية، عن ابي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأحبار، قال: الصدقة يوم الجمعة تضاعف.

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن هلال بن يساف عن كعب الأحبار، أنه قال في يوم الجمعة: إنه لتفزع فيه الخلائق كلها الا الجن والإنس، وإنه لتضعف فيه الحسنة، وإنه يوم القيامة، وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه الى الأرض وإنه قد تيب عليه من خطيئته، وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل، ولكن ليس في القرآن ان ذلك كان يوم الجمعة.

وفيه دليل على إباحة الحديث عما يأتي ويكون، وهذا من علم الغيب، فما كان منه عن الانبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة أو عمن أضاف الى الله بخبر كتبه أو رسله، فذلك جائز؛ وقيام الساعة من الغيب الذي لم يطلع عليه أحد على حقيقته، ونحن - وإن علمنا أنها تقوم يوم الجمعة بهذا الحديث - فلسنا ندري أي جمعة هي؟ وقد سئل رسول الله ﷺ عن الساعة وقيامها، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل^(١)، وقد سأل عنها جبريل

(١) م (١/٣٦-٣٨/٨). من حديث عمر بن الخطاب واخرجه ايضا من حديث أبي هريرة. خ (١/١٥٣-٥٠). م (١/٣٩-٩).

فقال نحو ذلك وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي﴾^(١).

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن شروط وعلامات تكون قبلها وقد ظهر أكثرها أو كثير منها، وقال الله عز وجل: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَفْئَةٍ﴾ [الأعراف: (١٨٧)].

وأما قوله: وما من دابة الا وهي مصيخة، فالإصاخة الاستماع، وهو ههنا استماع حذر وإشفاق، وخشية الفجأة والبغته، وأما أصل الكلمة في اللغة، فالاستماع.

قال أعرابي:

وحديثها كالقطر يسمعه راعي سنين تتابعت جدبا
فأصاخ يرجو أن يكون حيا ويقول من فرح أيا ربا
وقال آخر:

لم أرم حتى اذا أصاخا صرخت لو يسمع الصراخا
وقال أمية بن أبي الصلت:

فهم عند رب ينظرون قضاءه يصيخون بالأسماع للوحي ركد
وقال غيره يصف ثورا برياً يستمع صوت قانص:
ويصيخ أحيانا كما استمع الـ مضل لصوت ناشد

والمضل: الذي قد ضل بغيره أو دابته أو شيء، يقال منه: أضل الرجل دابته فهو مضل، وضلت البهيمة فهي ضالة؛ والناشد الطالب، يقال منه: قد نشدت ضالتي اذا ناديت فيها وطلبتها، ومنه

(١) حم (٣٤٨/١). خ (٢٤٣٣/١٠٩/٥). من حديث ابن عباس مطولا.



نشدتك الله أي سألتك بالله، وأما المنشد فهو المعروف بالضالة، وقيل: هو الدال عليها، والمعنى واحد متقارب، ومنه قوله ﷺ: في لقطة مكة: لا تحل الا لمنشد،^(١) فمن هنا يقال: أنشدت كما يقال في الشعر: أنشدت الشعر؛ ومن الأول يقال: نشدت، هذا قول جماعة من أهل اللغة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب، وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا، ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه الا قليلا.

وأما قوله: وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم - وهو يصلي يسأل الله شيئا - الا آتاه الله إياه، فقد اختلف في تلك الساعة على حسبما قدمنا ذكره في باب أبي الزناد من هذا الكتاب، وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء - إن شاء الله - الا ترى الى رجوع أبي هريرة الى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة، بأن منتظر الصلاة في صلاة - وهو قول أبي هريرة وكعب، وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بضعها هناك، ومنها ما حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا الصباحي، قال حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا محمد بن أبي حميد، حدثنا موسى بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر الى غروب الشمس»^(٢).

(١) سبق تقديمه في الحديث الذي تقدمه.

(٢) ت (٢/ ٣٦٠/ ٤٨٩). وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له: «حماد بن أبي حميد». ويقال هو أبو ابراهيم الانصاري وهو منكر الحديث».

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا ابو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا عبد السلام بن حفص، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابيه عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة، هي آخر ساعة من الجمعة.

أخبرنا أحمد بن محمد - قراءة مني عليه - أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا ابو كريب، قال حدثنا ابن ادریس، وأسد بن عمرو، والمحاربي عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة. عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ان في يوم الجمعة لساعة يقللها لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله فيها خيرا الا أعطاه الله إياه^(١). فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي؛ آخر ساعات النهار من يوم الجمعة. قال الله عز وجل: ﴿الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُورِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء: (٣٧)].

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا ابن ابي فديك، قال حدثني بن ابي ذئب، عن سعيد بن ابي سعد المقبري، عن ابيه، عن ابي هريرة أن الرسول ﷺ قال: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه^(٢)، قال: فقدم علينا كعب الأحبار فقال له ابو هريرة: ذكر رسول الله ﷺ ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه، قال كعب: صدق والذي أكرمه، إنها الساعة التي خلق الله فيها آدم والتي تقوم فيها الساعة.

(١) و(٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.



وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثني عمرو بن محمد العثماني، حدثنا اسماعيل بن ابي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن الثقة، عن صفوان ابن سليم، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر الى غروب الشمس (١).

قال: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح، مولى عمر بن عبد العزيز، أن أبا سلمة حدثه عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: في الجمعة اثنتا عشر ساعة، منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً الا أعطاه إياه، التمسوها آخر ساعة بعد العصر (٢).

قال ابو عمر: الصحيح في هذا ما جاء عن ابي سلمة عن ابي هريرة، وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد أو جابر فلا والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جبير، حدثنا ابن المثني، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن ابراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني من أرسله عمرو بن أوس الى ابي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة، فقال: هي بعد العصر؛ وشعبة عن الحكم، عن ابن عباس: قوله مثله، وشعبة عن يونس بن حباب، عن عطاء عن ابي هريرة مثله.

وحدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون،

(١) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٣٨١/٨٨٠): وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/٤٩٥/٢٨) رامزا له بالضعف وعزاه للأصبهاني.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن عبسة، عن سالم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير اذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم الى غروب الشمس .

وذكر موسى بن معاوية، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابي هريرة أنه قال: الساعة التي في الجمعة بعد العصر حتى تغيب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: فكان طاوس اذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحدا ولم يلتفت، مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس .

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال: اخبرني اسماعيل ابن كثير أن طاوسا أخبره ان الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة، والتي انزل فيها آدم، والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة الا استجاب الله له من حين تصفر الشمس الى حين تغيب . فهذا ما بلغنا من الأخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة، وذلك أثبت ما قيل في ذلك - إن شاء الله .

أما الآثار المخالفة لذلك والأقوال، فقد مضى ذكرها في باب ابي الزناد والحمد لله .

وأما قوله: فقال كعب: هي في كل سنة مرة، فقلت: بل في كل جمعة، ثم قرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ، ففيه دليل على أن العالم قد يخطيء، وأنه ربما قال على أكبر ظنه فأخطأ ظنه .

وفيه أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده أصل صحيح - كأصل ابي هريرة في إنكاره على كعب .

وفيه أن على العالم اذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يصح قول منكره فينصرف اليه .

وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن اليه ، فأما قول ابي هريرة : فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري - الى آخر قصته معه ، فهكذا في الحديث من رواية مالك ، بصرة بن ابي بصرة - لم يختلف عنه في ذلك ، ولا عن يزيد بن الهاد ، وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن - والله أعلم .

وغير يزيد يقول في هذا الحديث : فلقيت أبا بصرة الغفاري ، وابو بصرة اسمه حميل بن بصرة ، وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا زكريا بن يحيى الناقد ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن مجير ، قال حدثنا زيد بن أسلم ، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ، عن ابي هريرة أنه خرج الى الطور ليصلي فيه ثم أقبل فلقي حميل الغفاري فقال له حميل : من أين جئت ؟ قال : من الطور ، قال : أما إني لو لقيتك لم تأته ، قال : لم ؟ قال : لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تضرب أكباد الإبل الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس (١) .

وروى القعنبي قال حدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم عن المقبري عن ابي هريرة أنه خرج الى الطور يصلي فيه ، ثم أقبل فلقيني حميل ابن بصرة الغفاري - ثم ذكر مثله حرفا بحرف الى آخره .

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .



أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا اسماعيل بن علي اللخمي ببغداد، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن ابراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابيه عن عبد الله بن سلام قال: بدأ الله خلق الأرض فخلق سبع أرضين في يومين: يوم الأحد ويوم الإثنين، وقدر فيها أقواتها في يومين: يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ثم استوى الى السماء فخلقهن في يومين: يوم الخميس وقضاهن في آخر يوم الجمعة، وهي الساعة التي خلق الله فيها آدم على عجل والساعة التي تقوم فيها الساعة ما خلق الله عز وجل من دابة الا هي تفزع من يوم الجمعة الا الانسان والشیطان .

وحدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل، حدثنا محمد بن عثمان، قال حدثنا ابو بلال الأشعري، قال حدثنا الفضيل بن سليمان، قال اخبرنا محمد بن زيد، قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال: اجتمع ابو هريرة وعبد الله بن سلام فذكروا عن النبي ﷺ الساعات التي في يوم الجمعة، وذكر أنه قالها فقال عبد الله بن سلام، أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله عز وجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة، فهي آخر ساعة من يوم الجمعة، وفي قول عبد الله بن سلام: كذب كعب ثم قوله: صدق كعب، دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره، والإذعان الى الحق والرجوع اليه - اذا بان لهم، ومعنى قوله: كذب كعب يريد غلط كعب، وقد تضع العرب أحيانا هذه اللفظة بمعنى الغلط، وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله ابن عمرو، وفي قول عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي دليل على أن للعالم أن يقول: أنا أعلم كذا، وقد علمت كذا، وأنا



أعلم بكذا - اذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة، وفي قول ابي هريرة: أخبرني بها ولا تضن علي - أي لا تبخل علي - دليل على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه، وفي مراجعة ابي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلي فيها، ورسول الله ﷺ قد قال: لا يوافقها عبد مسلم - وهو يصلي - يسأل الله شيئاً الا أعطاه إياه، أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب، وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ: من انتظر صلاة فهو في صلاة، وإذعان ابي هريرة الى ذلك، دليل بين على ما كان القوم عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والادخال والإلزامات في المناظرة، وهذا سبيل أهل الفقه أجمع، الا طائفة لا تعد في العلماء أعرقوا في التقليد، وأزاحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم، وسموا المذاكرة مناظرة جهلاً منهم بالأصول التي منها ينزع أهل النظر، واليها يفزع أولوا البصر والله المستعان .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث، عن ابي سلمة عن ابي هريرة، عن عبد الله بن سلام قال: قال النبي ﷺ: من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي، قال: أنت سمعته ؟ قلت: نعم، قال: فهو كذلك (١).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن اسماعيل، حدثنا عبد الملك بن يحيى حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا سنيد، حدثنا

(١) حم (٥٠١/٥). وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٩/٢) وقال: «حديث أبي هريرة في الصحيح وحديث ابن سلام في الصحيح ولكنه موقوف رواه البزار ورجاله ثقات كلهم».

الحجاج، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: عن بعض أهل العلم: لا أعلمه إلا ابن عباس أنه قال في الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة: هي بعد العصر، فقليل له: لا صلاة بعد العصر، قال: بلى، ولكن ما كان في مصلاه لم يقم منه فهو في الصلاة.



ما جاء في فضل غسل يوم الجمعة

[٤] مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن، عن ابي صالح السمان، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر^(١).

قال ابو عمر: الذكر ههنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن؛ واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث: فقالت طائفة: أراد ساعات النهار من أوله، واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا: لا بأس بالمسير الى الجمعة مع طلوع الشمس، وهو أفضل عندهم على هذا الحديث؛ وكان مالك يكره البكور الى الجمعة غدوة وضحى، ويستحب التهجير على قدر الا من كان منزله بعيداً عن المسجد فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة.

وقال الشافعي وابو حنيفة وداود: يستحب البكور الى الجمعة، قال الشافعي: البكور بعد الفجر الى الزوال.

وذكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا

(١) حم (٢/٤٦٠). غ (٢/٤٦٥/٨٨١). م (٢/٥٨٢/٨٥٠). د (١/٢٤٩/٣٥١).

ت (٢/٣٧٢/٤٩٩). ن (٣/١١٠/١٣٨٧).

خلاف حديث النبي ﷺ وأنكره، وقال: سبحان الله الى أي شيء ذهب في هذا والنبي ﷺ يقول: كالمهدي جزورا وكالمهدي كذا.

وكان ابن حبيب يميل الى هذا القول وينكر قول مالك، وقال: هو تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه؛ قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام الى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات المذكورة في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة، فبدأ بأول ساعات اليوم فقال: من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ثم قال في الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير وحن وقت الأذان؛ قال: فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلف من القول وبما لا يتكون وزهد شارحه الناس فيما رغبتهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم ان ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير الى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا من ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية - هذا كله قول ابن حبيب.

قال ابو عمر: هذا منه تحامل على مالك - رضي الله عنه - فهو الذي قال القول الذي أنكره ابن حبيب، وجعله خلفا من القول وتحريفا من التأويل؛ والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده؛ لان مثل هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لان مالكا كان مجالسا لعلماء المدينة ومشاهدا لوقت حركتهم وخروجهم الى الجمعة، وكان أشد الفقهاء اتباعا لسلفه؛ ولو رأهم ييكونون الى الجمعة ويخرجون اليها مع طلوع الشمس، ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم.



قال احمد بن حنبل: مالك عندي أتبع من سفيان - يريد أشد اتباعا - لسلفه، والله أعلم.

قال يحيى بن عمر عن حرملة انه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات، أهو الغدو من أول ساعات النهار أو إنما أراد بهذه الساعات ساعة الرواح، فقال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا فقال: أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما اراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، ولو لم تكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريب من ذلك.

قال ابو عمر: فهذا قول مالك الذي أنكره ابن حبيب، وأما الآثار التي تشهد لصحة ما ذهب اليه مالك في ذلك، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر ابو جعفر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا - حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فاذا جلس الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة^(١). الا ترى الى ما في هذا الحديث أنه قال: يكتبون الناس - الأول فالأول - المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه - الحديث. فجعل الأول مهجرا وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجر، وذلك وقت النهوض الى

(١) م (٢/٥٨٧/٢٤/٨٥٠). ن (٣/١٠٨/١٣٨٥). جه (١/٣٤٧/١٠٩٢).

ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧٦٩/١٣٣). كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة.

الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس، لان ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير - والله أعلم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، وحفظته منه عن سعيد بن المسيب أنه أخبره عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم - الأول، فالأول؛ فاذا خرج الإمام، طويت الصحف واستمعوا الخطبة؛ فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا - حتى ذكر الدجاجة والبيضة^(١)؛ قيل لسفيان: يقولون هذا عن الأعرج، عن ابي هريرة قال: ما سمعت الزهري ذكر الأعرج قط، ما سمعته يقول الا عن سعيد أنه أخبره عن ابي هريرة.

قال ابو عمر: ففي هذا الحديث: المهجر - كما ترى - ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه - لم يذكر الساعات.

ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري، عن الأعرج، عن ابي هريرة، بنحوه: حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب، عن الزهري عن الأعرج عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائرا^(٢) - هكذا قال ابن ابي ذئب: المتعجل - ولم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) انظر الحديث بعده.



وروى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب وابي عبد الله الأغر، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: المهجر الى الصلاة كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشا، ثم كالذي يهدي دجاجة؛ قال: وحسبت أنه قال كالذي يهدي بيضة (١) - حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا اسماعيل ابن ابي أويس قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال.

وروى ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأغر ابي عبد الله عن ابي هريرة - نحو هذا الحديث مختصرا.

وقد روى ابن عجلان حديث سمي - فلم يذكر فيه الساعات التي ذكر مالك، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني محمد بن العجلان، عن سمي مولى ابي بكر، عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال: تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس - على منازلهم، فالناس فيها كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفورا، وكرجل قدم بيضة (٢)، قال: وحدثني العجلان مثلاً بمثل الا أنه لم يضعف.

(١) حم (٢/٢٥٩-٥١٢). م (٢/٥٨٧/٨٥٠).

(٢) خ (٢/٤٦٥/٨٨١) وفيه «دجاجة» بدل «عصفورا». ن (٣/١٠٩/١٣٨٦)، وفي الكبرى ايضاً (١/٥٢٦/١٦٩٥).

ورواه يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة - بمثل حديث ابن شهاب الا أنه قال: المتعجل ولم يقل المهجر:

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن ابي كثير، قال: حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: المتعجل الى الجمعة كالمهدي جزورا، والذي يليه كالمهدي بقره، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي الطير؛ فاذا جلس الإمام على المنبر، ختمت الصحف، فهكذا أحاديث الأئمة الفقهاء مثل حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، إنما فيها المهجر والمتعجل والذي يليه، والذي يليه، والذي يليه - ليس فيها ساعات؛ وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب اليه مالك - والله أعلم.

ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن ابيه عن أبي هريرة - فلم يذكر فيه الساعات أيضا - حدثناه يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة الا وهي تفزع ليوم الجمعة الا هذين الثقلين: الجن والإنس، على باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقره، وكرجل قدم شاة،



وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة، فاذا قعد الإمام طويت
الصحف^(١).

قال أبو عمر: لم أجد ذكر الساعات إلا في حديث مالك عن
سمي، وفي حديث علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال: إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد،
يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من
ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان - والإمام يخطب،
جاء فلان وقد أدرك الصلاة، جاء فلان ولم يدرك الجمعة اذا لم يدرك
الخطبة؛ حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، حدثنا
حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو
داود، قال حدثنا ابراهيم بن موسى، قال اخبرنا عيسى - يعني ابن
يونس، قال اخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثني عطاء
الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان - يعني ابن عطاء، قال:
سمعت عليا على منبر الكوفة يقول: اذا كان يوم الجمعة غدت
الشياطين براياتها الى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، ويبطئونهم
عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون
الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام؛ فاذا جلس
الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت - ولم يلغ،

(١) حم (٢/٤٥٧ و ٢٧٢). حب: الاحسان (٧/٥ و ٢٧٧٠) و (٧/١١ و ٢٧٧٤).

البغوي في شرح السنة (٤/٢٣٣ و ١٠٦٢). و صححه. واخرجه بمعنى مقارب:

خ (٢/٥١٦ و ٩٢٩). م (٢/٥٨٧ و ٢٤ و ٨٥٠).

كان له كفلان من الأجر، وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا - ولم ينصت، كان له كفل من وزر، ومن قال لصاحبه يوم الجمعة: صه فقد لغا، ومن لغا فليس له من جمعته تلك شيء؛ ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (١).

قال ابو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: بالتراييث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قال ابو عمر: ففي هذه الأحاديث وجدنا ذكر الساعات - فالله أعلم، وكان الشافعي - رحمه الله، يقول: أحب التبكير الى الجمعة وأن لا تؤتى الا مشيا، وفي قوله التبكير دليل على أنه الاستعجال في أول النهار، وقد جاء في كثير من هذه الاحاديث المهجر، وجاء فيها المتعجل؛ وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس في قوله المهجر ما يدل على أنه من وقت الهجير والهجرة، قال: وإنما هو من التهجير الذي يراد به البدار والاستعجال وترك الحاجات واطراح الأشغال؛ ومن ذلك قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه وبادر الى صحبة محمد ﷺ.

(١) د (١٠٥١/٦٣٧/١). حم (٩٣/١) كلاهما من طريق عطاء الخراساني عن مولى امرأته عن علي وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٧/٢). وقال «روى أبو داود طرفا منه يسيرا ورواه احمد وفيه رجل لم يسم».



باب منه

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، انه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة - وعمر بن الخطاب يخطب - فقال عمر: أية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(١).

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا - عن ابن شهاب، عن سالم - لم يقولوا عن ابيه، ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي واسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعني - في رواية اسماعيل بن اسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، فأما حديث روح بن عبادة، فحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن محمد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال

(١) الطحاوي : مرسلا (١١٧/١). وذكره الترمذي في سننه (٣٦٧/٢) وقال: سألت محمدا عن هذا؟ فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابيه، قال محمد: وقد روي عن مالك أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث. وقال البيهقي في السنن (٢٩٤/١): «وهكذا حديث أرسله مالك بن أنس في الموطأ فلم يذكر عبد الله بن عمر في اسناده ووصله خارج الموطأ والموصول صحيح».

حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: بينا عمر بن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فذكر الحديث^(١).

وأما حديث جويرية عن مالك، فذكر اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم للخطبة إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين، فناده عمر أية ساعة هذه - وذكر الحديث^(٢) وكذلك رواه اسماعيل عن القعني عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه - مسندا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق - فذكر الحديثين جميعا - كما ذكرناه سواء وقد روينا حديث جويرية هذا عن نافع، عن ابن عمر - ليس فيه ذكر مالك، ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح - وإن كان قد روى أيضا عن مالك عن نافع، أحاديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم ابن بأصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا أبو غسان: مالك بن اسماعيل - إملاء من كتابه، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال بينما عمر - فذكر الحديث^(٣). وروى هذا الحديث

(١) البيهقي (١/٢٩٤) من طريق روح بن عبادة عن مالك. وانظر الحديث الذي بعده.

(٢) خ (٢/٤٥٢/٨٧٨). م (٢/٥٨٠/٨٤٥). ت (٢/٣٦٦/٤٩٤).

(٣) وانظر الحديث الذي قبله.



جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر ابن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - الحديث - سواء منهم: معمر وابو أويس، وغيرهما، ويقولون إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد - وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحدا.

فأما حديث معمر، فذكره عبد الرزاق عن معمر؛ وأما حديث أبي أويس فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس الشامي، قال حدثنا أبو أويس عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة يوم الجمعة - فذكر الحديث.

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب، حديث آخر، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل، رواه جماعة عن ابن شهاب، منهم معمر، وابن عينة، ورواه الزبيدي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: من جاء منكم الجمعة، فليغتسل^(١).

وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الاسناد، وهو - عنده - عن نافع، عن ابن عمر، وهذا الحديث أيضا عند الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ: من جاء منكم الجمعة، فليغتسل، وليس عنده حديث ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، أن عمر بينما هو يخطب. وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثا واحدا - والله أعلم.

(١) حم (٣٧٩/٢). خ (٨٩٤/٤٨٥/٢). م (٨٤٤/٥٧٩/٢). ت (٤٩٢/٣٦٤/٢).

ن (١٣٧٥/١٠٣/٣).

وعند الأوزاعي في هذه القصة، حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، حدثناه محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن ابي كثير، قال: حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة، فدخل عثمان بن عفان المسجد، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت؛ فقال عمر: والوضوء أيضا! أو لم تسمعوا ان رسول الله ﷺ يقول: اذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل^(١).

ففي هذا الحديث، أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك - أنه عثمان بن عفان، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابيه أن عمر بن الخطاب، بينا هو قائم يوم الجمعة يخطب، فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(٢)، قال معمر: الرجل هو عثمان بن عفان.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن محمد البري، قال حدثنا ابو معمر، قال حدثنا

(١) خ (٢/٤٨٠/٨٨٢). م (٢/٥٨٠/٤٨٤٥). د (١/٢٤٢/٣٤٠).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



عبدالوارث، عن حسين (ح) وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا ابن داسة، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا معاوية - جميعا - عن يحيى - يعني ابن ابي كثير، قال اخبرني ابو سلمة، أن ابا هريرة أخبره ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو الا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر: والوضوء أيضا ! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: اذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل^(١).

وقرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة عن ابي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، اذ دخل عثمان بن عفان - فذكر الحديث، وقد روى هذا الخبر ابن عباس عن النبي ﷺ:

أخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال حدثنا محمد ابن ابي عمر العدني، قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل - والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة - فقال النبي ﷺ: يلهو أحدكم، حتى اذا كادت الجمعة تفوته، جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم، فقال: ما فعلت يا رسول الله، ولكن كنت راقدا ثم استيقظت فقممت وتوضأت ثم أقبلت، فقال النبي ﷺ أو يوم الجمعة وضوء؟ هكذا حدثت به

(١) انظر الذي قبله.

مرفوعاً، وهو - عندي - وهم لا أدري ممن - والله أعلم. وإنما القصة محفوظة لعمر، لا للنبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء - وعمر يخطب يوم الجمعة - فذكر الحديثين كحديث ابن عمر، وأبي هريرة - بمعنى واحد.

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: أية ساعة هذه، فلم يرد الاستفهام، وإنما توبيخ في لفظ الاستفهام، معروف في لسان العرب، تقول: إذا أنكرت القول أو الفعل - أي شيء هذا؟ ومنه قول عمر أيضاً لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: أنت قائل لمكة خير من المدينة؟ وأما قوله: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من دعي بأمر المؤمنين، وإنما كان يقال لأبي بكر رضي الله عنه: خليفة رسول الله، وكان يقال لعمر: خليفة أبي بكر - حتى تسمى بهذا الاسم.

وكان السبب في ذلك، ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف (ح)، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان ابن أبي حثمة: لأي شيء كان أبو بكر يكتب من خليفة رسول الله ﷺ وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب عبد الله أمير المؤمنين؟ فقال:



حدثني الشفاء - وكانت من المهاجرات الأول - أن عمر بن الخطاب كتب الى عامل العراق: ابعث الي برجلين جليدين نبيلين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث اليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم فلما قدما المدينة، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فاذا هما بعمر بن العاص، فقالا له: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما أصبتما اسمه، نحن المؤمنون وهو أميرنا، فوثب عمرو فدخل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: وما بدا لك يا ابن العاص في هذا الاسم ربي يعلم لتخرجن مما قلت؟ فقال: ان لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فقالا لي: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما - والله - أصابا اسمك أنت الأمير ونحن المؤمنون؛ قال: فجرى الكتاب من يومئذ قال يعقوب: وكانت الشفاء جدة ابي بكر بن سليمان.

وفي الحديث في هذا الباب أيضا شهود الخيار والفضلاء السوق، ومعناه التجرة فيه؛ وهكذا كان المهاجرون يعانقون المتاجر؛ لانه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها الا بعد حين، وكانت الانصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها، وفي هذا كله دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف.

وفيه ان السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعون، ومن تجر فيه الى وقت النداء، فإن ذلك مباح الى ذلك الوقت، لان الله تعالى إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعي الى ذكر الله لا لغير ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة؛ لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت،

قال: والذاهب الى السوق عثمان، قيل له: أيمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة؟ قال: لا.

وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله ﷺ: ما يكون على غير الوجوب فرضاً، وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله - عليه الصلاة والسلام، وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك، فكرهت ذكره ههنا.

ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك؛ ولو كان الغسل واجبا فرضاً للجمعة، ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزي الصلاة إلا بوضوء للمحدث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان.

وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة^(١). وتفسيره أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة، وأن قوله كغسل الجنابة، أراد به الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجه، وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب - فافهم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال هذبة، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ للجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل

(١) حم (٦٠/٣). خ (٨٧٩/٤٥٤/٢). م (٨٤٦/٥٨٠/٢). د (٣٤١/٢٤٣/١).

ن (١٣٧٦/١٠٣/٣). ج (١٠٨٩/٣٤٦/١).



أفضل^(١). وقد ذكرنا شرح لفظ هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان بن سليم.

وقد أجمع المسلمون - قديما وحديثا - على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوي الالباب؛ إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعله فارتفعت وليس بسنة، فذهب مالك والثوري، وجماعة من أهل العلم، أن غسل الجمعة سنة مؤكدة لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون، فاستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن المذكورة.

فمن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل^(٢) - رواه سالم، ونافع، عن ابن عمر. وهذا الأمر عندهم على النذب - كما ذكرنا وما يدل على أنه على النذب، حديث سمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة^(٣).

وفي معنى حديث سمي في هذا الحديث حديث أوس بن أوس الثقفي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وآثار كثيرة تدل على فضله، وتندب إليه؛ ومثل حديث ابن عمر: من جاء منكم الجمعة،

(١) حم (٥/٨-١١-١٥-١٦-٢٢). د (١/٢٥١/٣٥٤). ت (٢/٣٦٩/٤٩٧) وقال: حديث

حسن. ن (٣/١٠٥/١٣٧٩). وصححه ابن خزيمة (٣/١٢٨/١٧٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب قبله.

فليغتسل، حديث ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، ان رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع - وهو على المنبر - : يا معشر المسلمين، ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك^(١). فقد أمرهم في هذا الحديث بالغسل، وأخذ الطيب والسواك، وليس واحد منهما واجبا فعله فرضا، وكل ذلك حسن معروف، مرغوب فيه، مندوب اليه، وقد اختلف عن مالك في هذا الحديث، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله.

ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة، ما رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه^(٢).

ذكره النسائي، وابو داود جميعا عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب ومثله أيضا حديث بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: على كل محتلم رواح الى

(١) ج ١ (١٠٩٨/٣٤٩) عن ابن عباس مرفوعا وقال البوصيري: هذا اسناد فيه صالح بن أبي الاخضر لينه الجمهور وباقي رجال الاسناد ثقات.

البيهقي (٢٩٩/١) من حديث أبي هريرة. وقال: «هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا». عبد الرزاق (٣/١٩٧/٥٣٠) عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا. واخرجه من حديث البراء بن عازب: حم (١٠٨/٢).

(٢) م (٢/٥٨١/٧٨٤٦). د (١/٢٤٥/٣٤٤). ن (٣/١٠٢/١٣٧٤).



الجمعة، وعلى من راح الى الجمعة الغسل، ذكره ابو داود^(١)، ومثله أيضا، ما رواه مفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن مسرور، عن ابي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: على من راح الى الجمعة الغسل كما يغتسل من الجنابة^(٢).

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابو الأحوص، قال حدثنا فضالة بن مفضل بن فضالة، قال: حدثني ابي - فذكره وحديث ابي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ فذكر نحو ذلك أيضا؛ حدثناه محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد ابن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال حدثنا داود - وهو ابن ابي هند - عن ابي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة^(٣).

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة، لما قدمنا من دليل حديث عمر، وعثمان المذكور في هذا الباب ؛ ودليل الاجماع، وغير ذلك مما ذكرنا، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سألت عطاء فقلت له: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: نعم، ومن تركه فليس بأثم، وذُهِبَ

(١) د (١/٢٤٤/٣٤٢). ن (٣/٩٩/١٣٧٠). وصححه ابن خزيمة (٣/١١٠/١٧٢١). وابن حبان (الاحسان: ٤/٢٢/١٢٢٠).

(٢) خ (٢/٤٩١/٩٠٣). م (٢/٥٨١/٨٤٧). د (١/٢٥٠/٣٥٢).

(٣) ن (٣/١٠٤/١٣٧٧). حم (٣/٣٠٤). حب: الاحسان (٤/٢١/١٢١٩). من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وابو الزبير مدلس وقد عتنه. واخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٦/٥٢٩٦). من طريق عمر بن العزيز عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة: اخرجه: خ (٢/٤٨٥/٨٩٧-٨٩٨). م (٢/٥٨٢/٨٤٩).

طائفة من أهل العلم الى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، وليس بسنة، وإن الطيب يغني عنه، وأن الأمر به إنما كان لعله قد زالت. واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الأمر بغسل الجمعة وفسره بهذا التفسير.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التميمي، قال حدثنا اسحاق بن عبد الواحد الموصلي - بالموصل، قال حدثنا يحيى بن سليم، عن اسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا - وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة، قال: فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فقال: من جاء منكم الى الجمعة، فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته^(١).

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا أن يكون حراما - ولم يذكر الغسل. وهذه عائشة رضي الله عنها، روت في ذلك ما ذكرنا عنها وروي عنها أيضا أنها قالت: يغتسل من أربع: من الجنابة، والجمعة والحجامة، وغسل الميت وهو حديث ليس بالقوي^(٢)، وكانت تذهب في غسل الجمعة الى أنه ليس بواجب، وتذكر في العلة ما ذكر ابن عمر؛ اخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، قال: حدثنا

(١) حم (٢/٣-٩-٤١-٤٢). خ (٢/٤٥٣/٨٧٧). م (٢/٥٧٩/٨٤٤[١]و[٢]).

ت (٢/٣٦٤/٤٩٢). ن (٣/١٠٣/١٣٧٥). ج (١/٣٤٦/١٠٨٨) كلهم من حديث ابن عمر مختصرا.

(٢) حم (٦/١٥٢). د (١/٢٤٨/٣٤٨)و(٣/٥١١/٣١٦٠). ك (١/١٦٤) قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

البيهقي في السنن (١/٢٩٩) وانظر كلامه في هذا الحديث وتعقب ابن =



مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان الناس مهان أنفسهم، فيروحون الى الجمعة بهيئتهم قيل لهم: لو اغتسلتم^(١).

وذكر الشافعي وعبد الرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: إنما كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم.

وحدثنا احمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله سواء.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا محمود بن خالد، عن الوليد، قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، أنه سمع القاسم بن محمد ابن ابي بكر، أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة: فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فاذا أصابهم الروح، سطعت أرواحهم فتأذى بهم الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أولا يغتسلون؟^(٢).

= التركماني له. قال المجد ابن تيمية في المنتقى: (٢٣٨/١). : رواه احمد والدارقطني وابو داود ولفظه: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل. وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٣٧/١). رواه احمد وابو داود والبيهقي، وفي اسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة واحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة.

(١) خ (٢/٤٩١/٩٠٣). م (٢/٥٨١/٨٤٧). د (١/٢٥٠/٣٥٢).

(٢) خ (٢/٤٨٩/٩٠٢) بلفظ «لو انكم تطهروهم ليومكم هذا». ن (٣/١٠٤/١٣٧٨) ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٢٧/١٧٥٤).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، أخبرنا شباة بن سوار، قال: حدثنا أبو زيد، قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة، انه ذكر عندها غسل يوم الجمعة، فقالت: سبحان الله، إنما كان الناس يسكنون العالية - فذكر مثله.

وجاء عن ابن عباس في ذلك كالذي جاء عن ابن عمر وعائشة: أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، وعن عكرمة، أن ناسا من أهل العراق، جاءوا فقالوا: يا ابن عباس: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: لا، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس عليه بواجب، وسأخبرك كيف كان بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا، متقارب السقف، إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق^(١).

وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا خالد بن

(١) د (١/ ٢٥٠/ ٣٥٣). وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٢٧/ ١٧٥٥). وذكره الهيثمي في المجمع

(٢/ ١٧٥) وقال: (قلت في الصحيح بعضه-رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).



مخلد، قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقا متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ في يوم صائف، شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فغرق الناس في الصوف، فصار يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر فقال: يا أيها الناس اذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه.

وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة، وقد رويناه عنه ما يدل على أنه ليس بواجب، ذكر عبد الرزاق عن عمر بن راشد، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة قال: سمعت أبا سعيد يقول: ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبا - إن وجد^(١). ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل.

ورويناه عنه - مرفوعا أيضا - ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن، قال حدثنا صالح بن مالك، قال حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري عن ابي نضرة، عن ابي سعيد، قال قال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(٢)، وهذا الحديث

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٨) بهذا اللفظ. واخرجه بلفظ آخر: عن رجل من الانصار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. احمد (٥/ ٣٦٣) و(٤/ ٣٤) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٥). ورجاله رجال الصحيح.

(٢) اخرجه من حديث أبي سعيد: البزار في مسنده (مختصر زوائد البزار: ١/ ٢٩٠/ ٤٤٠). البيهقي (١/ ٢٩٦) كلاهما من طريق اسيد بن زيد. =

ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر عن النبي ﷺ مثله^(١). وقد روى يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس عن النبي ﷺ مثله^(٢). ورواه قتادة عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ. وحديث الحسن عن سمرة - وإن كان الحسن لم يسمع من سمرة فيما يقولون - إلا حديث العقيقة أحسنها اسنادا، وقد نقل أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة، وإلى هذا ذهب البخاري، وقوله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفصل أفضل - بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة، وكان الشافعي يقول: إنه سنة، ويحتج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبي

وعزه أيضا الحافظ في التلخيص (٦٧/٢) لمسند عبد بن حميد ومصنف إسحاق بن راهويه وقال في حديث إسحاق «اسناد فيه ضعف» وقال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، واسيد، كوفي شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم. وذكر الهيثمي هذا الحديث في المجمع (١٧٨/٢) وقال «رواه البزار وفيه اسيد بن زيد وهو كذاب».

(١) عبد الرزاق في المصنف (٥٣١٣/١٩٩/٣) بسند مبهم. البزار في مسنده (مختصر زوائد البزار: ١/ ٢٩٠/ ٤٣٩) وعلقه البيهقي (٢٩٦/١). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٦٧/٢): «ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر - ثم قال: ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس، وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر». وقال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس عن الاعمش. وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٨/٢) وقال رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة.

(٢) جه (١٠٩١/٣٤٧/١) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس. واورده الهيثمي في المجمع (١٧٩/٢) وقال (رواه البزار وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: اسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. وقد تقدم في هذا الباب حديث قتادة عن الحسن عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، ونقل ذلك الحافظ في التلخيص (٦٧/٢) وقال: «وهو قول البزار وغيره، وقيل لم يسمع منه شيئا أصلا وإنما يحدث من كتابه». ثم نقل عن الدارقطني في العلل قوله «والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة» ثم قال: «وهذا الاختلاف فيه علي الحسن وعلي قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة».



ﷺ في تفسير وجوبه، ويقول عائشة وما أشبهه. ومن أثبت حديث في سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يختلفوا في صحة اسناده: ما حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود حدثنا مسدد، حدثنا ابو معاوية، عن الأعمش، عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاث أيام، ومن مس الحصى، فقد لغا^(١).

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ابراهيم قال: ما كانوا يرون غسلا واجبا الا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة. قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن سعد بن ابراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما: يوم الجمعة، وأن يستن، وأن يصيب من طيب أهله^(٢). قال عبد الرزاق وهو أحب القولين الى سفيان، يقول هو واجب - يعني وجوب سنة. وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة عن مسعر، عن وبرة، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، ان الغسل يوم الجمعة سنة، وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق وهو المستعان.

(١) م (٢/٥٨٨/٢٧/٨٥٧). د (١/٦٣٦/١٠٥٠). ت (٢/٣٧١/٤٩٨). ج —
(١/٣٤٦/١٠٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٦/٥٢٩٦) عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمس طيبا إن وجد». «

باب منه

[٦] مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل^(١).

هكذا قال: إذا جاء أحدكم، وتابعه جماعة؛ ومنهم من يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة، والمعنى واحد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأحمد بن محمد بن عثمان، وأحمد بن محمد بن موسى ومحمد بن عبد الله بن زكريا؛ قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد ابن عقيل، حدثنا حفص بن ابراهيم بن طهمان، عن ايوب ومنصور، ومالك عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا راح أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم، حدثنا خالد ابن نزار، عن ابراهيم بن طهمان، عن مالك ومنصور، ومحمد بن عبد الله، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أتى الجمعة فليغتسل.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، وحسن بن رشيق، والعباس بن مطروح الأزدي، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد ابن جعفر الكوفي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا مطرف واسماعيل، قال وقرأت على عبد الله بن نافع، قالوا: حدثنا مالك، عن نافع،

(١) انظر الباب الذي قبله.



عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: اذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل.

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، ورواه ايضا سالم عن ابن عمر من حديث ابن شهاب، ومنهم من يرويه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد رواه بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر عن حفصة، عن النبي عليه السلام.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا اسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل.

ومن روى هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ - مالك، وأيوب، وعبيد الله، وابن جريج وعبد العزيز بن ابي رواد، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، ومالك بن مغول، والضحاك ابن عثمان، وليث بن ابي سليم وحجاج ابن أرطاة، وأشعث، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من جاء منكم الجمعة، فليغتسل.

ورواه معمر والأوزاعي، وابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابيه عن النبي ﷺ قال: اذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل.

ورواه الزبيدي عن الزهري، عن سالم أنه أخبره عن ابيه عن عمر ابن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء منكم الجمعة، فليغتسل. وروى يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل

فجلس ؛ فقال عمر لم تحتبسوا عن الجمعة ؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين، ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت، فقال عمر: الوضوء أيضا؟ ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: اذا راح أحدكم الى الجمعة، فليغتسل (١).

وروى معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب، بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - فذكر مثل هذا سواء، قال في آخره والوضوء أيضا؟ وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل، وقد رواه جماعة عن ابن شهاب كذلك مسندا.

واختلف فيه عن مالك، فرواه عنه جمهور أصحابه عن ابن شهاب، عن سالم، ان عمر - مرسلا. ورواه بعضهم عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ان عمر - متصلا. وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا. وذكرنا كثيرا من أسانيد هذه الآثار هناك.

واستوعبنا القول في وجوب غسل الجمعة وسقوطه، ومن رآه سنة، وكيف الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب هنالك، أيضا فلا وجه لاعادة شيء من ذلك ههنا.

وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب، فحدثناه عبد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الهيثم ابو الأحوص، قالوا جميعا حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: على كل محتلم الرواح الى الجمعة، وعلى من راح الى الجمعة الغسل^(١).

قال ابو عمر: هذا الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح، وكذلك قوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل، وإذا جاء احدكم فليغتسل، وهذا اللفظ إنما يوجب الغسل عند الرواح على ظاهره والله أعلم.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد - على اختلاف عنه الى أن الغسل لا يكون للجمعة الا عند الرواح اليها متصلاً بالرواح، وقد روي عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وذهب الشافعي وابو حنيفة والثوري الى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها، وهو قول الحسن البصري، وابراهيم النخعي؛ وبه قال احمد، واسحاق وابو ثور والطبري، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، وقال ابو يوسف اذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة، لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل، قال ابو يوسف ان كان الغسل ليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام، وان كان الغسل للصلاة، فإنما شهد الجمعة على وضوء، وقال مالك: من اغتسل عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة أجزأه غسله، وان اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة، لم يجزه من غسل الجمعة، وقال الثوري اذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها، أجزأه من غسل الجمعة فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح الى

(١) سبق تخريجه في الباب قبله.

الجمعة ؛ وقال الأوزاعي الغسل هو الرواح الى الجمعة، فان اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة، وقال الشافعي الغسل للجمعة سنة، فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزاء، وإن غسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه؛ وقال عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون اذا اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل، فهذا يشبه مذهب مالك، ويشبه مذهب الثوري.

قال ابو عمر: حجة من جعل الغسل للرواح متصلا به، حديث ابن عمر هذا، وحديث حفصة المذكور في هذا الباب؛ وحجة من جعل الغسل لليوم، حديث جابر عن النبي ﷺ قال: الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما - وهو يوم الجمعة؛ حدثناه عبد الوارث ابن سفيان قراءة مني عليه، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد الواسطي، قال حدثنا داود بن ابي هند، عن ابي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - فذكره حرفا بحرف^(١).

فأما قوله في هذا الحديث وغيره غسل يوم الجمعة واجب، فقد مضى القول في سقوط وجوبه من جهة الأثر والنظر بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب، عن سالم من كتابنا هذا، والأصل أن لا فرض الا بيقين ؛ وأما من ذهب الى ان الغسل لليوم فليس بشيء، لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلا، وأنه غير مصيب في فعله، فدل هذا على أن الغسل للرواح الى الصلاة ؛ واذا حملت الآثار على هذا صحت ولم تتعارض، فهذا أولى ما في هذا الباب؛ وقال ابو بكر الأثرم سئل احمد بن حنبل عن

(١) سبق تخريجه في الباب قبله.



الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث، أيغتسل أم يجزئه الوضوء؟ فقال يجزئه ولا يعيد الغسل؛ ثم قال ما سمعت في هذا حديثاً أعلى من حديث ابن أبزى؛ قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفیان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلًا.

وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب، إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه، وشددوا في ذلك، وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين: أحدهما أنه سنة، والآخر أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعله فسقط، والطيب يجزيء عنه، وقد بينا هذه المعاني من أقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب، عن سالم، واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته. فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزيء من غسل الجنابة وإن لم ينو الجنابة - وكان ناسياً لها؛ ومن ذهب إلى هذا، ابن كنانة واشهب، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع، وهؤلاء من جلة أصحاب مالك وبه قال أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي، وإليه ذهب؛ وقالت طائفة أخرى من أهل العلم إن ذلك لا يجزئه حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرة لجنابته، قاصداً إلى الغسل منها؛ ومن ذهب إلى هذا ابن القاسم، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول الشافعي، وأكثر أصحابه، وإليه ذهب داود بن علي؛ ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها، أنه غير مغتسل للجمعة، ولا يجزئه من غسل الجمعة إلا شيء روي عن أشهب بن عبد العزيز أنه قال يجزيه غسل الجنابة من غسل الجمعة، ذكره محمد بن عبد الله ابن

عبد الحكم، عن أشهب وكذلك ذكر البرقي عن أشهب، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة، ومن الجنابة جميعا - إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعا في وقت الرواح، أن ذلك يجزئه منهما جميعا، وأن ذلك لا يقدر في غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قوما من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل، إذا اشترك فيه الفرض والنفل؛ وقد روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك، وللحجة عليهم موضع غير هذا، قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة، فقال أرجو أن يجزئه منهما جميعا، فقلت له يروى عن مالك أنه قال لا يجزئه عند واحد منهما، فأنكره؛ قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال حدثنا موسى - وهو ابن أعين - عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا.



باب منه

[٧] مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما علمت، ولم يختلفوا في إسناده هذا ؛ ورواه بكر بن الشروذ الصنعاني، عن مالك ابن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري، عن ابيه، عن النبي ﷺ وهذا خطأ في الاسناد، وبكر بن الشروذ سيء الحفظ، ضعيف الحديث، عنده مناكير؛ وقد تقدم القول مستوعبا في غسل الجمعة، وما في ذلك من الآثار، والمعاني للسلف من العلماء والخلف منهم - في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا وجه لاعادته ههنا.

وأما قوله في هذا الحديث: واجب، فظاهره الوجوب الذي هو الفرض - وليس كذلك ؛ لآثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره الى معنى السنة والفضل، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان: الوضوء أيضا (٢) - وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث واجب، أي وجوب السنة، أو واجب في الاخلاق الجميلة؛ كما تقول العرب: وجب حقك - وليس على أن ذلك واجب فرضا.

(١) و (٢) تقدم تخريجهما في الباب قبله.

ومن الدليل علي ما قلناه في معنى هذا الحديث، وما تأولنا فيه - وهو مع ذلك قول أكثر العلماء، واليه ذهب أئمة الفتوى في أمصار المسلمين ؛ - ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الله بن رجاء، قال اخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل^(١). فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله ان يحمل قوله ﷺ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - على ظاهره، هذا ما لا سبيل اليه.

ومما يدل على ما قلنا، ان أبا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة، وكان يفتي بخلاف ذلك ؛ وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه، أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه ما تأولنا - وبالله توفيقنا.

وذكر عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، قال: سمعت ابا سعيد الخدري يقول: ثلاث هن على كل مسلم - يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ومس الطيب - إن وجدته^(٢).

قال ابو عمر: معلوم ان الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره، فكذلك الغسل ؛ وقد روي عن ابي سعيد الخدري، ما يدل على أنه حملة على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.



حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا صالح بن مالك، قال حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(١). وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة، وفيه دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره، والاصل في الفرائض - ان لا تجب الا بيقين، ولا يقين في ايجاب غسل الجمعة - مع ما وصفنا.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان - قال حدثنا ابو محمد الحسن بن يحيى - قاضي القلزم، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل^(٢).

قال ابو عمر: نعمت في هذا الحديث وما كان في معناه لا تكتب الا بالتاء، ولا يوقف عليها إلا بالتاء، وهي مجزومة في الوصل والوقوف، الا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر، وسئل ابو حاتم: من أين دخل التانيث في نعمت؟ فقال: أرادوا نعمت الفعل، أو نعمت الخصلة؛ قال: ولا يقول عربي: نعمة - بالهاء، قال ابو حاتم: قلت للأصمعي في الحديث: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل - ما قولهم فيها؟ قال: أظنه يريد: فبالسنة آخذ، أضمر ذلك - إن شاء الله.

أخبرنا احمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو الطاهر احمد بن

عمرو بن السرح، قال حدثنا انس بن عياض، عن يحيى بن سعيد قال: سألت عمرة عن غسل الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول: كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئة، فقليل: لو اغتسلتم^(١).

حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح. قال حدثنا زيد بن البشر، قال حدثنا ابن وهب، أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: سنة ومعروف. قيل له: إن في الحديث واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.

وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا اشهب، عن مالك أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: هو حسن وليس بواجب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، واحمد بن سعيد، قالوا حدثنا ابن ابي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء عن ابيه، قال: من لم يستطع ان يغتسل يوم الجمعة، فليمس طيبا.

قال ابن وضاح وحدثنا دحيم، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن موسى بن صهيب، قال: كانوا يقولون: الطيب يجزيء من الغسل يوم الجمعة، قال ابن وضاح: وحدثنا هشام بن خالد، قال حدثنا بقية، عن يونس بن راشد، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، قال: الطيب يجزيء من الغسل يوم الجمعة.

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.



قال ابو عمر: قد مضى في باب ابن شهاب عن سالم من الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الأثر والنظر ما فيه كفاية، وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة، وما اختاره جمهور العلماء فيه ؛ والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة، وهو الصواب - وبالله التوفيق.

باب منه

[٨] مالك عن ابن شهاب، عن ابن السباق ان رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ان هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضيره ان يمس منه وعليكم بالسواك^(١).

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلًا، كما يروى، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافًا.

ورواه حجاج بن سليمان الرعيني، عن مالك، عن الزهري عن ابي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، وعن أحدهما عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال في يوم الجمعة: جعله الله عيداً، فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

رواه عن حجاج هذا، وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرعيني أبا الأزره جماعة هكذا، ولا يصح فيه عن مالك الا في الموطأ.

وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابيه، عن ابي هريرة ولم يتابعه احد من الرواة على ذلك ويزيد بن سعيد هذا من أهل الاسكندرية ضعيف.

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٣٥/٥٠١٦). البيهقي (٣/٢٤٣) وقال:

« هذا هو الصحيح مرسل وقد روي موصولاً ولا يصح وصله. »

وأخرجه ابن ماجه موصولاً من حديث ابن عباس (١/٣٤٩/١٠٩٨). قال في الزوائد: في

إسناده صالح بن أبي الأخضر لينة الجمهور وياقي رجاله ثقات.



حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا ابو طالب محمد بن زكريا، عن يحيى بن أعين المقدسي بها، قال: حدثنا الحسن بن أحمد ابن سليمان ابو علي البصري، قال حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال: حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومائة، وهو يسأل عن غسل الجمعة قال: حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

قال أبو عمر: لم يتابعه احد على الاسنادين جميعا في هذين الحديثين، ومما أجاز لنا ابو جعفر احمد بن رحمون الإفريقي، وحدثنا به عنه أيضا ابو العباس احمد بن سهل بن المبارك البصري، قال: حدثنا احمد بن خالد بن ميسرة، واحمد بن قراد الجهيني، قالوا: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن ابيه، عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ان هذا اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك^(١).

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابو بكر احمد بن صالح بن عمر المقرئ بالرملة أنبأنا عبد الله بن سليمان وحدثنا خلف حدثنا احمد بن الحسن بن اسحاق الرازي حدثنا ابو رفاعة، عمارة بن وثيمة بن موسى، وابو علي الحسن بن أحمد بن سليمان، قالوا:

(١) البيهقي (٢٤٣/٣) و (٢٩٩/١) من طريق يزيد بن سعيد الاسكندراني عن مالك. وقال: هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي الاسكندراني، قال: سمعت مالك بن أنس قال: حدثني سعيد بن ابي سعيد، عن ابي هريرة.

وقال الحسن بن أحمد عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة، قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب.

وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب ايضا، فرواه مالك كما رأيت في هذا، ورواه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب، قال: اخبرني أنس أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

حدثني خلف بن قاسم أنبأنا احمد بن الحسن بن اسحاق أنبأنا يحيى بن عثمان بن صالح أنبأنا أبي أنبأنا ابن لهيعة، حدثني عقيل أن ابن شهاب، أخبره عن أنس أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين ومن كان عنده طيب فلا يضيره ان يمسه، وعليكم بالسواك.

ورواه معمر عن الزهري، قال: اخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد عليه السلام انهم سمعوا رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع وهو على المنبر يقول: يا معشر المسلمين ان هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا فيه بالماء ومن كان عنده طيب فلا يضيره ان يمسه، وعليكم بالسواك^(١).

(١) عبد الرزاق (٣/١٩٧/٥٣٠١) عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا. وقد



و في هذا الحديث من الفقه الأمر بغسل الجمعة وقد مضى القول فيه من باب ابن شهاب عن سالم فأعني عن إعادته ههنا، وفيه الغسل للعيدين، لقوله ان هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة، وأخذه مندوب اليه حسن مرغوب فيه، كان رسول الله ﷺ يعرف برائحة الطيب اذا مشى^(١).

وقال ﷺ: لا تردوا الطيب فإنه طيب الريح خفيف المحمل^(٢).

وفيه الحث على السواك، والآثار في السواك كثيرة، وقد مضى القول في سواك القوم، فيما مضى من كتابنا انه كان الأراك والبشام.

قال ابو عمر: وكل ماجلا الاسنان ولم يؤذها ولا كان من زينة النساء فجائز الاستئان به، وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من رسول الله ﷺ وهو يخطب في الجمعة واذا كان كذلك كان فيه دليل على ان للخطيب ان يأتي في خطبته بكل ما يحتاج اليه الناس من فصول الأعياد وغيرها، تعليماً لهم وتنبهاً على ما يصلحهم في دينهم.

(١) أخرجه الدارمي (٣٢/١)، ابن سعد في الطبقات (٣٩٩/١) من طريق الاعمش عن ابراهيم. وابراهيم هو ابن يزيد النخعي تابعي صغير، وعامة رواياته عن التابعين فالحديث اذن مرسل او معضل. وأخرج الحديث موصولاً من حديث انس وبلطف مقارب: ابن سعد في الطبقات: (٣٩٩-٣٩٨/١) وفي سننه يزيد الرقاشي ضعيف وابو بشر صاحب البصري. والطبراني في الاوسط: (٢٧٧٢/٣٦١/٣) وفي سننه عمر بن سعيد الايج. وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٨٥/٨) وقال: رواه أبو يعلى واليزار، والطبراني في الاوسط ثم ساق لفظ الطبراني ثم قال: ورجال أبي يعلى وثقوا. وأخرجه بسند ضعيف من حديث جابر: الدارمي (٣٢/١).

(٢) م (٢٢٥٣/١٧٦٦/٤). د (٤١٧٢/٤٠٠/٤). ن (٥٢٧٤/٥٧٤/٨). من حديث أبي

وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث، وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا، ولأفعلن كذا يوم عيد، ولم ينو يوم الفطر، ولا الأضحى، وأيام التشريق، ولا نوى شيئاً أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم الجمعة والله أعلم.

أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد ابن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال: إن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس فعرق الناس في الصوف، فصاروا يؤذي بعضهم بعضاً حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه.



باب منه

[٩] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته^(١).

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك، وذكره ابن وهب، عن يحيى ابن سعيد، وربيعه بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته.

المهنة: الخدمة - بفتح الميم، قال الأصمعي، ولا يقال بالكسر، وأجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والركبة. ومعنى قوله: ثوبي مهنته أي ثوبي بذلته، يقال منه: امتهني القوم، أي ابتذلوني.

(وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها، حدثني اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله بن أخي الإمام، قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة، عن عائشة قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانت ثيابهم

(١) أخرجه مرسلًا أبو داود (١/٦٥٠/١٠٧٨). من طريق يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم. ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٣٢/١٧٦٥) من طريق يحيى بن سعيد عن رجل منهم وقال:

وقال وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الأثمار، قالت: فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي، قالت: فقال رسول الله ﷺ: لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر، قال حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، قال حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده^(١).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم النهشلي، قال حدثنا سعيد ابن الصلت، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس، قال كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين برد حبرة^(٢).

وحدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة^(٣).

(١) جه (١/٣٤٩/١٠٩٦) من طريق محمد بن يحيى عن عمرو بن أبي سلمه عن زهير عن

هشام بن عروة به. وصححه ابن خزيمة (٣/١٣٢/١٧٦٥).

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٨) وقال: «رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات». انظر الصحيحة (٣/٢٧٤/١٢٧٩).

(٣) البيهقي (٣/٢٤٧ و٢٨٠). ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٣٢/١٧٦٦). من =



حدثنا احمد بن محمد بن احمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا محمد بن صالح الوراق الرازي، قال حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير، قال حدثني محمد بن عبد الله الخزاعي، قال حدثني عنبة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الأسود، أو ابن ابي الأسود، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة (١).

قال ابو عمر: هو عبد الله بن ابي الأسود، بصري يروي عن أنس، يروي عنه عنبة بن عبد الرحمن القرشي، وعبد القدوس بن عبد الكبير أيضا بصري معروف، روى عنه يوسف بن موسى القطان، وغيره؛ وأما محمد بن عبد الله الخزاعي، فلا أعرفه.

أخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني ابي، قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن عبد الله بن سلام، قال: قال نبي الله ﷺ: لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته (٢).

= طريق حجاج بن ارطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله. قلت اسناده ضعيف لان فيه عننة الحجاج بن ارطاة. قال فيه الحافظ في التقریب (صدوق كثير الخطأ والتدليس).

(١) البغوي في شرح السنة (١٢/٤٣/٣١١٤). الخطيب في تاريخه (٤/١٣٧). ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٨٢). من طريق عنبة بن عبد الرحمن القرشي. وقال فيه البغوي: ضعيف. وقال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح وعنبة مجروح) قال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث وقال البخاري تركوه، وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: ضعيف.

(٢) د (١/٦٥٠/١٠٧٨). جه (١/٣٤٨/١٠٩٥). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه أبو داود باسناد آخر».



قال ابو عمر: قوله ثوبين - يريد قميصا ورداء، أو جبة ورداء.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، واحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال حدثنا سليمان بن الحسن العطار البصري بالبصرة، قال حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن ابي الأحوص، عن ابيه انه أتى رسول الله ﷺ فرأه رسول الله ﷺ أشعث أغبر في هيئة أعرابي، فقال: ما لك من المال؟ قال: من كل المال قد آتاني الله، قال: فإن الله اذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه^(١).

قال ابو عمر: ابو الأحوص: عوف بن مالك، لايه صحبة ورواية، وقد ذكرناه في الصحابة، حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة فقال: وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته^(٢).

في هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة، وكذلك الأعياد - والله الموفق للصواب.

(١) حم (٤٧٣/٣) و(١٣٦-١٣٧/٤) د (٤٠٦٣/٣٣٣/٤). ن (٥٢٣٨/٥٦٣/٨).

ك (١٨١/٤) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه. وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٩٥/٣٤٨/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.



يختار للخطبة أنصح الناس وأبينهم وأعلمهم

[١٠] مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر.

هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا، وما أظن أرسله عن مالك غيره، وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعني، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والتنيسي، روه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح، وقد تقدم القول في ذلك في كتابنا هذا في أول باب زيد بن أسلم.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحرا، أو إن بعض البيان لسحر^(١).

ورواه القطان أيضا عن مالك - هكذا مسندا: حدثني عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس،

(١) خ (١٠ / ٢٩٠ / ٥٧٦٧). د (٥ / ٢٧٥ / ٥٠٠٧). ت (٤ / ٣٢٩ / ٢٠٢٨).

عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قدم رجلان فخطبا، فعجب الناس من بيانهما؛ فقال رسول الله ﷺ: ان من البيان لسحرا. وهكذا رواه الثوري، وابن عيينة، وزهير بن محمد، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، الا ان في روايتهم: فخطبا، أو خطب أحدهما. وقد روي عن النبي ﷺ قوله ان من البيان لسحرا من وجوه غير هذا، من حديث عمار وغيره^(١)، واختلف في المعنى المقصود اليه بهذا الخبر، فقليل قصد به الى ذم البلاغة، اذ شبهت بالسحر، والسحر محرم مذموم، وذلك لما فيها من تصوير الباطل في صورة الحق، والتفهيق والتشديق، وقد جاء في الثرثارين المتفهيقين ما جاء من الذم، والى هذا المعنى ذهب طائفة من اصحاب مالك، واستدلوا على ذلك بادخال مالك له في موطئه في باب ما يكره من الكلام. وابى جمهور أهل الادب والعلم بلسان العرب الا ان يجعلوا قوله ﷺ: ان من البيان لسحرا - مدحا وثناء وتفضيلا للبيان واطراء، وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه - على ما نوره في هذا الباب إن شاء الله.

روى علي بن حرب الموصلي، عن ابي سعيد الهيثم بن محفوظ، عن ابي المقوم يحيى بن ثعلبة الانصاري، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: اجتمع عند النبي ﷺ قيس بن عاصم، والزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم، ففخر الزبرقان فقال: يارسول الله أنا سيد تميم، المطاع فيهم، والمجاب منهم؛ آخذ لهم بحقوقهم، وأمنعهم من الظلم، وهذا يعلم ذلك، يعني عمرو بن الاهتم، فقال عمرو: وانه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع في أدانيه، فقال الزبرقان: والله لقد كذب يا رسول الله، وما يمنعه أن يتكلم الا الحسد، فقال عمرو:



أنا أحسدك! فوالله لبئس الخال، حديث المال، أحقق الوالد، مبغض في العشيرة، والله يارسول الله، ما كذبت فيما قلت أولاً، ولقد صدقت فيما قلت آخرًا؛ رضيت فقلت احسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت؛ ولقد صدقت في الأمرين جميعاً. فقال النبي ﷺ: ان من البيان لسحرا^(١).

وروى حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير قال: قدم على رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم، وقيس بن عاصم؛ فقال رسول الله ﷺ لعمرو: أخبرني عن الزبرقان، فقال: هو مطاع في نأديه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره، قال الزبرقان: هو - والله يا رسول الله - يعلم أنني أفضل منه، فقال عمرو: انه لزمرو المروءة، ضيق العطن، أحقق الأب، لئيم الخال؛ يا رسول الله، صدقته في الأولى، وما كذبت في الأخرى؛ أرضاني فقلت أحسن ما علمت، وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت؛ فقال رسول الله ﷺ: ان من البيان لسحرا.

وذكر جماعة من أهل الاخبار، منهم المدائني وغيره؛ ان رسول الله ﷺ قال لعمرو بن الأهتم: أخبرني عن الزبرقان بن بدر، فقال: هو مطاع في أدانيه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره، فقال الزبرقان: يا رسول الله، إنه ليعلم مني أكثر من هذا، ولكنه حسدني، فقال عمرو: أما والله يا رسول الله؛ إنه لزمرو المروءة، ضيق العطن، أحقق الوالد، لئيم الخال، ما كذبت في الأولى، ولقد صدقت في الآخرة،

(١) حم (١/٢٦٩-٣٧٣-٣٠٣-٩٠). د (٥/٢٧٧/١١-٥٠).

حب: الاحسان (١٣/٩٦/٥٧٨٠) مختصراً. ك (٣/٦١٣). وسكت عليه ووافقه الذهبي.

خ: في الادب المفرد: رقم ٨٧٢.

رضيت فقلت أحسن ما علمت، وسخطت فقلت أسوأ ما علمت، فقال رسول الله ﷺ: ان من البيان لسحرا. وفي هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة، والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها وفيه المجاز والاستعارة الحسنة، لان البيان ليس بسحر على الحقيقة.

وفيه الافراط في المدح؛ لانه لا شيء في الاعجاب والأخذ بالقلوب، يبلغ مبلغ السحر، وأصل لفظة السحر عند العرب الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك، وقد ذهب هذا القول منه ﷺ مثلا سائرا في الناس، اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا: ان من البيان لسحرا. ويقولون في مثل هذا أيضا: هذا السحر الحلال، ونحو ذلك، قد صار هذا مثلا أيضا. وروي أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز حاجة بكلام أعجبه، فقال عمر: هذا والله السحر الحلال. وقال ابن الرومي - عفا الله عنه - في هذا المعنى فأحسن:

وحديثها السحر الحلال لو أنها لم تجن قتل المسلم المتحرز
إن طال لم يمل وإن هي أوجزت ود المحدث أنها لم توجز
شرك العقول ونزعة ما مثلها للسامعين وعقله المستوفز
ومن هذا ما أنشدني يوسف بن هارون في قصيدة له:

نطقت بسحر بعدها غير أنه من السحر ما لم يختلف في حلاله

كذاك ابن سيرين بنفشة يوسف تكلم في الرؤيا بمثل مقالـه

وفي هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الاحسان والبيان، موجود في طباع ذوي العقول والبلاغة، وكان ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، الا أنه بانصافه كان يعرف لكل ذي فضل فضله.

وفي هذا ما يدل على أن أبصر الناس بالشيء، أشدهم فرحا بالجد



منه؛ - ما لم يكن حسودا. وانما يحمد العلماء البلاغة واللسانة، ما لم يخرج الى حد الاسهاب والاطناب والتفهيق، فقد روى في الثرارين المتفهيقين: أنهم أبغض الناس الى الله ورسوله^(١).

وهذا - والله أعلم - اذا كان ممن يحاول تزوين الباطل وتحسينه بلفظه، ويريد اقامته في صورة الحق، فهذا هو المكروه الذي ورد فيه التغليظ، وأما قول الحق، فحسن جميل على كل حال، كان فيه اطناب أو لم يكن، اذا لم يتجاوز الحق؛ وان كنت أحب أوساط الامور، فان ذلك أعدلها، والذي اتفق العلماء باللغة في مدحه من البلاغة والايجاز والاختصار، وادراك المعاني الجسيمة بالالفاظ اليسيرة. ويقال ان الرجلين اللذين خطبا أو احدهما عند رسول ﷺ المذكورين في هذا الحديث: عمرو بن الاهتم والزبرقان بن بدر.

قال ابو عمر: أما قوله لزمر، فالزمر: القليل - اراد قليل المروءة. والعطن: الفناء، وقوله ضيق العطن: كناية عن البخل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا ابن ادريس، عن مالك بن مغول، قال: كان زيد بن إياس يقول للشعبي: يا مبطل الحاجات - يعني أنه يشغل جلساءه عن حوائجهم بحسن حديثه.

(١) الحديث أخرجه: حم (١٨٤/٤). البيهقي (١٠٠/١٩٤) من حديث (١٨٤/٤) أبي ثعلبة الخشني و ت (٥/٣٢٤/١٨٠٤) والخطيب البغدادي (٤/٦٣) من حديث جابر وله.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة. وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن عبد ربه بن سعيد وهذا أصح. قلت وفي سند الترمذي: المبارك بن فضالة وهو مدلس وقد صرح بالتحديث في سند الترمذي.

حدثنا احمد بن محمد بن احمد، قال حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا ابو الحسن، محمد بن عبد الله بن سعيد المهراني، قال حدثنا يزيد بن محمد بن المهلب، قال: حدثنا العتيبي عن حدثه قال: كان الشعبي اذا سمع حديثا ورده، فكأنه زاد فيه من تحسينه للفظه، فسمع يوما حديثا وقد سمعه معه جليس له يقال له رزين، فرده الشعبي وحسنه، فقال له رزين: اتق الله يا أبا عمرو، ليس هكذا الحديث. فقال له الشعبي: يا رزين ما كان أحوجك الى محدرج، شديد الجلد، لين المهزة، عظيم الثمرة، أخذ ما بين مغرز عنق الى عجب ذنب، يوضع منك في مثل ذلك، فتكثر له رقصاتك من غير جذل، فلم يدر ما قال له، فقال: وما ذاك؟ قال شيء لنا فيه أرب، ولك فيه أدب.

ومن أحسن ما قيل في مدح البلاغة من النظم، قول حسان بن ثابت في ابن عباس:

صموت اذا ما الصمت زين أهله وفتاق أبكار الكلام المختم
وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ونيطت له الآداب باللحم والدم
وقال ثعلب: لا أعرف في حسن صفة الكلام، أحسن من هذين البيتين - وهما لعدي بن الحرث التيمي:

كأن كلام الناس جمع عنده فيأخذ من أطرافه يتخيّر
فلم يرض الا كل بكر ثقيلة تكاد بيانا من دم الجوف تقطر
قال ابو عمر:

البيتان اللذان قبلهما خير منهما، ولحسان أيضا في ابن عباس رضي الله عنه، ويروى للحطيئة:

اذا قال لم يترك مقالا لقائل بمنتظمات لا ترى بينها فصلا



يقول مقالا لا يقولون مثله كنحت الصفا لم يبق في غاية فضلا
كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع لذي اربة في القول جدا ولا هزلا
- في أبيات له .

ولغيره فيه أيضا:

إذا قال لم يترك صوابا ولم يقف بعي ولم يثن اللسان على هجر
وقال بكر بن سواده في خالد بن صفوان:

عليم بتنزيل الكلام ملقن ذكور لما سـداه أول أولا
ترى خطباء الناس يوم ارتجاله كأنهم الكروان عاين أجـدلا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا سعيد بن محمد، قال: حدثنا أبو تميلة، قال: حدثنا أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت قال: حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان من البيان سحرا، وان من العلم جهلا، وان من الشعر حكما وان من القول عيالا^(١). فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ: أما قوله: ان من البيان سحرا، فالرجل يكون عليه الحق، فهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق.

وأما قوله ان من العلم جهلا، فتكلف العالم الى علمه مالا يعمله، فيجهله ذلك. وأما قوله: ان من الشعر حكما، فهي هذه المواعظ التي يتعظ بها الناس.

(١) د (٥٠١٢/٢٧٨/٥). وفي سنده: سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي قال الحافظ في التريب: صدوق رمي بالتشيع.

وأما قوله: ان من القول عيالا، فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريد.

قال ابو عمر:

قوله ﷺ: إن من الشعر حكماً — أراد حكمة، وذلك نحو قول عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ [الأنعام: (٨٩)].
— يعني الحكمة والنبوة، وهذا أعرف وأشهر من أن يحتاج إلى شاهد، وبالله التوفيق.



كلمة الحق على المنبر وغيره تجلب رضوان الله، وكلمة الباطل على المنبر وغيره تجلب سخط الله، فليتق الله المسلم ولا يقل إلا الحق

[١١] مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، أن رسول الله ﷺ قال: ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه^(١).

قال ابو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن ابيه عن جده، عن بلال بن الحارث، فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال عن ابيه عن جده متصل مسند، وقد تابع مالكا على مثل روايته عن محمد بن عمرو عن ابيه، الليث بن سعد، وابن لهيعة روياه عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن ابيه، عن بلال بن الحارث، لم يقولوا: عن جده ورواه الداروردي، وسفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ، وابو معاوية الضرير، وسعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وعبد الرحمن المحاربي ومحمد ويعلى ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن ابيه، عن جده، عن بلال بن الحارث وتابعهم حيوية بن شريح، عن ابن عجلان عن محمد بن

(١) ت (٤/٤٨٤/٢٣١٩). جه (٢/١٣١٢/٣٩٦٩). وقال الترمذي حديث حسن صحيح، حب: الاحسان (١/٥١٤/٢٨٠). وك (١/٤٥). ووافقه الذهبي.

عمرو، عن ابيه عن جده، وتابعهم أيضا شيخ يكنى أبا سفيان: عبد الرحمن بن عبد ربه الشكري عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن ابيه، عن جده، ورواه الثوري، وموسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن جده، علقمة بن وقاص، لم يقلوا عن ابيه، وقال حماد ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن ابراهيم، عن علقمة ابن وقاص، والقول عندي فيه والله أعلم، قول من قال عن ابيه عن جده، واليه مال الدارقطني رحمه الله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثني ابي، عن ابيه علقمة بن وقاص، قال: مر به رجل له شرف، فقال له علقمة: ان لك رحما وان لك لحقا، واني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء، وتكلم عندهم بما شاء الله أن تكلم، واني سمعت بلال بن الحارث: صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم يلقاه، قال علقمة: فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم، فرب كلام قد منعني ان أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث.

قال ابو عمر: لا أعلم خلافا في قوله، ﷺ في هذا الحديث: ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل، ويزين له باطلا يريد، من اراقة دم، أو



ظلم مسلم، ونحو ذلك، مما ينحط به في جبل هواه، فيبعد من الله، وينال سخطه وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل، عند السلطان ليصرفه عن هواه، ويكفه عن معصية يريدها، يبلغ بها أيضا من الله رضوانا لا يحسبه والله أعلم.

وهكذا فسرّه ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها.

وجدت في سماع أبي بخطه، ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، قال: إنكم تدخلون على هؤلاء الأمراء، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه. وبه عن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن ابراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، قال: كان علقمة يدخل على الأمراء ثم جلس عنهم، ف قيل له: ما يجلسك عنهم؟ قال حدثني بلال بن الحارث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه. هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن ابراهيم التيمي، وهو عندي وهم والله أعلم، والصحيح ما قالته الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه.

حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن الحسين، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ابي غالب، عن ابي امامة ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عند الجمرة: أي الجهاد أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر^(١).

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن قاسم، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال: حدثني ابي، قال حدثنا عروة بن رؤيم اللخمي، عن هشام بن عروة عن ابيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان في مبلغ بر، أو قال كلمة معناها، أو اقالة عشرة، أعانه الله

(١) حم (٥/٢٥١/٢٥٦). جه (٢/١٣٣٠/٤٠١٢). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: (في اسناده أبو غالب، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن سعد وابو حاتم والنسائي، وثقه الدارقطني. وقال ابن عدي: لا بأس به). وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وطارق بن شهاب وعبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده.

حديث أبي سعيد الخدري: د (٤/٥١٤/٤٣٤٤). ت (٤/٤٠٩/٢١٧٥) وقال (حسن غريب من هذا الوجه) جه (٢/١٣٣٠/٤٠١٢). ك (٤/٥٠٥-٥٠٦) مطولا وقال: «هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعلي بن زيد. وقال الذهبي: ابن جدعان صالح الحديث.

حديث طارق بن شهاب: حم (٤/٣١٥) وطارق بن شهاب قال فيه أبو داود: صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه.

حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده: ك (٣/٦٢٦) وسكت عليه، وضعفه الذهبي.



على جواز الصراط يوم القيامة، عند دحض الاقدام^(١). وبه عن بقي ابن مخلد، قال حدثنا محمد بن المثني، أبو موسى قال: حدثنا سهل ابن حماد، قال: حدثنا المختار بن نافع، عن ابي حيان، عن ابيه عن علي بن ابي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله عمر تركه الحق ليس له صديق^(٢).

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا صالح بن عبيد، قال: سمعت ابن مهدي يقول: عن حماد بن زيد، قال ابن عون: كان الرجل يفر، بما عنده، من الامراء جهده، فاذا أخذ لم يجد بدا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن ابي نضرة عن ابي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعن أحدكم مخافة الناس، أن يتكلم بالحق اذا علمه^(٣). وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان،

(١) حب: الإحسان (٢/٢٨٧/٥٣٠). واورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٩١) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه ابراهيم بن هشام الغساني، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره. وابراهيم هذا كذب أبو زرعة وأبو حاتم كما في الميزان للذهبي».

(٢) ت (٥/٥٩١/٣٧١٤) من حديث طويل. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب.

(٣) م (٣/٩٢). حب: الاحسان (١/٥١٢/٢٧٨). البيهقي (١٠/٩٠) من طريق شعبة باسناد صحيح. واخرجه من طريق علي بن زيد بن جدعان. ت (٤/٤١٩/٢١٩١). جه (٢/١٣٢٨/٤٠٠٧) وقال: حسن صحيح. ك (٤/٥٠٦). وقال علي بن زيد لم يحتج به الشيخان وقال الذهبي هو صالح الحديث. وحديثه يحسن عند المتابعة وقد تويع كما في الطريق السابق.

قال حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى القلزمي، قال: حدثنا ابو سعيد حاتم بن الحسن الشاشي بمكة، قال: حدثنا ابو حاتم احمد بن زرعة، قال حدثنا الحسن بن رشيد، قال: حدثنا ابو مقاتل عن ابي حنيفة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أكرم الشهداء يوم القيامة، حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام الى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله (١). وروي من حديث ابراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: سيد الشهداء حمزة، ورجل قام الى إمام جائر فأمره أو نهاه، فقتله (٢). وروي ابن ابي نعيم قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: وفد الشيطان قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون على ذلك العطايا، ويجازون الجوائز. قرأت على قاسم بن محمد ان خالد بن سعيد حدثهم قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا ابو نعيم، قال: حدثنا عبيد الله بن الوليد الرصافي، قال: قلت لعطاء: أخ له صاحب سلطان يكتب ما يدخل ويخرج أمين على ذلك، ان ترك قلمه صار عليه دين، وان أخذ بقلمه كان له غنى ولعياله، قال الرأس من؟ قلت: خالد بن عبد الله. قال: أو ما تقرأ هذه الآية؟ ﴿رَبِّ يَمَّا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا

(١) اورده الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٩). وقال: «رواه الطبراني في الاوسط، وفيه ضعف».

قلت: في سند المصنف (يعني ابن عبد البر) الحسن بن رشيد: ذكره الذهبي في الميزان: «قال فيه أبو حاتم: مجهول». وله شاهد من حديث جابر الآتي.

(٢) ك (١٩٥/٣) عن رافع بن اشرس المروزي عن الصفار عن ابراهيم الصائغ. وقال صحيح

الاسناد ورده الذهبي بقوله: «الصفار: لا يدرى من هو». وتابعه حكيم بن زيد الاشعري عن

ابراهيم الصائغ: اخبره الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٧/٦). وحكيم هذا، اورده الذهبي في

الميزان وقال: عن أبي اسحاق السبيعي قال الازدي: فيه نظر. الا ان ابن أبي حاتم سأل عنه

اباه: فقال: صالح، هو شيخ.



لِلْمُجْرِمِينَ ﴿ [القصص: (١٧)]. صاحب القلم عون لهم، ومن أقل من صاحب قلم عون لهم ليرم بقلمه، فان الله آتاه بغنى أو رزق، وروينا عن رجاء بن حيوة قال: كنت واقفا بباب سليمان بن عبد الملك، فأتاني آت لم أره قبل ولا بعد، فقال: يا رجاء إنك قد بليت بهذا أو بلي بك، وفي دنوك منه فساد دينك، يا رجاء فعليك بالمعروف، وعون الضعيف، يا رجاء انه من رفع حاجة لضعيف الى سلطان لا يقدر على رفعها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل فيه الاقدام، وهذا فيه حديث مرفوع الى النبي ﷺ، حدثنا ابو القاسم، خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا ابو بكر احمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان: ابو بكر الخراساني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح المصري، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا الوليد بن رباح الذماري، قال: حدثني عمي نمران بن عبيد الذماري، عن أم الدرداء عن ابي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: من رفع حاجة ضعيف الى سلطان لا يستطيع رفعها اليه، ثبت الله قدميه أو قال قدمه على الصراط. حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر، عن ابي اسحاق: عمارة بن عبد الله، عن حذيفة، قال: إياكم ومواقف الفتن، قيل: وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله؟ قال: أبواب الامراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول له ما ليس فيه، قال: وأخبرنا معمر عن قتادة، ان ابن مسعود، قال: ان على أبواب السلطان فتنا كمبارك الإبل والذي نفسي بيده، لا تصيرون من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينكم مثله. حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن ابن رشيق، وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال:

حدثنا علي بن معبد بن بشر الرازي، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن خلف العنبري، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله ابن العيزار، قال: كان مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول: اللهم اني أعوذ بك من أن أقول شيئاً من الحق أريد به سواك، وأعوذ بك من ضر ينزل بي يضطرنني الى معصيتك، وأعوذ بك أن تزين لي شيئاً من شأني يشينني عندك، وأعوذ بك أن يكون غيري أسعد بما أعطيتني مني، وأعوذ بك أن أكون عبرة للناس.



باب منه

[١٢] مالك، عن عبد الله بن دينار: أن أبا صالح السمان، أخبره أن أبا هريرة قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا، يهوي بها في نار جهنم، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا، يرفعه الله بها في الجنة (١).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث موقوفاً في الموطأ على أبي هريرة، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الحسن المروزي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها يوم القيامة.

هكذا حدثناه مرفوعاً، وهو - عندي - من غلطه أو غلط شيخه، والله أعلم. ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب، وإن صح عن ابن المبارك ما ذكرنا، فابن المبارك بحر، ثقة، حجة، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه مرفوعاً.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن

(١) خ (١١/٣٧٣/٦٤٧٨)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ابيه، عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليتكلم بالكلمة - فذكر الحديث. وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث: في باب محمد بن عمرو بن علقمة - والحمد لله كثيرا، وصلى الله على محمد وآله.



من كمال أدب المسلم ودينه الإنصات للخطيب على المنبر والمتكلم بكل كلمة حق

[١٣] مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت^(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد، وكذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة.

ورواه جماعة من رواة الموطأ: إذا قلت لصاحبك انصت، فقد لغوت.

وبعضهم يقول فيه: يريد بذلك والإمام يخطب. وعند مالك في هذا الحديث اسنادان، أحدهما: هذا عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، والثاني عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت^(٢).

ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد ابي الزناد، وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك.

ذكر القعنبي حديث ابي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهري في الزيادات؛ وقد رواهما ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت لك.

(١) حم (٢٨٥/٢). م (٨٥١/١٢/٥٨٣/٢).

(٢) خ (٩٣٤/٥٢٥/٢). م (٨٥١/٥٨٣/٢). د (١١١٢/٦٦٥/١).

ت (٥١٢/٣٨٧/٢). ن (١١٥/٣/١٤٠٠-١٤٠١). ج (١١١٠/٣٥٢/١).

وروى الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وعن عقيل عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قلت لصاحبك أنصت - والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت^(١).

وقال ابن عجلان في هذا الحديث: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: إذا قلت لصاحبك أنصت - والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت، عليك بنفسك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك.

واخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال النبي عليه السلام: من قال - والإمام يخطب - أنصت، فقد لغا.

اخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال اخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من قال لصاحبه يوم الجمعة - والإمام يخطب: أنصت فقد لغا.

(١) انظر الحديث الذي قبله.



اخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني ابي، عن جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ؛ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن ابا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت^(١).

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب كما رواه الليث. ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن ابي هريرة، قال: سمعت رسول الله يقول: اذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت.

قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن النبي ﷺ مرسل^(٢).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، انه سمع ابا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: اذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة - وهم ينطقون والامام يخطب - فقد لغوت^(٣).

قال ابو عمر: أما قوله: فقد لغوت، فإنه يريد فقد جئت بالباطل، وجئت بغير الحق، واللغو: الباطل.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) و(٣) اخرجهما عبد الرزاق (٢٢٣/٣) مرسل برقم ٥٤١٧ وموصولا برقم (٥٤١٨).

والحديث في الصحيحين بلفظ مقارب (وقد تقدم عن أبي هريرة).

قال قتادة في قول الله عز وجل: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: (٧٢)].
قال الكذب. ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: (٧٢)]. قال:
لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يماثلونهم عليه.

وقال ابو عبيدة: اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن،
والفحش أشد من اللغو؛ واللغو والهجر في القول سواء، واللغو
واللغا لغتان، يقال من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى، وهو التكلم
بما لا ينبغي، وبما لا نفع فيه.

وقال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه.
وقال العجاج: عن اللغا ورفث التكلم.

قال ابو عمر: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب
الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول
الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم - والإمام يخطب يوم الجمعة -
أنصت، أو صه أو نحو ذلك أخذا بهذا الحديث واستعمالا له، وتقبلا
لما فيه.

قد روي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وابي بردة،
أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة، الا حين قراءة الامام القرآن في الخطبة
خاصة، كلهم ذهبوا إلّا انصات إلّا للقرآن، لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: (٢٠٤)]. وفعلهم ذلك مردود
عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب، واحسن أحوالهم
أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل
المدينة، ولا علم لمقدمي أهل العراق به، والحجة في السنة لا فيما
خالفها - وبالله التوفيق.



واختلف العلماء في وجوب الانصات على من شهد الخطبة - اذا لم يسمعها لبعده عن الامام: فذهب مالك، والشافعي، وابو حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي - الى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع. وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته: استمعوا وانصتوا، فإن للمستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمستمع السامع.

وعن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة؛ فسقط قول الشافعي، ومن قال بقوله في هذا الباب، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

وقال احمد بن حنبل: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن ابراهيم، قال: إني لأقرأ جزئي اذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة^(١).

قال ابو عمر: هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ، وهذا أصح عنه من الذي تقدم، واذا لم يقرأ، فأحرى ان لا يتكلم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله^(٢). قيل لعطاء: أيدكر الانسان الله - والامام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام؟ قال: لا، كل ذلك عيد فلا يتكلمن الا أن يذهب الامام في غير ذكر الله. قال: قال عطاء: اذا استقى الامام فادع، هو يأمرك حينئذ به^(٣). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال:

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/٢١٣/٥٣٧٤).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٣/٢١٤/٥٣٧٧).

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٣/٢١٢/٥٣٧١).

قال: قلت لعطاء: أصبح وأهلل يوم الجمعة - وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا، الا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك^(١). قال: قلت لعطاء: فاذا كنت لا أسمع الامام، أصبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي، وأسميهم بأسمائهم واسمي قال: نعم.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمر بن دينار: أوجب الإنصات يوم الجمعة والامام يخطب؟ قال: كذلك زعموا^(٢).

عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهري عن التسبيح والتكبير - والامام يخطب؟ قال: كان يؤمر بالصمت، قال: قلت: ذهب الامام في غير ذكر الله في الجمعة؟ قال: تكلم إن شئت. قال معمر: وقال قتادة: إن أحدثوا فلا تحدث^(٣).

عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن ابراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاوسا يقول: اذا كان يوم الجمعة - والامام على المنبر - فلا يدعوا أحد بشيء ولا يذكر الا ان يذكر الامام^(٤).

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا ابن ابي مريم، قال: شهدت الليث بن سعد - وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة - فقال في خطبته: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: (٢٩)]. فسمعت الليث يقول: اللهم لا تمقتنا.

وذكر الزبير بن ابي بكر القاضي، قال اخبرنا مصعب بن عثمان، عن مشيخته ان عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة، فيخرج

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/٢١٢/٥٣٧٠).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٣/٢١٢/٥٣٦٩).

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٣/٢١٣/٥٣٧٥).

(٤) عبد الرزاق في المصنف (٣/٢١٤/٥٣٧٨).



خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بن ابي العاص فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له، فاذا شتم خالد عليا، تكلم عبد الله بن عروة - وأقبل على أدنى إنسان الى جنبه؛ فيقال له: إن الامام يخطب، فيقول: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

قال ابو عمر: الذي عليه جماعة الفقهاء أن لا يدعو أحد ولا يذكر الله غير الامام في خطبته، وأما المستمع فلا ينطق بشيء، وإنما عليه الانصات والاستماع. وقد روي عن عطاء الخراساني وعكرمة أنهما قالا: من قال - والامام يخطب - : صه، فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا أسود ابن عامر، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة فذكر سورة، فقال ابو ذر لابي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه؛ فلما انصرف، قال له: ما لك من صلاتك الا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: صدق^(١).

وقد روي من مرسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود، أو لابي مسعود مع أبي، وأن النبي عليه السلام، قال: صدق أبي، والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي - على ما في هذا الحديث المسند المتصل.

(١) أخرجه من حديث أبي بن كعب: جه (١/٣٥٢/١١١١) وقال البوصيري في الزوائد «استاده صحيح ورجاله ثقات».

وأخرجه من حديث أبي ذر: ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٥٤/١٨٠٧). اما حديث أبي هريرة فأخرجه الطيالسي (٣١٣/٢٣٦٥).

وأما قوله: مالك من جمعتك الا ما لغوت، وقول من قال: لا جمعة له؛ فهذا محمله، عندنا - على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها؛ لان قوله ﷺ: تحريمها التكبير يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا مسدد، وأبو كامل، قالوا حدثنا يزيد ابن حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي عليه السلام قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو - وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه؛ ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا؛ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام^(١).

قال ابو عمر: ففي هذا الحديث قوله: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها - ولم يأمره بالإعادة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا ابن نمير، قال أخبرنا مجالد عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من تكلم يوم الجمعة، والامام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا^(٢)، وهذا مثله أيضا لم يأمره بإعادة.

(١) د (١١١٣/٦٦٥/١). وابن خزيمة (١٨١٣/١٥٧/٣) وصححه.

(٢) حم (٢٣٠/١). ورواه طب (١٢/٩٠/١٢٥٦٣). واورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٢) وقال: «رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، وثقه النسائي في رواية».



وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع الجمعة الانسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعاً من كلام، أو تخطي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة يقول: من أجل الجمعة، فأما أن يوفى أربعاً فلا.

قال ابو عمر: على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر، وجماعة أهل النظر، لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلاً وإجماعاً.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة: فقال مالك وأصحابه: لا يشمت العاطس، ولا يرد السلام، إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس.

وقال الثوري والأوزاعي: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس - والامام يخطب، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والحكم وحماد والزهري، وبه قال اسحاق، واختلف قول الشافعي في ذلك: فقال في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الامام بوجوههم وينصتونه ولا يشمتوا عاطساً، ولا يردوا سلاماً إلا بالإشارة، وقال في الجديد بمصر: ولو سلم رجل، كرهته له ورأيت ان يرد عليه بعضهم، لان رد السلام فرض. قال: ولو عطس رجل والامام يخطب في الجمعة فشتمه رجل، رجوت أن يسعه، لان التشميت سنة، واختاره المزني، وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس - والامام يخطب في الجمعة وغيرها؛ وكذلك حكى اسحاق بن منصور عن احمد واسحاق، وروي عن احمد أيضاً: اذا لم يسمع الخطبة، شمت ورد.

وروي مثل ذلك عن عطاء، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هل يرد السلام يوم الجمعة والامام يخطب؟ قال: نعم، قيل له: ويشمت العاطس؟ قال: نعم.

وقال ابو جعفر الطحاوي لما كان مأمورا بالانصات كالصلاة لم يشمت، كما لا يشمت في الصلاة؛ فإن قيل رد السلام فرض والصمت سنة، قال ابو جعفر: الصمت فرض، لان الخطبة فرض، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم؛ فكما يفعلها الخاطب فرضا، كذلك المستمع فرض عليه ذلك.

قال ابو عمر: في هذا نظر، والصمت واجب بسنة رسول الله ﷺ، وبالله تعالى التوفيق.

في الجمعة خطبتان يجلس بينهما

[١٤] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما.

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك. واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أم سنة ؟ فقال مالك وأصحابه العراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي، الجلوس بين الخطبتين سنة، فان لم يجلس بينهما فلا شيء عليه. وقال الشافعي: هو فرض وان لم يجلس بينهما صلى ظهرًا أربعًا. واختلفوا أيضًا في الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا وقد جاء فيها أيضًا عن أصحابنا أقاويل مضطربة. والخطبة عندنا في الجمعة فرض. وهو مذهب ابن القاسم، والحجة في ذلك أنها من بيان رسول الله ﷺ لمجمل الخطاب في صلاة يوم الجمعة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: (٩)]. فأبان رسول الله ﷺ صلاة الجمعة بفعله كيف هي وأي وقت هي، وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب في الصلوات وركوعها وسجودها وأوقاتها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك مما يطول ذكره. وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: (١١)]. لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي ﷺ قائمًا يخطب يوم الجمعة وانفضوا الى التجارة التي قدمت العيس بها في تلك الساعة، وعابهم لذلك ولا يعاب الا على ترك الواجب، وما قدمناه من قول في وجوبها لازم أيضًا قاطع وبالله التوفيق.

وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء من القرآن يجزئ. ولا يجزئ عندي الا أقل ما يقع عليه اسم خطبة. واما تكبيرة واحدة أو تسبيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا. وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئاً لم أر لذكره وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا وبالله التوفيق.

وأما الاثر المتصل في معنى حديث مالك فأخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن كثير العبدى قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ: « كان يجلس بين الخطبتين » (١) قال علي وحدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ: كان يخطب بخطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس (٢). وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً وكان يتلو في خطبته آيات القرآن (٣).

(١) و(٢) خ (٢/٥٠٩/٩٢٠). م (٢/٥٨٩/٨٦١). د (١/٦٥٧/٩٢٠).

ت (٢/٣٨٠/٥٠٦). ن (٣/١٢١/١٤١٥).

(٣) م (٢/٥٨٩/٨٦٢) نحوه. د (١/٦٦١/١١٠١). ن (٢/١٢٢/١٤١٧).

ج (١/٣٥١/١١٠٦).



ما يقرأ به في صلاة الجمعة

[١٥] مالك، عن ضمرة بن سعيد بن المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: «هل أتاك حديث الغاشية» (١).

هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة، عن ضمرة ابن سعيد، عن عبيد الله، أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان بن بشير، أخبرني بأي شيء كان النبي عليه السلام: يقرأ في الجمعة؟ فكتب إليه (٢). ثم ذكر الحديث، هكذا قال: كتب الضحاك، فكتب إليه النعمان.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا ابن عيينة - فذكره. وليس مخالفاً لحديث مالك، لأن في حديث مالك أن الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأل بالكتابة إليه، ورواية أبي أويس لهذا الحديث كرواية مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني أبي، عن ضمرة بن سعيد المازني النجاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير، قال: سألناه ما

(١) و(٢) حم (٤/ ٢٧٠). م (٢/ ٥٩٨/ ٨٧٨) (٦٣). د (١/ ٦٧٠/ ١١٢٣).

ن (٣/ ١٢٥/ ١٤٢٢). ج (١/ ٣٥٥/ ١١١٩).

كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة ؟ قال: كان يقرأ فيها:

«هل أتاك حديث الغاشية»^(١).

قال ابو عمر: لم يقل في هذا الحديث باثر سورة الجمعة، وقال مع سورة الجمعة، والمعنى في ذلك سواء ؛ والمراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفي الركعة الأولى سورة الجمعة، وذلك كله مع فاتحة الكتاب في ابتداء كل ركعة على ما ستراه ممهدا واضحا في باب العلاء - إن شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة، فقال مالك: أحب الي أن يقرأ الامام في الجمعة «هل أتاك حديث الغاشية» مع سورة الجمعة.

وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث، فهل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: (١)].

قال ابو عمر: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية ؛ وأما الأولى، فسورة الجمعة، ولا ينبغي للإمام عنده ان يترك سورة الجمعة ولا سورة: «هل أتاك حديث الغاشية» «وسبح اسم ربك الأعلى» في الثانية ؛ فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء وبئس ما صنع ؛ ولا تفسد بذلك عليه صلاته اذا قرأ بأمر القرآن وسورة معها في كل ركعة منها.

(١) انظر الحديث الذي قبله.

وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: (١)]. ويستحب مالك، والشافعي وأبو ثور وداود بن علي، ألا يترك سورة الجمعة على حال.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الامام في صلاة الجمعة فحسن، وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء، ويكرهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه.

وقال الثوري: لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الاحاديث، ولكنه يتعمدها أحيانا، ويدعها أحيانا.

قال ابو عمر: روى ابن عباس، وابو هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ يوم الجمعة، وفي العيد أيضا بسورة الجمعة: « إذا جاءك المنافقون » فأما حديث ابن عباس، فرواه الثوري، وشعبة عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي ﷺ (١).

وأما حديث ابي هريرة فرواه جعفر بن محمد، عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ وفيه أن أبا هريرة، وعلي بن أبي طالب، كانا يفعلان ذلك (٢).

واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب، ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا.

(١) حم (١/٣٥٤). م (٢/٥٩٩/٨٧٩). د (١/٦٤٨/١٠٧٤ و ١٠٧٥).

ت (٢/٣٩٨/٥٢٠). ن (٣/١٢٤/١٤٢٠). و (٢/٤٩٧/٩٥٥). ج (١/٢٦٩/٨٢١).

(٢) م (٢/٥٩٨-٥٩٧/٨٧٧). د (١/٦٧٠-٦٧١/١١٢٤). ت (٢/٣٩٦-٣٩٧/٥١٩). ج

(١/٣٥٥/١١١٨).

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ان النبي عليه السلام، كان يقرأ في العيدين والجمعة: « سبح اسم ربك الأعلى » و«هل أتاك حديث الغاشية»^(١).

وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر، عن ابيه عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير^(٢)؛ قال ابو بكر: وحدثنا وكيع، عن سفيان، وشعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر، عن ابيه عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة: «هل أتاك حديث الغاشية» و« سبح اسم ربك الأعلى » واذا اجتمع عيدان في يوم قرأهما فيهما^(٣).

واخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال اخبرنا احمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا خالد عن شعبة، قال: اخبرني معبد بن خالد، عن زيد - وهو ابن عقبة - عن سمرة بن جندب، قال: كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة: « سبح اسم ربك الأعلى » و« هل أتاك حديث الغاشية»^(٤).

(١) و (٢) و (٣) م (٢/٥٩٨/٨٧٨) (٦٢). د (١/٦٧٠/١١٢٢). ت (٢/٤١٣/٥٣٣).

ن (٣/١٢٥/١٤٢٣) و (٣/٢٠٥/١٥٦٧) و (٣/٢١٥/١٥٨٩). ج ه (١/٤٠٨/١٢٨١) ولم يذكر يوم الجمعة.

(٤) حم (٥/١٣) د (١/٦٧١/١١٢٥). ن (٣/١٢٤/١٤٢١) قال الشوكاني في النيل (٢/٢٧٦) حديث سمرة قال العراقي في استاده: صحيح.



وبهذا الاسناد عن خالد، قال: حدثنا شعبة، قال أخبرني مخول، قال سمعت مسلما البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: «ألم تنزيل»، و«هل أتى على الانسان» وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين^(١).

واخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر ابن محمد، عن ابيه، عن ابن ابي رافع، قال: صلى بنا ابو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: «اذا جاءك المنافقون»، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة، قال ابو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة^(١). ويحتمل أن يكون سؤال الضحاك بن قيس للنعمان على سبيل التقرير، ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار - عما جهل من ذلك - والنعمان أصغر سنا من الضحاك، ولم يزل الصحابة يأخذ بعضهم عن بعض - رضي الله عنهم أجمعين.

(١) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

٢٨ - كتاب
العیدین

obeikandi.com

ما جاء في النهي عن صيام العيدين

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف، فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم^(١).

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العلية أن ينتظر الجمعة فليتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له^(٢).

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب.

لا خلاف أعلمه في الموطأ في إسناد هذا الحديث ؛ ولا في متنه، ورواه جويرية عن مالك، فجعل لفظه مختصراً مرفوعاً عن علي بن أبي طالب، في النهي عن الأكل من النسك فوق ثلاث قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، فسمعتة يقول: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا في نسككم فوق ثلاث^(٣).

وقال فيه سعيد الزبيري ومكي - جميعاً عن مالك بإسناده عن أبي عبيد، أنه شهد العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور فصلى

(١) خ (٢٩٩/٤) - (١٩٩٠). م (٧٩٩/٢) - (١١٣٧). د (٢/٨٠٢) - (٢٤١٦).

ت (٣/١٤١) - (٧٧١). ج (١/٥٤٩) - (١٧٢٢).

(٢) خ (١٠/٢٩) - (٥٥٧٢).

(٣) خ (١٠/٢٩) - (٥٥٧٣). م (٣/١٥٦) - (١٩٦٩).



قبل أن يخطب، ثم خطب فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تمسكوا لحم نسككم فوق ثلاث، فلا يصبحن في بيت أحد منكم لحم بعد ثلاث، وزاد في حديث هذا الباب معمر عن ابن شهاب، عن أبي عبيد بلا أذان ولا إقامة^(١).

ذكر عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما، فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم قال: ثم شهدت مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان، فمن كان منكم من أهل العوالي، فقد أذنا له فليرجع، ومن شاء فليشهد الصلاة قال: ثم شهدت مع علي، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوها بعد^(٢).

قال أبو عمر: أظن مالكا رحمه الله إنما قصر في موطئه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلاث - في حديث علي هذا من رواية معمر هذه والله أعلم، لأن ذلك عنده منسوخ، وحديث علي به في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أنكره وترك ذكره من هذا الوجه، وقد ذكرنا هذا

(١) انظر الذي قبله.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

المعنى، وذكرنا النسخ بإسناد واحد وأسانيد مختلفة، ومضى القول في ذلك في باب ربيعة بن أبي عبدالرحمن من كتابنا هذا.

وأما تقصير مالك في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهاب هذا، فلا أدري ما وجهه؟ ولم يختلف قوله قط في أن لا أذان في العيدين ولا إقامة، وذكر في موطنه أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون: لم يكن في الفطر ولا الاضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

قال ابو عمر : روي من وجوه شتى صحاح، عن النبي ﷺ - أنه لم يكن يؤذن له ولا يقام في العيدين من حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وسعد وهي كلها ثابتة عن النبي ﷺ (١) - أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، وجماعة أهل الفقه والحديث ؛ لانها نافلة، وسنة غير فريضة، وإنما أحدث فيها الأذان بنو أمية، واختلف في أول من فعل ذلك منهم فذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، قال حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية (٢). قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا ابي عن عاصم بن سليمان، عن ابي قلابة، قال: - أول من أحدث للعيد الأذان في العيدين ابن الزبير، قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، قال: أول من أخرج المنبر في العيدين بشر بن مروان، وأول من أذن في العيدين زياد (٣).

(١) ستأتي باسانيدها.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٩١/٥٦٦٥).

(٣) أخرج الطريق الأخيرة منه ابن أبي شيبة (١/٤٩١/٥٦٦٩).



قال: وحدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير، قال: أول من اتخذ العيدين وخطب جالسا، وأذن في العيدين قدامه - زياد، قال: وحدثنا اسحاق بن منصور، قال: حدثنا ابو كدينة، عن ابي اسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: أول من جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما، زياد الذي يقال له ابن ابي سفيان.

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، قال: أرسل الي ابن الزبير أول ما بويع له فقلت: إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل اليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وان ذلك كان يفعل، قال: فصلى ابن الزبير يومئذ قبل الخطبة، فسأله ابن صفوان وأصحابه، فقالوا: هلا آذنتنا، وفاتتهم الصلاة يومئذ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس، لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس^(١).

قال ابو عمر: القول في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين يأتي في هذا الباب بعد تمام القول في الاذان والإقامة فيهما - بعون الله إن شاء الله.

وقد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الأذان في العيدين خلاف ما تقدم.

ذكر ابن ابي شيبة، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون، عن محمد قال: أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان، فهذا ما روي في أول من أذن في العيدين وأقام، وذلك أربعة أقوال: أحدها معاوية، والثاني ابن الزبير، والثالث زياد، والرابع بنو مروان.

(١) خ (٢/٥٧٣/٩٥٩). م (٢/٦٠٤/٨٨٦).

عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٧٧-٢٧٨/٥٦٢٨). البيهقي (٣/٢٨٤).

قال ابو عمر : القول قول من قال : إن معاوية أول من أذن له في العيدين - على ما قال سعيد بن المسيب، وقول من قال زياد أول من فعل ذلك مثله أيضا، لان زياداً عامله، وأما من قال: ابن الزبير، وبنو مروان، فقد قصرُوا عما علمه غيرهم، ومن لم يعلم، فليس بحجة على من علم - وبالله التوفيق.

واما الأذان الأول - يوم الجمعة، فلا أعلم خلافا أن عثمان أول من فعل ذلك، وأمر به ؛ ذكر ابن ابي شيبة قال: حدثنا هشيم عن أشعث، عن الزهري، قال: أول من أحدث الأذان يوم الجمعة عثمان، ليؤذن أهل الأسواق^(١) قال: وحدثنا اسماعيل بن علية، عن برد، عن الزهري، قال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء، ليجتمع الناس^(٢) قال: وحدثنا ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، قال: أرى أن يترك البيع عند الأذان الأول الذي أحدثه عثمان.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن ابي بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس يوم الجمعة، أمر عثمان بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك^(٣).

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٧٠ - ٥٤٣٨).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٧٠ - ٥٤٤٠).

(٣) خ (٢/ ٤٩٩ - ٩١٢). د (١/ ٦٥٥ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨). ت (٢/ ٣٩٢ - ٥١٦).

ن (٣/ ١١١ - ١٣٩١).



قال ابو عمر: في رواية يونس، عن الزهري، إن الذي أحدثه عثمان هو الأذان الثالث، وكذلك رواه مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وقد تقدم من رواية برد، عن الزهري أنها التأذينة الثانية، وقال معمر عن الزهري: الأذان الأول الذي أحدثه عثمان، وهذا اضطراب شديد، إلا أن يحمل على وجه من التأويل.

وذكر إسماعيل بن اسحاق عن ابي ثابت، عن ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، ان عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء، لسمع الناس، وقال ابن اسحاق في هذا الحديث عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ اذا جلس على المنبر يوم الجمعة. وعلى باب المسجد وأبي بكر، وعمر، ذكره ابو داود، عن النفيلي عن محمد بن سلمة، عن ابن اسحاق، ثم ساق نحو حديث يونس الذي تقدم^(١).

وفي حديث ابن اسحاق هذا مع حديث مالك ويونس، ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ الأذان الاول، والثاني عند باب المسجد، والثالث أحدثه عثمان على الزوراء - والله أعلم؛ لان الاضطراب في ذلك كثير عن ابن شهاب، وقد روى صالح بن كيسان، ومحمد بن اسحاق، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال: لم يكن لرسول الله ﷺ الا مؤذن واحد، وهذا يصحح رواية برد عن الزهري، ان عثمان أحدث التأذينة الثانية، وفي كيفية أول الأذان في الجمعة - عندي - نظر والله أعلم.

(١) انظر الذي قبله.

وأما الأحاديث المرفوعة في أذان العيد، فأخبرنا محمد بن ابراهيم ابن سعد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: أخبرنا ابو عوانة، عن عبد الملك بن ابي سليمان، عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان، عن عطاء عن جابر ابن عبد الله، أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة^(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال: حدثنا ابو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين - العيد بغير أذان ولا إقامة^(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبو بكر وعمر وعثمان - شك يحيى في عثمان^(٤).

(١) و(٢) م (٢/٦٠٣/٤٨٨٥). ن (٣/٢٠١/١٥٦١).

(٣) م (٢/٦٠٤/٨٨٧)، د (١/٦٨٠/١١٤٨). ت (٢/٤١٢/٥٣٢).

(٤) د (١/٦٨٠/١١٤٧). جه (١/٤٠٦/١٢٧٤)، (ولم يذكر غير النبي ﷺ). ونحوه: خ

(٢/٥٧٦/٩٦٢). م (٢/٦٠٢/٨٨٤). (دون ان يذكر الاذان والإقامة).



وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم العيد، ثم خطب؛ وصلى أبو بكر، ثم خطب، وصلى عمر ثم خطب، وصلى عثمان، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حصين ابن نمير، قال حدثنا الفضل بن عطية، قال: حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب، قال: وحدثني عطاء عن جابر بن عبد الله - بمثل ذلك^(٢).

وحدثنا سعيد قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس^(٣).

وحدثنا عبد الله - بن محمد - واللفظ لحديثه - قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، قال سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه، ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي كان عند دار كثير بن

(١) انظر الذي قبله.

(٢) الطبراني في الكبير (١٢/٣٢٣/١٣٢٤٢). من طريق مسدد.

(٣) خ (٢/٤٣٩/٨٦٣). د (١/٦٧٩/١١٤٦). ن (٣/٢١٣/١٥٨٥).

الصلت، فصلى ثم خطب - ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة - وذكر الحديث^(١).

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى^(٢).

قال ابو عمر: وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، الا ما كان من بني أمية في ذلك أيضا.

وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم، فقيل عثمان، وقيل معاوية، وقيل مروان - فالله أعلم، ومن قال مروان فإنما أراد بالمدينة، وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان يحدث ذلك الا عن أمر من معاوية، ومن قال عثمان، احتج بما حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني حدثنا ابن ابي عمر، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة. فلما كان عثمان بن عفان كثر الناس، فقدم الخطبة قبل الصلاة - أراد بذلك ان لا يفترق الناس، وأن يجتمعوا.

وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن ابي عبيد - مولى ابن أزهر، انه شهد العيد مع عثمان، فصلى ثم انصرف فخطب، وما أظن مالكا ذكر ذلك والله أعلم الا إنكارا لقول من قال:

(١) انظر الذي قبله.

(٢) خ (٢/٥٧٣/٩٦٠). م (٢/٦٠٤/٨٨٦).



إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيدين قبل الصلاة، وما ذكره مالك فليس فيه نفي لرواية يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام؛ لأن عثمان قصر الصلاة في سفر سنين، ثم أتمها بعد؛ وكذلك قدم الصلاة في العيدين سنين، ثم قدم الخطبة فحكى كل ما علم ورأى.

والحديثان صحيحان، وهو من حديث أهل المدينة، ذكره عبد الرزاق، وغيره، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر - عثمان بن عفان.

قال ابو عمر : وهم ابن جريج في هذا الحديث فرواه عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر - عمر بن الخطاب، وهذا خطأ بين، لم تختلف الآثار عن ابي بكر وعمر، أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة - على ما كان يصنع رسول الله ﷺ ؛ وهو الصحيح أيضا عن عثمان؛ لأن ابن شهاب، حكى ذلك عن ابي عبيد - مولى ابن أزر، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي العيدين، فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد.

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ؛ فخطب، لا يثبت.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أتدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى ؟ قال: لا أدري، أدركت الناس على ذلك^(١). قال واخبرني ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية^(٢).

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٨٣/٥٦٤٣).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٨٤/٥٦٤٦).

قال وأخبرني معمر، قال: بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية، قال: وقد بلغني أيضا أن عثمان فعل ذلك، كان لا يدرك عامتهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس^(١).

قال ابو عمر: لا يصح عن عثمان - والله أعلم - وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتج بمثلها، وليس فيه حديث يحتج به، الا حديث ابن شهاب، عن ابي عبيد، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي، فكلهم صلى ثم خطب في العيدين، هذا هو الصحيح - عنهم.

وأما الاختلاف الذي يمكن، ففي معاوية، وابن الزبير، ومروان، فهو - عندي - مثل قول من قال معاوية؛ لانه كان عاملا لمعاوية بالمدينة، فكأنه قال أول من فعلها بالمدينة مروان وفي الخبر الذي قدمنا من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، اذ أرسل اليه ابن الزبير - ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلي في العيدين بعد الخطبة، وفي ذلك رد لقول طارق بن شهاب وقول طارق بن شهاب، ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة فقال مروان: يا فلان ترك ما هنالك فقال ابو سعيد: أما هذا، فقد قضى الذي عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكرا فاستطاع تغييره بيده فليفع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(٢).

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٨٤/٥٦٤٧).

(٢) م (١/٦٩/٤٩). د (١/٦٧٧/١١٤٠). ج (١/٤٠٦/١٢٧٥). ت (٤/٤٠٨/٢١٧٢).

ن (٨/٤٨٥/٢٣/٥٠٢٤٥٠).



قال ابو عمر: قول مروان ترك ما هنالك، يدل على أنه قد تقدمه من تركه - والله أعلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة: أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة.

فقال ابو سعيد: من هذا؟ فقالوا: فلان بن فلان، فقال أما هذا، فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه قال: أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة؛ أخرجت المنبر - ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة؛ فقال ابو سعيد: من هذا؟ - فذكر الحديث - مثله حرفا بحرف الى آخره^(٢).

وحدثنا سعيد قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد قال: حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان،

(١) و(٢) انظر الذي قبله.

عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة - مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: ترك ما هنالك ؛ فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(١).

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس، قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان في يوم عيد فطر، أو أضحى - وهو بيني وبين ابن مسعود - حتى أفضينا إلى المصلى، فاذا كثير بن الصلت الكندي، قد بنى لمروان منبراً من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذاه فجذبه ليبدأ بالصلاة، فقال: يا أبا سعيد ترك ما تعلم ؛ فقلت: كلا - ورب المشارق والمغارب - ثلاث مرات، لا تأتون بخير مما أعلم، قال: ثم بدأ بالخطبة^(٢).

قال أبو عمر: قول مروان: ترك ما هنالك، وترك ما تعلم، يدل على أن تركه قد كان تقديم، وأولى ما قيل به في هذا الباب، أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين - معاوية وهو قول ابن شهاب وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شبيب، قال أخبرنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث قال: حدثني هشام بن سعيد عن عياض بن عبد الله بن سعيد، أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: خرجت مع مروان يوماً إلى المصلى - ويد مروان في يدي - فأراد أن يرقى المنبر قبل أن

(١) انظر الذي قبله.

(٢) خ (٢/ ٥٧٠/ ٩٥٦). م (٢/ ٦٠٥/ ٨٨٩).



يصلي، فجذبت بيده فقلت: صلاة العيد قبل الخطبة، فقال مروان: هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد، أما لو فعلنا ما تقول، ذهب الناس وتركونا، وقد ترك ما تعلم فقلت: إذاً لا تجدون خيراً مما أعلم إن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم، فإذا فرغوا من الصلاة، قام فوعظ الناس، وأمرهم ببعث ان كان، أو أمر ثم انصرف^(١).

قال ابو عمر ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من حديث جابر، وابن عباس، وابن عمر، والبراء، وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند، مسألة الأذان في صلاة العيدين، ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك، وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار - فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده - رحمه الله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالوا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس - وذكر الحديث^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الرزاق، عن أيوب، عن عطاء عن ابن عباس، قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل أن يخطب ثم خطب^(٣).

(١) انظر الذي قبله.

(٢) م (٨٨٥/٦٠٣/٢). د (١١٤١/٦٧٨/١).

(٣) خ (١٤٤٩/٣٩٨/٣). م (٨٨٤)٢/٦٠٢/٢. د (١١٤٢/٦٧٨/١-١١٤٣-١١٤٤). ن

(١٥٦٨/٢٠٥/٣). ج ه (١٢٧٣/٤٠٦/١).

وهكذا رواه شعبة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل الخطبة^(١).

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب فجعل موضع عطاء عكرمة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة^(٢).

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد بعد الصلاة^(٣).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة^(٤).

(١) انظر الذي قبله.

(٢) خ (٩٦٣/٥٧٦/٢). م (٨٨٨/٦٠٥/٢). ن (١٥٦٣/٢٠٣/٣).

(٣) و (٤) خ (٩٥١/٥٦٦/٢). م (١٥٥٤/٧/١٩٦١). د (٢٣٣-٢٣٤/٢٨٠٠). ت

(٤) (١٥٠٨/٧٨/٢) بنحوه مطولا. ن (١٥٦٩/٢٠٥/٣).



وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن هشام، عن عروة، عن وهب ابن كيسان، عن رجل، قال: شهدت مع ابي بكر يوم عيد فبدأ قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدته مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة^(١).

فهذا ما صح عندنا في الأذان للعیدین، وفي موضع الخطبة فيهما، وأما التكبير فيهما فسيأتي ذكره في آخر باب نافع، وأما القراءة فيهما فسيأتي ذكرها أيضا في باب ضمرة بن سعيد، وأما الاغتسال لهما، فليس فيه شيء ثبت عن النبي ﷺ من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم قياسا على غسل الجمعة.

وأما قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم، فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث.

واستعماله وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع ولا لنادر صومه ولا أن يقضي فيهما رمضان؛ لأن ذلك معصية، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: لا نذر في معصية^(٢). وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع، والنادر صومها، وقضاء رمضان فيهما والتطوع بآخر يوم منها، وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا - ان شاء الله.

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٨٢/٥٦٣٩).

(٢) تقدم تخريجه في العقيدة كتاب استتابة المرتدين والمشرکین باب من نذر أن يطیع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

وفيه دليل على الأكل من الضحايا وسائر النسك، وإن كان في قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: (٢٨)]. - ما يغني عن قول كل قائل إلا أنني أقول: الأكل من الهدى بالقرآن ومن الضحية بالسنة.

وأما إذن عثمان لأهل العوالي، وقوله: قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان - يعني الجمعة والعيد.

قال: فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فليتنظرها ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له، فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار في ذلك أيضا عن النبي ﷺ واختلف العلماء في تأويلها والأخذ بها: فذهب عطاء بن ابي رباح الى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزىء عن الجمعة، اذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

وروي عنه أيضا أنه يجزيه وان لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد - حتى العصر، وحكي ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور؛ لان الله عز وجل - افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات، ففرضه الظهر في وقتها فرضا مطلقا، لم يختص به يوم عيد من غيره، وقول عطاء هذا ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء بن ابي رباح: ان اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد، فليجمعهما وليصلهما ركعتين فقط حين يصلي صلاة الفطر، ثم هي، هي - حتى العصر؛ ثم أخبرنا عند ذلك قال: اجتمعا: يوم الفطر، ويوم جمعة - في يوم واحد في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جمعا،



جعلهما واحدا، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، لم يزد عليهما حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء، فلم يقولوا في ذلك وأما من لم يفقه، فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ؛ قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا اذا اجتمعا، صليا كذلك واحدا^(١).

وذكر عن محمد بن علي بن الحسين، أنه أخبرهم أنهما كانا يجتمعان اذا اجتمعا، وروى أنه وجده في كتاب لعلي - زعم^(٢) قال: وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا في ذلك أن ابن عباس، قال أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد^(٣).

قال أبو عمر: ليس في حديث ابن الزبير بيان انه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان، فان ذلك أمر متروك مهجور وان كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فان الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول، لأن الفرضين اذا اجتمعا في فرض واحد، لم يسقط احدهما بالآخر، فكيف ان يسقط فرض لسنة حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك في فساده - ذو فهم؛ وان كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس، الا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف.

فذهب قوم الى أن وقت الجمعة صدر النهار، وأنها صلاة عيد، وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة. وذهب

(١) و(٢) عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠٣/٥٧٢٥). واخرجه مختصرا: د (١٠٧١/٦٤٧/١).

(٣) د (١٠٧١/٦٤٧/١). وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٥): قال النووي: «سند على شرط مسلم».

الجمهور الى أن وقت الجمعة وقت الظهر، وعلى هذا فقهاء الأمصار، وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهراً ولا جمعة، فقول بين الفساد، وظاهر الخطأ، متروك مهجور، لا يعرج عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)]. ولم يخص يوم عيد من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين، أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهراً، والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة، وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفيمن تجب عليه الجمعة، في هذا الباب - إن شاء الله تعالى:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المصفى، وعمر بن حفص الرصافي، قالوا: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة، قال حدثني المغيرة البصري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأته الجمعة، وإنا مجمعون - إن شاء الله^(١).

(١) د (١٠٧٣/٦٤٧/١). جه (١٣١١/٤١٦/١). ك (٢٨٨/١). كلهم من طريق بقية به. وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم فان بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه اذا روى عن المشهورين. وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع=



قال ابو عمر: احتج من ذهب مذهب عطاء - في هذه المسألة - بهذا الحديث، لما فيه من قوله ﷺ: إن شئتم أجزأك: فمن شاء أجزأته، وهذا الحديث لم يروه - فيما علمت عن شعبة - أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده: أهل الشام، فيها كلام، وأكثر أهل العلم، يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

وقد رواه الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابي صالح مرسلًا، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: إنا مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع فاقصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء^(١).

= حديثه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح غريب. وقال الحافظ في التلخيص (٨٨/٢) وتابعه (يعني بقية عن شعبة عن مغيرة الضبي) زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد بن عبد العزيز عن أبي صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله. ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي، وإسناده ضعيف. وله شواهد: ابن عباس: جـه (١٣١١/٤١٦/١) وذكر ابن عباس «وهم» كما قال الحافظ، وقد نبه عليه ابن ماجه حيث ساق متابعة قوية من طريق بقية فذكر أبو هريرة بدل ابن عباس. ابن عمر: أخرجه جـه (١٣١٢/٤١٦/١). وقال البوصيري في الزوائد: ضعيف لضعف جبارة ومندل. عثمان بن عفان موقوفاً: خ (٥٥٧٢/٢٩/١٠). زيد بن ارقم: سيأتي تخريجه في هذا الباب.

(١) انظر الذي قبله.

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع - بمعنى حديث الثوري، إلا أنه أسنده: حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن اسحاق النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم الجمعة، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد: هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان: عيدكم هذا والجمعة، واني مجمع اذا رجعت، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها قال: فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس^(١).

فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي - والله أعلم؛ وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له.

فان احتج محتج بما حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابو قلابة، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: اخبرني أبي، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة: قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة

(١) انظر الذي قبله.



نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر^(١). قيل له: هذا حديث اضطرب في اسناده، فرواه يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال اخبرني وهب بن كيسان، قال: اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة^(٢).

ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار عن القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، لم يقل عن ابيه، عن وهب بن كيسان؛ وذكر أن ذلك حين تعالى النهار، وأنه أطال الخطبة^(٣). وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستجزى بما صلى في ذلك الوقت وفي رواية الأعمش، عن عطاء، عن ابن الزبير، أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج اليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة^(٤). وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وان الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط.

وأما حديث اسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل^(٥).

(١). (٤). د (١٠٧١/٦٤٧-١٠٧٢) بنحوه. ن (١٥٩١/٢١٦/٣).

(٥). د (١٠٧٠/٦٤٦/١). ن (١٥٩٠/٢١٥/٣). ج ه (١٣١٠/٤١٥/١). ك (٢٨٨/١).

وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره ابو داود، عن محمد بن كثير، عن اسرائيل وذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن اسرائيل وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها، وأحسن ما يتأول في ذلك، أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد - والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجز لمسلم أن يذهب الى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه؛ لان الله عز وجل يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: (٩)]. ولم يخصص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب الى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة، والاجماع، بأحاديث ليس منها حديث الا وفيه مطعن لاهل العلم بالحديث.

ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا، وحسبك بذلك ضعفا لها، وسنذكر الآثار في فرض الجمعة في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى، وان كان الاجماع في فرضها يغني عما سواه - والحمد لله.

وأما اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين الذكور غير المسافرين، فقال ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس والحسن البصري، ونافع - مولى ابن عمر: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر، وخارجا عنه ممن اذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف الى أهله، فأواه الليل الى أهله ؛ وبهذا قال الحكم بن عتيبة، وعطاء بن ابي

=وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٥/٢) «قال النووي في الخلاصة: اسنده حسن». قلت: وفي سند الحديث: اياس بن أبي رملة الشامي قال فيه الحافظ في التقريب «مجهول».



رباح، والأوزاعي، وأبو ثور، وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر: إنما تجب على من كان على أربعة أميال.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبدة ابن أبي لبابة، أن معاذ بن جبل كان يقول على منبره: يا أهل فردا، ويا أهل دامرة: قريتين من قرى دمشق، إحداهما على أربعة فراسخ، والأخرى على خمسة: إن الجمعة لزمتمكم وأنه لا جمعة إلا معنا^(١). وقد روي عن معاوية أنه كان يأمر من بينه وبين دمشق أربعة وعشرين ميلا بشهود الجمعة.

وذكر معمر عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة، وربما لم يشهدا.

وقال الزهري: ينزل إليها من ستة أميال، وروي عن ربيعة أيضا أنه قال: إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة.

وقال مالك والليث: تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال.

وقال الشافعي: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر، وكذلك كل من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر، وهو قول داود.

وقال أبو حنيفة: الجمعة على كل من كان بالمصر، وليس على من كان خارج المصر جمعة سمع النداء أو لم يسمع.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء كان بالمصر أو خارجا عنه - يريد أن الموضع الذي يسمع منه ومن مثله النداء.

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/١٦٤/٥١٦٢).

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب وقد كان الشافعي يقول: لا يتبين عندي أن يخرج بترك الجمعة الا من يسمع النداء، قال: ويشبه أن يخرج أهل المصر - وان عظم بترك الجمعة.

قال ابو عمر: يشبه أن يكون مذهب مالك وأصحابه، والليث في مراعاة الثلاثة أميال؛ لان الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات، يمكن أن يسمع من ثلاث أميال - والله أعلم. فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفا لمن قال: لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء، وهو قول أكثر فقهاء الأمصار؛ وقد ذكر ابن عبدوس في المجموعة، عن علي بن زياد، عن مالك، قال: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك من ثلاثة أميال، ومن كان أبعد، فهو في سعة، الا أن يرغب في شهودها فهو أحسن، فهذه رواية مفسرة، وعلى هذا قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره أن ليس العمل على ما صنع عثمان في أذانه لأهل العوالي، لان الجمعة كانت عنده واجبة على أهل العوالي؛ لان العوالي من المدينة على ثلاث أميال ونحوها، وذهب غير مالك الى أن اذان عثمان لأهل العوالي، إنما كان؛ لان الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالي عنده؛ لان الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده، هذا قول الكوفيين: سفيان، وأبي حنيفة، وقد ذكرنا أقوالهم، فأغنى عن إعادتها.

وأما اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل العمود والقرى الكبار والصغار، وفي عدد رجال الموضع الذي تجب فيه الجمعة، فنذكره في غير هذا الموضع - إن شاء الله تعالى.

ومن حجة مالك في مراعاة الثلاثة أميال، ما حدثناه عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد



السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معدي بن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمعة فلا يجمع، فيطبع على قلبه^(١). ومن حجة من شرط سماع النداء، ما حدثناه عبد الوارث أيضا، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحشني، قال: حدثنا محمد ابن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن محمد بن معبد، عن عبد الله بن هارون، انه سمع عبد الله بن عمرو يقول: الجمعة على من سمع النداء^(٢).

وذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، قال: سئل عمرو بن شعيب، وأنا أسمع - من أين تؤتى الجمعة؟ فقال: من مدى الصوت^(٣).

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/١٦٥/٥١٦٦). وهو حديث منقطع.
(٢) أخرجه مرفوعا: د (١/١٠٥٦/٦٤٠). وقال: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه. وإنما اسنده قبيصة». وقال الحافظ في التلخيص (٢/٦٦): «واختلف في رفعه ووقفه». قلت: في اسناده: عبد الله بن هارون، قال الحافظ في التريب: «مجهول». وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه: الدارقطني (٢/٦). البيهقي في الكبرى (٣/١٧٣). من طريق الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وزهير بن محمد قال فيه الحافظ في التريب: «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة» فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: «كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر» وقال أبو حاتم: «حدث بالشام من حفظه، فكثر غلطه».

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٣/١٦٢/٥١٥٥) وأخرجه مرفوعا:
الدارقطني (٢/٦). لكن في سنده: محمد بن الفضل بن عطية قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب. وفيه أيضا حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه.

قال أبو عمر: ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير - على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديما وحديثا: أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعده موضعه عن موضع إقامتها - على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله - مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله، وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد، فكذلك يوم العيد في القياس، والنظر الصحيح، هذا لو كان قولهما اختلافا يوجب النظر، فكيف وهو قول شاذ، وتأويله بعيد - والله المستعان وبه التوفيق.

وأما قول أبي عبيد - مولى ابن أضر - في حديثنا المذكور في هذا الباب: ثم شهدت مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور - فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب ففیه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان وأن أهله إذا أقاموها - ولا سلطان عليهم - أجزأتهم، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك سواء؛ لان صلاة علي بالناس العيد، وعثمان محصور - أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك والشافعي والأوزاعي - على اختلاف عنه، والطبري، كلهم يقول: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد: لا تجزي الجمعة إذا لم يكن سلطان وروي عن محمد بن الحسن، أن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال.

قال أحمد بن حنبل: يصلون بإذن السلطان وقال داود: الجمعة لا تفتقر إلى والٍ ولا إمام، ولا إلى خطبة ولا إلى مكان؛ ويجوز



للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين، وتكون جمعة، قال: ولا يصلي أحد
الا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة، وقول داود هذا خلاف قول
جميع فقهاء الامصار؛ لانهم أجمعوا أنها لا تكون الا بإمام وجماعة.

واختلفوا في عدد الجماعة، في المكان، والوالي، والخطبة - والله
المستعان. ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول:
حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي بهم ركعتين^(١).
ذكرنا قول الزهري هذا؛ لانه الذي روى حديث علي حين صلى
بالناس العيد - وعثمان محصور.

وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب، عن عبيد الله عن جماعة
من التابعين، أن الحدود والجمعة الى السلطان، ولا يختلف العلماء أن
الذي يقيم الجمعة السلطان، وان ذلك سنة مسنونة، وانما اختلفوا عند
نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله، والجمعة قد جاءت،
فذهب ابو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي الى أنهم يصلون ظهرا أربعاً،
وقال مالك والشافعي، وأحمد واسحاق وابو ثور: يصلي بهم بعضهم
بخطبة ويجزيهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد
ابن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا ابو بكر
الاثرم، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم أنه سأل ابا عبد الله -
يعني أحمد بن حنبل - عن الصلاة خلف الخوارج، والفساق من
الأمراء والولاطين، فقال: أما الجمعة، فينبغي شهودها فإن كان الذي
يصلي منهم أو مثلهم - يعني في الفسق والمذهب - أعاد الصلاة بعد
شهودها معهم، فإن كان لا يدري أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم، فلا

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٦٠/ ٥١٤٦).

يعيد، قال: قلت - فإن كان يقال إنه قال بقولهم فقال حتى تعلم ذلك وتستيقن، قال: فقلت: فإن لم يكن إمام، أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين؟ فقال: أليس قد صلى علي بن أبي طالب بالناس - وعثمان محصور؟

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر أصل في هذه المسألة - وإن كان ذلك في صلاة العيد، والأصل في ذلك أيضا، ما فعله المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء، وأجمعوا على خالد ابن الوليد، فأمره، وأيضا فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام أخرى بجوازها خلفه.

وذكر أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله: ما تقول في الخوارج إذا قدموا رجلا لا يقول بقولهم يصلي بالناس الجمعة؟ قال: يصلي خلفه. فذكرت له قول من يقول إذا كان الذي قدمه، لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف هذا المقدم - وإن لم يقل بقولهم؛ فقال: أما أنا، فلست أقول بهذا.

وقال الأثرم: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا أبو سنان ضرار من مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب فاجتمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما كذبه عليه.

وروى ابن المبارك عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه دخل على عثمان فقال: إنه يصلي بالناس إمام فتنة، وأنا أخرج من الصلاة معه، فقال: إن الصلاة أحسن ما صنع الناس، فاذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا ساءوا، فاجتنب إساءتهم.



وروى هذا الحديث معمر مرة عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي، ومرة عن الزهري، عن رجل عن عبيد الله بن عدي، وروى ابن المبارك عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: دخل أبو قتادة الأنصاري ورجل آخر معه على عثمان وهو محصور فقالا: يا أمير المؤمنين أنت إمام العامة ويصلي بنا إمام فتنة، فقال: صليا خلفه.

قال أبو عمر: هذه القصة - والله أعلم - في غير الجمعة والعيد لان الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري، وسهل بن حنيف، أو ابنه أبو أمامة بن سهل وصلى بهم العيد علي بن أبي طالب.

ذكر أهل السير منهم؛ الواقدي، والزييري، أن أبا أيوب الأنصاري، كان يصلي بالناس في حصر عثمان، ثم صلى بهم سهل ابن حنيف بعد.

وذكر المدائني عن محمد بن الفضل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: حضرت الصلاة فجاء المؤذن يؤذن عثمان - وهو محصور، فقال: اذهب إلى أبي أمامة بن سهل، أو إلى سهل بن حنيف، فقل له يصلي بالناس.

وذكر المدائني أيضا عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر، قال: صلى أبو أمامة أو سهل بن حنيف - وعثمان محصور، وعن عبد الله بن مصعب، عن مسلم بن عروة، عن أبيه، قال صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف، قال: المدائني: وأخبرنا ابن جعدة، قال صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور، وصلى يوم العيد علي بن

ابي طالب، قال: وقال جويرية بن أسماء، عن نافع، قال: لما كان يوم النحر، جاء علي ف صلى بالناس - وعثمان محصور.

وذكر عمر بن شبة، قال حدثنا حيان بن بشر عن يحيى بن آدم، قال سمعت بعض أصحابنا يحدث عن ابي معشر المدني، أن أبا أمامة ابن سهل بن حنيف، كان يصلي بالناس - وعثمان محصور، قال يحيى: ولعله قد صلى بهم رجل بعد رجل، فهذه الاخبار توضح لك أن قول عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان: يصلي بالناس إمام فتنة، لم يرد به علي بن ابي طالب، ولا سهل بن حنيف، وإنما اراد به أحد الخارجين عليه - والله اعلم.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما صلى علي بالناس حين حصر عثمان الا صلاة العيد - وحدها، وكان ابن وضاح وغيره يقولون: إن الذي عنى عثمان بقوله: إمام فتنة - عبد الرحمن بن عديس البلوي، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر.

والوجه عندي - والله أعلم - في قوله إمام فتنة، أي إمامة في فتنة، لان الجمعات والاعياد والجماعات، نظامها وتماها الإمامة، فيها تكون الجماعة المحموده، وبقاء الناس بلا إمام تكون الفرقة المنهي عنها؛ وقد بينا معنى الجماعة والاعتصام بالإمامة، والتحذير من الفرقة، من أقاويل السلف، وصحيح الأثر في باب سهل عند قول رسول الله ﷺ: ان الله تعالى يحب لكم ثلاثا - الحديث. منها أن تعتصموا بحبل الله جميعا، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم، وأوضحنا هذا المعنى هناك، والحمد لله.



باب منه

[٢] مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى^(١).

قال أبو عمر: قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي عبيد.

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمطوع ولا لنادر، ولا لقاض فرضاً، ولا لمتنع لا يجد هدياً، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما، وهو اجماع لا تنازع فيه، فارتفع القول في ذلك، وهما يومان حرام صيامهما، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية، وثبت عن النبي ﷺ انه قال: من نذر ان يعصي الله فلا يعصه^(٢)، ولو نذر نادر صيام يوم بعينه او صياما بعينه مثل صيام ستة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق ذلك يوم فطر او أضحى فأجمعوا ان لا يصومهما واختلفوا في قضائهما، ففي أحد قولي الشافعي، وزفر وابن الهذيل، وجماعة، ليس عليه قضاؤهما. وهو قول ابن كنانة صاحب مالك. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يقضيهما.

وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي، وآخر قولي الشافعي وقد روي عن الأوزاعي انه يقضيهما الا ان ينوي ان لا يقضيهما ولا يصومهما. واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه أحدها انه

(١) م (١١٣٨/٧٩٩/٢).

(٢) غ (٦٦٩٦/٧١٢/١١).

يقضيهما والاخر أنه يقضيهما الا أن يكون نوى ان لا يقضيهما
والثالث أنه لا يقضيهما الا ان يكون نوى ان يصومهما. روى الرواية
الاولى عنه ابن وهب، والروايتين الاخرين ابن القاسم. قال ابن
وهب: قال مالك: فيمن نذر أن يصوم ذا الحجة فانه يفطر يوم النحر
ويومين بعده ويقضي وأما آخر أيام التشريق فانه يصومه، وروى ابن
القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها انه يفطر يوم الفطر وأيام
النحر ولا قضاء عليه الا أن يكون نوى ان يصومها. قال: ثم سئل
بعد ذلك عن أوجب صيام ذي الحجة فقال: يقضي أيام الذبح الا ان
يكون نوى أن لا قضاء لها قال بن القاسم: قوله الاول أحب الي ان
لا قضاء عليه الا ان ينوي ان يقضيه، فأما آخر أيام التشريق الذي ليس
فيه دم فإنه يصومه ولا يدعه وقال الليث بن سعد فيمن جعل على
نفسه صيام سنة: انه يصوم ثلاثة عشر شهرا لمكان رمضان، ويومين
لمكان الفطر والاضحى، ويصوم أيام التشريق. وقال: المرأة في ذلك
مثل الرجل، وتقضي أيام الحيض. وروى عنه فيمن نذر صيام الاثنين
والخميس يوافق ذلك الفطر والاضحى انه يفطر، ولا قضاء عليه،
وهذا خلاف الاول الا اني أحسب انه جعل الاثنين والخميس كمن نذر
صيام سنة بعينها والجواب الاول في سنة بعينها والقياس ان لا قضاء
في ذلك؛ لان من نذر صوم يوم بعينه ابدا لا يخلو ان يدخل يوم
الفطر والاضحى في نذره او لا يدخل، فان دخل في نذره فلا يلزمه؛
لان من قصد الى نذر صومه لم يلزمه، ونذر ذلك باطل، فان لم
يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه، وعلى ما ذكرنا
يسقط الاعتكاف عن نذر يوم الفطر، ويوم النحر، عند من يقول: لا
اعتكاف الا بصوم وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه أنه
إن اعتكف يجزئه وروي عنه أنه لا يعتكف ولا شيء عليه؛ لانه لا



إعتكاف الا بصوم. وهو الصحيح على أصله. وقال الشافعي: من نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر اعتكف ولم يصم أجزاءه، وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزا بغير صوم وقال محمد بن الحسن: يعتكف يوما مكانه إذا جعل ذلك على نفسه ويكفر مكانه عن يمينه ان أراد يميناً.

وقد مضى القول في صيام أيام التشريق في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب والحمد لله.

باب منه

[٣] مالك، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم.

قال أبو عمر:

لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار؛ وأظن ذلك - والله أعلم - لأنه لا يشبه فرض بنافلة، ولا أذان لصلاة على جنازة، ولا لصلاة كسوف، ولا لصلاة استسقاء، ولا في العيدين؛ لمفارقة الصلوات المفروضة، والله أعلم. هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل الحجاز، والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري، وسائر الكوفيين؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري؛ وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيدين، وقد مضى القول في أول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

فأما الروايات، عن النبي ﷺ في هذا الباب، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد البغدادي المفيد، قال



حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطي، قال حدثنا عمي علي بن أحمد، وأبي محمد بن أحمد، قالا حدثنا محمد ابن صبيح الموصلي، قال حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، قال حدثنا واسط بن الحارث، عن عطاء بن أبي باح، عن جابن بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة^(١)، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وقد ذكرنا لحديث جابر هذا طرقاتي في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادتها ههنا.

وحدثنا أحمد بن عمر بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن سيف، قال حدثنا علي بن معبد، قل حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب: عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ عليه وسلم غير مرة ولا مرتين - للعيد - بغير أذان ولا إقامة^(١).

وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغني ويشفي في باب ابن شهاب عن أبي عبيد من هذا الكتاب، والحمد لله؛ ومضى هناك القول في تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا أيضاً اتفاق من الآثار واجماع من علماء الأمصار؛ وذلك - والله أعلم - لمفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها، فلما كانت هذه سنة غير فريضة، ونافلة غير مكتوبة، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة.

(١) تقدم تخريجه.

الصلاة قبل الخطبة في العيدين

[٤] مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه، منها: حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث البراء بن عازب، وحديث جابر، وغيرهم؛ وقد ذكرنا الحكم في ذلك، وذكرنا أول من نسب إليه أنه خطب قبل الصلاة في العيدين في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن ذكره ههنا؛ وجماعة العلماء على العمل بهذا، والقول به والفتوى، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين، فلا وجه للكلام في هذا.

وأما أهل بلدنا، فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان؛ لأنه شيء صنعه بنو أمية قديما، ينسب ذلك إلى معاوية، وإلى مروان، وقد نسب إلى عثمان ولا يصح.

وحديث ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عمر، وعثمان، وعلي، فكلهم كان يصلي قبل الخطبة^(١)، أصح ما في هذا الباب عن عثمان، وغيره.

فأما الآثار المتصلة المرفوعة في هذا الباب، فمنها: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا

(١) تقدم تخريجه في باب [ما جاء في النهي عن صيام العيدين].



محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن محمد ابن دليم، قال حدثنا عمر بن أبي تمام، قال حدثنا محمد بن عبد الحكم، قال حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة^(١). قال البخاري: وروى أبو أسامة عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون قبل الخطبة^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح. وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال جميعا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: شهدت النبي ﷺ يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة^(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، سمعته يقول: إن النبي ﷺ صلى يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة^(٣).

(١) خ (٩٥٧/٥٧٣/٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) م (٨٨٥)/٦٠٣/٢.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر بن علي، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس سمعه يقول: أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، ومعه بلال باسط ثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخرص، والخاتم، والثوب، والشيء^(١).

ورواه عبد الوارث، وشعبة، وحماة بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل أن يخطب^(٢).

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى ثم خطب^(٣).

وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث البراء، وغيرهما، في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزر من كتابنا هذا بأسانيدها، فأغنى عن ذكرها ههنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا إسحاق بن راهويه، قال حدثنا عبدة بن سليمان، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة^(٤).

(١) و(٢) و(٣) سبق تخريجها في باب النهي عن صيام العيدين.

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.



وذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني الحسن بن مسلم، عن طائوس، عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد^(١).

وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن عثمان، أنه كان يخطب بعد الصلاة.

وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل: إن عثمان أول من خطب قبل الصلاة، وأصح ما فيه عندنا - والله أعلم - أن معاوية فعل ذلك، وقد ذكرنا كل من نسب ذلك إليه بالأسانيد عمن قال ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري من هذا الكتاب.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طائوس، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، أو حضرت رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، يصلون قبل الخطبة^(٢).

قال أبو عمر: قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة، فهذا عمل رسول الله ﷺ وستته، وسنة الخلفاء الراشدين بعده - وبالله التوفيق.

عدد التكبيرات في الفطر والأضحي والقراءة فيهما

[٥] مالك، عن نافع، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة: خمس تكبيرات قبل القراءة^(١).

قال أبو عمر: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس - والله أعلم.

وقد روي عن النبي -عليه السلام- أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية - من طرق كثيرة حسان، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة؛ ورواه عقيل، وابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزني، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر؛ ومن حديث أبي واقد الليثي، كلها عن النبي ﷺ، وفي حديث ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدها في كليهما^(٢)؛ وبهذا قال مالك، والشافعي،

(١) البيهقي في السنن (٢٨٨/٣) من طريق مالك. انظر الارواء (١١٠/٣).

(٢) د (١١٥١/٦٨١/١). جه (١٢٧٨/٤٠٧/١ مختصرا). وقال الحافظ في التلخيص

(٨٤/٢): «رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه احمد وعلي والبخاري

فيما حكاه الترمذي.



وأصحابهما، والليث بن سعد؛ إلا أن مالكا قال: سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام، واتفقا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع.

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك سبعا بتكبيرة الإحرام في الأولى، وخمسا في الثانية، إلا أنه لا يوالي بين التكبير؛ ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله، وصلاة على النبي عليه السلام.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: التكبير في العيدين خمس في الأولى، وأربع في الثانية - بتكبيرة الافتتاح والركوع، يحرم في الأولى ويستفتح، ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيها يديه، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد؛ فإذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها يوالي بين القراءتين.

قال أبو عمر: ليس يروى عن النبي عليه السلام من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء، وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافا كبيرا، وكذلك اختلاف التابعين في ذلك، وفعل أبي هريرة مع ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب، أولى ما قيل به في ذلك - والله الموفق للصواب.

قال الشافعي: فعل أبي هريرة بين ظهрани المهاجرين والأنصار - أولى؛ لأنه لو خالف ما عرفوه وورثوه، أنكروه عليه وعلموه، وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه؛ قال: والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة، أشبه بسنن الصلاة؛ قال: وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد، فكذلك تكبيرة الإحرام، بل هي أولى

بذلك؛ لأنها لا تدخل في الصلاة إلا بها، وتكبيره القيام لو تركها لم تفسد صلاته. وقال المزني: إجماعهم على أن تكبير العيد في الأولى قبل القراءة يقضي بأن الركعة في الآخرة كذلك، لأن حكم الركعتين في القياس سواء.

حدثنا سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا الحسن بن عمارة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ، تخرج له الحربه فيصلي إليها فيكبر اثنتي عشرة تكبيرة، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة يفعلون ذلك^(١).

(١) أخرجه نحوه من حديث ابن عمر: خ (١/٧٥٣/٤٩٤). م (١/٣٥٩/٥٠١) (ولم يذكر التكبير).



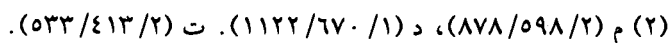
باب منه

٦- مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ بقاف القرآن والمجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر^(١).

يحتمل سؤال عمر رحمه الله مع جلالته لأبي واقد عن قراءة رسول الله ﷺ في العيدين، ليعلم إن كان عنده من ذلك علم، وإلا أنبأه به؛ ويحتمل أن يكون على مذهب من قال: إن القراءة في العيدين تكون سرا - وهو قول شاذ، روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن لا يسمع الإمام قراءته من يليه، ولا يرفع صوته؛ ويحتمل أن يكون عمر نسي ذلك، أو أراد عاما بعينه، والله أعلم بما كان من ذلك؛ وموضع عمر من رسول الله ﷺ معروف، وأنه كان من أولي الأحلام والنهي الذين كانوا يلونه، والله أعلم.

وهذا الحديث رواه ابن عيينة، قال: حدثني ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: خرج عمر يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت^(٢). وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبد الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من

(١) و (٢) ————— م (٢١٨-٢١٧/٥). م (٨٩١/٦٠٧/٢). د (١١٥٤/٦٨٣/١). ت (٥٣٤/٤١٣/٢). ن (١٥٦٦/٢٠٤/٣). ج (١٢٨١/٤٠٨/١).





وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ «هل أتاك حديث الغاشية»^(١) وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب، وفي اختلاف الآثار في هذا الباب، دليل على أن لا توقيف فيه - والله أعلم.

وما قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه إذا قرأ فاتحة الكتاب.

(١) جه (١/٤٠٨/١٢٨٣) وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف كما في التقريب. والحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

٢٩ - كتاب
صلاة الاستسقاء

obeikandi.com

ما جاء في تحويل رداءه في الاستسقاء واستجابة دعائه ﷺ

[١] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة^(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواية الموطأ في ذلك عنه فيما علمت، إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع، روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه: أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: حول رداءه، ذكره النسائي في مسند مالك، عن زكريا بن يحيى، عن مروان بن عبد الله، عن إسحاق، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله ابن أبي بكر، فذكر فيه الصلاة^(٢). ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، والد عبد الله بن أبي بكر هذا، عن عباد بن تميم، فذكر فيه الصلاة، وهذا الحديث سمعه عبد الله بن أبي بكر مع أبيه، من عباد ابن تميم، وقد روى هذا الحديث عن عباد بن تميم، محمد بن شهاب الزهري، وحسبك به جلالة وحفظا وفهما، فذكر فيه الصلاة، رواه عن ابن شهاب: جماعة، منهم: معمر، وابن أبي ذئب، وشعيب، ويونس كلهم عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، ورواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد

(١) و (٢) ————— م (٤/٣٩-٤١). خ (٢/٦٢٥/١٠٠٥). م (٢/٦١١/٨٩٤). ن

(٣/١٧٥/١٥٠٨/١٥١٠). ج ه (١/٤٠٣/١٢٦٧). من طرق عن عبد الله بن أبي بكر



الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى، حول رداءه واستقبل القبلة^(١). فأخطأ في إسناده، ولم يذكر فيه الصلاة، ولم يتابع على إسناده هذا، وليس هذا الحديث عند مالك، عن ابن شهاب، وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها، والحجة في قول من أثبت وحفظ وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه «أن النبي ﷺ استسقى، وصلى ركعتين، وقلب رداءه»^(٢).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه عبد الله بن زيد، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي، فحول رداءه، واستقبل القبلة، وصلى ركعتين»^(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، حدثنا المسعودي، عن أبي بكر، وهو ابن عمرو بن حزم، عن عباد ابن تميم، قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء، أن رسول الله

(١) جه (١/٣٠٣-٤٠٤/١٢٦٨). وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) و(٣) تقدم تخريجهما في حديث الباب.

ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين^(١). هكذا في هذا الحديث: عبد الله بن زيد الذي أرى النداء، وهو خطأ، ولا أدري ممن أتى ذلك، وما أظنه جاء من ابن عيينة ولا ممن فوقه، لأنهم علماء جلة، وإنما هو عبد الله بن زايد المازني عم عباد بن تميم، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم، وأما الذي أرى النداء: فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وليس من بني مازن، وقد ذكرناهما وبيننا أمرهما في بابه من كتاب الصحابة، والحمد لله. وقد روي عن ابن عيينة في حديث الوضوء، أنه جعله لعبد الله بن زيد الذي أرى الأذان، وهذا وهم، وإنما هو لعبد الله بن زيد بن عاصم، وقد ذكرنا ذلك في باب عمرو بن يحيى، والله المستعان.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه المسعودي: قلت لأبي بكر: أجعل الشمال على اليمين، واليمين على الشمال، أم جعل أعلاه أسفله؟ قال: لا، بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين^(٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، وهو

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) حم (٣٨/٤) - (٤٠). خ (١٠٢٧/٦٥٤/٢). م (٢/٦١١/٨٩٤ [٣]). ن (٣/١٨١/١٥١٩).

جه (١/٤٠٣/١٢٦٧). من طريق أبي بكر بن محمد بهذا الإسناد.



القطان، عن يحيى، وهو ابن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فصلى ركعتين واستقبل القبلة، ورواه هشيم، عن يحيى بن سعيد بإسناده مثله، ولم يذكر الصلاة، وكذلك رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، مثله سواء^(١).

قال أبو عمر: أحسن الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقي، واستقبل القبلة»^(٢).

قال أبو عمر: أجمع العلماء، على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل، خارج المصر، بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه، في نزول الغيث، عند احتباس ماء السماء، وتمادي القحط، سنة مسنونة، سنّها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك.

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام ويدعو، وروي عن طائفة من

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه حم (٤٠/٤). خ (٢٣/٦٥٢/٢). م (٢/٦١١/٨٩٤). د (١/٦٨٦/١١٦٣). ت (٢/٤٤٢/٥٥٦). ن (٣/١٧٥/١٥١١) من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

التابعين مثل ذلك، وحجتهم حديث مالك وما كان مثله في هذا الباب، وقال مالك والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة، ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، وقال الليث بن سعد: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وقاله مالك ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة، وعليه جماعة الفقهاء، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة، وقال مالك والشافعي: يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس، وقال أبو يوسف ومحمد: يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير، وقال الطبري: إن شاء خطب واحدة، وإن شاء اثنتين، وقال الشافعي والطبري: التكبير في صلاة الاستسقاء، كالتكبير في العيدين سواء، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر ابن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر في العيدين، وإن شاء تكبيرة واحدة كسائر الصلوات، وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا يكبر في صلاة الاستسقاء، إلا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك، وحجة من قال: يكبر فيها كما يكبر في العيد: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا سفيان: عن هشام بن إسحاق، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؟ قال: قلت: فلان، قال: ما منعه أن يأتيني فيسألني؟ «خرج رسول الله ﷺ متضرعا، متذلا، متبذلا، متواضعا، فلم يخطب



خطبكم هذه، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، قال سفيان؛ قلت للشيخ: أخطب قبل الركعة أو بعدها؟ قال: لا أدري^(١).

قال أبو عمر: هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، روى عنه الثوري، وحاتم بن إسماعيل، ولم يرو هذا الحديث غيره، وقد يحتمل أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة أن صلاة الاستسقاء ركعتان، ويحتمل أن يكون من جهة التكبير، والله أعلم. وقال مالك والشافعي: يحول الإمام رداءه عند فراغه من الخطبة، يجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين، ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه كما حول الإمام، فهذا قول الشافعي بالعراق، ثم قال بمصر: ينكس الإمام رداءه فيجعل اعلاه أسفله، ويجعل ما منه على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، قال: وإن جعل ما على يمينه على شماله، ولم ينكسه، أجزأه، وقال الليث ابن سعد: يحول الإمام رداءه كما قال مالك سواء، قال: ولا يحول الناس أرديتهم، وهو قول محمد بن الحسن، وكذلك قال أبو يوسف، إلا أنه قال: يحول الإمام إذا مضى صدر من خطبته، وقال الشافعي: يحول رداءه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغها أو قرب ذلك، ويحول الناس.

قال أبو عمر: قد مضى في حديث المسعودي، عن أبي بكر بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن النبي ﷺ حين حول رداءه، جعل ما على الشمال منه على اليمين، وما على اليمين على

(١) د (١١٦٥/٦٨٨/١). ن (١٥٠٥/١٧٣/٣). ت (٥٥٩/٤٤٥/٢) وقال: حسن صحيح.

ج (١٢٦٦/٤٠٣/١). حب: الاحسان (٢٨٦٢/١١٢/٧). ابن خزيمة (١٤٠٥/٣٣١/٢).

ك (٣٢٦/١) وقال: هذا حديث رواه مصريون ومدنيون ولا اعلم احدا منهم منسوب الى نوع من الجرح، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

الشمال^(١)، وعلى ذلك أكثر أهل العلم. وأما الذي ذهب إليه الشافعي واستحبه فموجود في حديث عمارة بن غزية، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(٢)، ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه ﷺ لنكسها وجعل أعلاها أسفلها، ولا أعلم خلافا أن الإمام يحول رداءه وهو قائم، ويحول الناس وهم جلوس.

والخروج إلى الاستسقاء، في وقت خروج الناس إلى العيد، عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس.

واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء، فأجاز ذلك بعضهم، ومن ذهب إلى ذلك: مالك، وابن شهاب، ومكحول، وقال ابن المبارك: إن خرجوا عدل بهم عن مصلى المسلمين، وقال إسحاق: لا يؤمروا بالخروج ولا ينهوا عنه، وكرهت طائفة من أهل العلم خروج الذمة إلى الاستسقاء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وقال الشافعي: فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم، وكلهم

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (١١٦٤/٦٨٨/١). ن (١٥٠٦/١٧٣/٣). ح: الب (٢٨٦٧/١١٨/٧). ك

(١/٣٢٧)، وقال: «قد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وهو صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي: على شرط مسلم وأخرجاه بلفظ آخر. والحديث ذكره ابن دقيق العيد في الامام وقال: اسناده على شرط الشيخين.



كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز.

ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء.

وقال مالك: لا بأس أن يستسقى في العام مرة أو مرتين أو ثلاثا إذا احتاجوا إلى ذلك، وقال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك، أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام، يصنع في كل يوم منها كما صنع في الأول، وقال إسحاق: لا يخرجون إلى الجبان إلا مرة واحدة، ولكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة، ذكروا الله، ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر، ويؤمن الناس.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: «قحط المطر عاما، فقام بعض المسلمين إلى النبي عليه السلام في يوم الجمعة، فقال يا رسول الله: قحط المطر، وأجذبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه، وما يرى في السماء سحابة، ومد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله، قال: فما صلينا الجمعة، حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، فدامت جمعة، فلما كانت الجمعة التي تليها، قالوا يا رسول الله: تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، قال: فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم، وقال بيديه: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فتكشطت عن المدينة»^(١).

قال أبو عمر: هذا حديث عند مالك بهذا المعنى عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، وسيأتي في باب الشين من كتابنا هذا إن شاء الله،

(١) أخرجه: ن (٣/١٨٤/١٥٢٦) بهذا اللفظ وأخرج نحوه: خ (٢/٦٣٦-٦٣٧/١٠١٣). م



وهو حديث رواه عن أنس جماعة من أصحابه، منهم: ثابت،
 وشريك، وإسحاق بن أبي طلحة وغيرهم بألفاظ متقاربة، ومعنى
 واحد، وسنذكر منها ما حضرنا في باب شريك من كتابنا هذا إن شاء
 الله، وفي باب يحيى بن سعيد، وبالله التوفيق.

obaidi.com



ما جاء في استجابة دعائه ﷺ وجواز الدعاء على المنبر لحاجة

[٢] مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلك المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله؛ فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة الى الجمعة، قال: فجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلك المواشي؛ فقال رسول الله ﷺ: اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر؛ قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب^(١).

في هذا الحديث الفزع الى الله والى من ترجى دعوته عند نزول البلاء، وفيه أن ذكر ما نزل ليس بشكوى اذا كان على الوجه المذكور، وفيه الدعاء في الاستسقاء، وفيه ما عليه بنو آدم من قلة الصبر على البلاء، الا ترى سرعة شكواهم بالماء بعد الحاجة اليه، وذلك معنى قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١].

وفيه إباحة الدعاء في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق العظيم في إجابة كل من دعاه الى ما أراد ما لم يكن إثما.

وقد ذكرنا أحكام الاستسقاء والصلاة فيها والقراءة وسائر سننها في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب.

(١) خ (٢/٦٣٦-٦٣٧/١٠١٣). م (٢/٦١٢-١٩٧). د (١/٦٩٤-١١٧٥).

ن (٣/١٧١-١٧٢/١٥٠٣-١٥٠٤).

وروى هذا الحديث الليث عن سعيد المقبري، عن شريك، عن أنس، قال: بينا نحن في المسجد يوم الجمعة - ورسول الله ﷺ - يخطب، قام رجل فقال: يا رسول الله انقطعت السبل، وهلك الأموال، وأجدبت البلاد، فادع الله أن يسقينا؛ فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه وقال: اللهم اسقنا، وذكر نحو حديث مالك، إلا أنه قال: اللهم حوالينا ولا علينا، ولكن الجبال، ومنابت الشجر، قال: فتمزق السحاب، فما نرى منه شيئاً^(١).

ورواه اسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس مثله بآتم معنى وأحسن سياقة، وفي آخر حديثه قال شريك: سألت أنسا: الرجل الذي أتاه آخرها هو الرجل الأول؟ قال: لا^(٢).

ورواه ثابت، وحميد، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كلهم عن أنس بمعنى حديث شريك هذا، حدثنا إبراهيم بن شاکر، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالوا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا أبو زميل، قال حدثني ابن عباس، قال: استسقى رسول الله ﷺ فمطر الناس حتى سالت قناة أربعين يوما، فأصبح الناس منهم من يقول: لقد صدق نوء كذا، ومنهم من يقول: هذه رحمة وضعها الله^(٣).

أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن حميل، قال حدثنا اسماعيل

(١) و(٢) سبق تخريجهما في حديث الباب.

(٣) أخرجه نحوه: م (١/٨٤/١٢٧) (٧٣) وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أصبح من

الناس شاكراً ومنهم كافر».



ابن اسحاق القاضي، قال حدثنا نصر بن علي، قال: اخبرنا الأصمعي قال أخبرنا عبد الله بن عمرو بن السعدي: سعد بن بكر، عن ابيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب يستسقي فجعل يستغفر، قال: فجعلت أقول فيم خرج له؟ ولا أشعر أن الاستسقاء هو الاستغفار، قال: فقلدتنا السماء قلدا كل خمس عشرة حتى رأيت الأرنبة تأكلها صغار الإبل من وراء حقاق العرفط، قال: قلت: ما حقاق العرفط؟ قال: ابنا سنتين وثلاث، قال نصر: قال الأصمعي: الأرنبة شجرة صغيرة يقول: فطالت من الأمطار حتى صارت الإبل كلها تتناولها من فوق شجر العرفط.

ويروى هذا الخبر عن مسلم الملائي، عن أنس بغير هذا قال: جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا صبي يغط، ولا بعير يئط وأنشد:

أتيناك والعدراء تدمي لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه وخر استكانة من الجوع موتا ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلhez الغسل
وليس لنا الا اليك فرارنا وأين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر، ورفع يديه ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا طبقا نافعا غير ضار، عاجلا غير رايث، وكذلك تخرجون، قال: فما رد رسول الله ﷺ يديه حتى التقت السماء بأبراقها، وجاء أهل البطاح يضجون: الغرق، الغرق! فقال النبي ﷺ: اللهم حوالينا ولا علينا، فأنجاب السحاب عن المدينة

حتى أحدق بها كالإكليل، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه؛ ثم قال: الله در أبي طالب لو كان حيا قرت عيناه، من ينشدنا قوله؟ فقال علي: أنا يا رسول الله، لعلك تريد:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يطيف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

فقال رسول الله ﷺ: أجل، فقام رجل من كنانة، فقال يا رسول الله: إن يك شاعر أحسن فقد أحسن^(١)، أخبرناه خلف بن قاسم، أخبرنا محمد بن أحمد بن بحير القاضي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة الواسطي بن ابنة خالد الطحان، حدثنا أحمد بن رشدين بن خيثم، عن مسلم الملائي، عن أنس بن مالك^(٢) - فذكره. قال القاضي: قال لنا إبراهيم: اللبان: الصدر، والحنظل العامي، الذي له عام، والعلهز لا أعرفه. وهكذا قال الشيخ وأظنه العنقرز، وهو أصول البردي.

وأما قوله: بغير يئط فالأطيط: الصوت وغدقا: كثيرا، وطبقا: يطبق الأرض.

وذكر أبو عبد الله محمد بن زكريا بن دينار الغلابي، قال حدثنا العباس بن بكار، قال حدثنا عيسى بن يزيد، عن موسى بن عقبة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وقد أجذبت عليه السنة فقال: يا

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٤١/٦-١٤٢) وضعفه الحافظ في الفتح (٦٢٩/٢) ثم قال: (لكنه يصلح للمتابعة، وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقا عن يثق به). وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٩٣/٦-٩٤) وقال: (فيه غرابة ولا يشبه ما قدمنا من الروايات الصحيحة المتواترة عن أنس فإن كان هذا هكذا محفوظا فهو قصة أخرى غير ما تقدم والله أعلم). وذكره أيضا المتقي الهندي في كنز العمال (٤٣٧/٨-٤٣٩-٤٣٩/٢٣٥٤٩). وعزه للدليمي وقال: (وفيه ابن عاصم متروك).

(٢) سبق تخريجه.



رسول الله إنه مرت بنا سنون كسني يوسف، فادع الله لنا، فقام رسول الله ﷺ إلى المنبر يجر رداءه وحوله على كتفه، ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا مريعا فما استتم الدعاء حتى استقلت سحابة تمطر سحبا، فلم تزل كذلك حتى قدم أهل الأسافل يصيحون: الغرق الغرق، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال. الله أبو طالب، لو كان حاضرا لقرت عيناه ؛ أما منكم أحد ينشدني شعره، فقام علي بن ابي طالب فقال : لعلك تريد يا رسول الله قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل
فقال: نعم، فقال الاعرابي - وكان من مزينة:

لك الحمد والحمد ممن شكر	سقيناه بوجه النبي المطر
دعا ربه المصطفى دعوة	فأسلم معها إليه النظر
فلم يك الا أن ألقى الرداء	وأسرع حتى رأينا الدرر
ولم يرجع الكف عند الدعاء	إلى النحر حتى أفاض الغدر
سحاب وما في أديم السماء	سحاب يراه الحديد البصر
فكان كما قاله عمه	وأبيض يسقى به ذو غدر
به ينزل الله غيث السماء	فهذا العيان لذاك الخبر
فمن يشكر الله يلق المزيـد	ومن يكفر الله يلق الغير.

ليس هذا البيت في رواية الغلابي، قال موسى بن عقبة: فأمر له النبي ﷺ بإحلتين وكساه ثوبا^(١).

وأما قوله: الآكام فهي الكداء والجبال الصغار من التراب، الواحدة أكمة. ومنابت الشجر: مواضع المرعى حيث ترعى البهائم، وانجياب الثوب انقطاع الثوب - يعني الخلق، يقول: صارت السحابة قطعاً وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه.

ما جاء في دعاء الاستسقاء

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب - أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهيمنتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت.

هكذا رواه مالك، عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلًا ؛ وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز ابن مسلم القسمللي ؛ فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - مرسلًا .

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - مسندًا ؛ منهم حفص بن غياث والثوري، وعبدالرحيم بن سليمان، وسلام أبو المنذر .

فأما حديث الثوري، فذكره أبو داود، قال حدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال كان رسول الله ﷺ إذا استسقى يقول - فذكر مثل لفظ حديث مالك سواء^(١) .

وذكر العقيلي: حدثنا محمد بن يحيى العسكري، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص بن غياث - عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وأحي بلدك الميت، وانشر رحمتك^(٢) .

(١) و (٢) د (١/٦٩٥/١١٧٦)، ورجح أبو حاتم إرساله (كما قال الحافظ في التلخيص (٩٩/٢)).



وأحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعا - ما أخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا مسعر، عن يزيد الفقيمي، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل؛ قال: فأطبقت عليهم السماء^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن ادريس، قال حدثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل؛ فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريعا مريئا، طبقا غدقا، عاجلا غير راث، ثم نزل، فما يأتيه احد من وجه من الوجوه الا قال: قد أحيينا^(٢).

وذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن عيسى بن حفص، عن عطاء ابن أبي مروان، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار^(٣).

وعن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي - أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّكُمْ كَانَتْ غَفَارًا﴾ ﴿١﴾ يُرْسِلُ

(١) د (١/٦٩١/١١٦٩). ك (١/٣٢٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال النووي في الاذكار: صحيح على شرط مسلم. والحديث يروى من طريق (يزيد الفقيمي) عن جابر بدل (المقيمي).

(٢) جه (١/٤٠٥/١٢٧٠) وقال البوصيري في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات. وعزاه الحافظ ايضا في التلخيص (٢/٩٩) لابي عوانة.

(٣) ابن أبي شيبة (٢/٢٢١/٨٣٤٢). وفيه أبو مروان الاسلمي قال النسائي: «ليس بالمعروف» كما في الميزان.

السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيَمْدَدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَرًا ﴿١٢﴾ [نوح: (١٠ - ١٢)]. واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً، ثم نزل فقيل: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر^(١).

وروينا من وجوه عن عمر - رحمه الله - أنه خرج يستسقي، وخرج معه بالعباس فقال: اللهم إنا نتقرب اليك بعم نبيك ونستشفع به، فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما؛ وأتيناك مستغفرين مستشفعين، ثم أقبل على الناس فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿أَنْهَرًا﴾ ثم قام العباس - وعيناه تنضحان - فطال عمر، ثم قال: اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضیعة؛ فقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر والنجوى، اللهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا، فإنه لا يئأس من روحك إلا القوم الكافرون. فنشأت طريرة من سحاب، فقال الناس: ترون، ترون، ثم تلاءمت واستتمت وهبت فيها ريح ثم هرت ودرت، فوالله ما برحوا حتى اعتلقوا الحذاء وقلطوا المباز، وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانهم ويقولون: هنيئا لك ساقى الحرمين^(٢).

وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب في باب شريك بن أبي نمر من هذا الكتاب.

(١) البيهقي (٣/ ٣٥١-٣٥٢) من طريقين عن مطرف عن الشعبي عن عمر. إلا أن ابن أبي حاتم قال في كتاب المراسيل (١٠٢): «سمعت أبي وإبا زرعة يقولان: الشعبي عن عمر مرسل».

(٢) أخرج نحوه من حديث انس عن عمر: خ (٢/ ٦٢٨/ ١٠١٠).

obeikandi.com

٢٠ - كتاب
صلاة الكسوف
والخسوف

obeikandi.com



ما جاء في صلاة الكسوف والخسوف

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياما طويلا، قال نحووا من سورة البقرة، قال ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت فقال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: ولم يارسول الله؟ قال لكفرن قالوا: أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، لو أحسنت الى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط^(١).

هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات وأربع سجادات، وكذلك روى ابن شهاب، عن كثير بن عباس، عن عبد الله ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(١) خ (٢/٦٨٦/١٠٥٢). م (٢/٦٢٦/٩٠٧). د (١/٧٠٢/١١٨٩). ن (٣/١٦٢/١٤٩٢).



وكذلك روت عائشة عن النبي ﷺ ، وحديثها ايضا في ذلك أثبت حديث وأصحّه، رواه مالك عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، وعن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بمعنى واحد عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ركعتان، في كل ركعة ركوعان^(١).

وكذلك رواه ابن شهاب، عن عروة عن عائشة^(٢)، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث ابن سعد، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور.

فأما قوله في هذا الحديث، وهو دون القيام الاول، فإنه أراد بقوله أن القيام الأول أطول من الثاني، وكذلك الركوع الاول أطول من الثاني في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم في الركعة الثانية، أن القيام الأول فيها دون القيام الأول في الركعة الأولى، والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم بقوله في القيام الأول، فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الأول فيها، وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين في أنفسهما وكما نقص القيام الثاني في الركعة الأولى عن القيام الأول فيها، والركوع الثاني في الأولى عن الركوع الأول فيها نفسها، فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الاول، وركوعها الثاني عن ركوعها الأول فيها نفسها، ويكون قيامها الأول دون القيام الاول في الركعة الأولى وركوعها الأول دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وجائز على هذا

(١) و (٢) خ (٢/٦٨٢-٦٨٣/١٠٤٩-١٠٥٠). م (١/٦١٨/٩٠١). د (١/٦٩٧/١١٨٠).

ت (٢/٤٥٢/٥٦٣). ن (٣/١٤٦٤/١٤٥).

القياس أن يكون القيام الأول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الأولى، وجائز أن يكون دونه، وحسبه أن يكون دون القيام الأول في الركعة الأولى، والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره وبالله التوفيق.

وقال مالك : لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي

ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن عمر.

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة واصحابه والثوري: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تنجلي، وهو قول ابراهيم النخعي.

قال ابو عمر: روي نحو قول العراقيين عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف من حديث ابي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وقبيصة الهلالي، والنعمان بن بشير، وعبد الرحمن بن سمرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا احمد بن ابي شعيب، قال: حدثنا الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن ابي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين، ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس^(١).

(١) حم (٤/٢٦٧-٢٦٩) د (١/٧٠٤/١١٩٣). ن (٣/١٥٧/١٤٨٤). ج (١/٤٠١/١٢٦٢)

ك (١/٣٣٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي.

والحديث اعله ابن أبي حاتم بالانقطاع (كما في التلخيص (٢/٨٩))



حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن احمد بن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن ابي قلابه، عن قبيصة الهلالي أن رسول الله ﷺ، قال: اذا انكسفت الشمس أو القمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة^(١).

قال ابو عمر : الاحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير الى حديث ابن عباس، وعائشة من رواية مالك أولى، لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الاسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال والوهم.

فان قيل ان طاوسا روى عن ابن عباس انه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد^(٢)، وأن عبيد ابن عمير

(١) د (١/١١٨٥-١١٨٦). ن (٣/١٦٠-١٤٨٥-١٤٨٦). ك (١/٣٣٣) وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بهديث ربحان ابن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابه عن هلال بن عامر عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ربحان وعباد» ووافقه الذهبي . وأبو قلابه كثير الإرسال كما في التقريب.

(٢) م (٢/٦٢٧-٩٠٨). د (١/٦٩٩-١١٨٣). ت (٢/٤٤٦-٥٦٠). وقال: حسن صحيح. ن (٣/١٤٦-١٤٦٧) ونقل الحافظ في التلخيص (٢/٩٠). عن ابن حبان (انظر الاحسان: ٩٨/٧). انه قال في صحيحه: هذا الحديث ليس بصحيح، لانه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس. وقال البيهقي في (السنن (٣/٣٢٧) : «وحبيب بن أبي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ويحتمل ان يكون حملة عن غير موثوق به عن طاوس. وقد روى سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات في أربع سجداث فخالفه في الرفع والعدد جميعا. والحديث متصف ايضا بالشذوذ؛ لانه روي عن ابن عباس غير هذا في الصحيح كما هو في حديث الباب. رقم (١). وانظر ارواء الغليل (٣/١٢٩-٦٦٠).

روى عن عائشة مثل ذلك، وان عطاء روى عن جابر، عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجعات^(١)، وأن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجعات^(٢)، فلم يكن المصير عندك الى زيادة هؤلاء أولى، قيل له: إنما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ؛ لانه كأنه حديث آخر مستأنف.

وأما اذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن فإنها لا يلتفت اليها، وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري، عن حبيب بن ابي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلا، ورواه غير الثوري عن حبيب بن ابي ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاوسا، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس فعله ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه واختلف أيضا في متنه فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

(١) م (٩٠٤/٦٢٢/٢). د (١١٧٩/٦٩٧/١). ن (١٤٧٧/١٥٢/٣).

(٢) د (١١٨٢/٦٩٩/١). ك (٣٣٣/١) وقال: الشيخان قد هجرا ابا جعفر الرازي ولم يخرجوا عنه وحاله عند سائر الائمة احسن الحال، وهذا الحديث فيه الفاظ ورواته صادقون. وقال الذهبي: قلت خير منكرو عبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وابوه فيه لين.



وأما حديث جابر، فرواه أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ :
«أربع ركعات، في أربع سجعات»^(١) مثل حديث ابن عباس هذا،
ذكره أبو داود، قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا اسماعيل بن
عليه، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا أبو الزبير.

وأما حديث أبي بن كعب، فإنما يدور على أبي جعفر الرازي، عن
الربيع، عن أنس، عن أبي العالية، وليس هذا الاسناد، عندهم
بالقوي^(٢).

وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة
الكسوف ثلاث ركعات وسجدين في كل ركعة^(٣)، فإنما يرويه قتادة،
عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة وسماع قتادة، عندهم من
عطاء غير صحيح، وقاتدة اذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا
تقوم به حجة؛ لأنه يدل على كثير من من لم يسمع منه، وربما كان
بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة،
وعمرة، عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنها
من الآثار التي لا مطعن لاحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي
حديث قتادة هذا عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير
عن عائشة موقوفا لا يرفعه.

حدثنا محمد بن ابراهيم، ومحمد بن حكم، قالوا: حدثنا محمد
ابن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا
احمد بن الفرات ابو مسعود، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا
هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت :
«صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات».

(١) و (٢) سبق تخريجهما في الباب نفسه.

(٣) م (٢/٢٣١/٩٠٢). ن (٣/١٤٧/١٤٧٠).



قال ابو مسعود: ولم يرفعه ابو داود، ورفع معاذ بن هشام.

قال ابو عمر: قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحو من سورة البقرة دليل على سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرا.

وكذلك روى ابن اسحاق عن هشام بن عروة، وعبد الله بن ابي سلمة، عن عروة عن عائشة، قالت: « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس، فأقام، فأطال القيام، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة»، وساق الحديث، وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران^(١)، وهذا يدل على أن قراءته كانت سرا، ولذلك روى سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: « أنه لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف »^(٢)، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول ابي حنيفة، والليث بن سعد، والحجة لهم ما ذكرنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا احمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا الأسود بن قيس، قال حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة، فذكر حديث الكسوف

(١) د (١/١٨٧/٧٠١/١). البيهقي (٣/٣٣٥). ابن أبي شيبة (٢/٢١٨/٨٣١٤).

(٢) د (١/١٨٨٤/٧٠٠/١). ت (٢/٤٥١/٥٦٢) وقال حسن صحيح. ن (٣/١٥٦/١٤٨٣). جـ

(١/١٢٦٤/٤٠٢/١). ك (١/٣٢٩-٣٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي

بقوله: ثعلبة مجهول وما اخرجنا له شيئا. وصححه ابن حبان (الاحسان:

٧/٩٤-٩٥/٢٨٥١-٢٨٥٢).



بتمامه، وفيه: فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا، قط لا نسمع له صوتا، وذكر الحديث^(١).

أخبرنا عبد الله بن ابراهيم بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن شعيب بن علي، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة ابن عباد، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى بهم كسوف الشمس، لا يسمع له صوت^(٢).

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في صلاة الخسوف، كنت الى جنب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفا^(٣).

ومن حجة من ذهب الى هذا المذهب ماجاء في الخبر، صلاة النهار عجماء^(٤).

وروي عن علي رضي الله عنه أنهم حزروا قراءته (بالروم، ويس، أو العنكبوت)^(٥).

(١) و (٢) سبق تخريجهما في الحديث قبله.

(٣) حم (١/٢٩٣ و ٣٥٠). أبو يعلى في مسنده (انظر المقصد العلى في زوائد أبي يعلى (٣٧٩/١٦٨). البيهقي (٣/٣٣٥). كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٠) وقال: (قلت له حديث في الصحيح خاليا عن قوله فلم اسمع منه حرفا- رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الاوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام). قلت: الحديث عند الطبراني ليس في سنده ابن لهيعة فقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣٣) قال: «ورواه الطبراني في «معجمه» ثنا علي بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال: صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة.

(٤) قال في كشف الخفاء (٢/٢٨): «قال النووي في شرح المذهب في الكلام على الجهر بالقراءة إنه باطل لا أصل له، وقال الدارقطني: لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما هو من قول بعض الفقهاء..»

(٥) ورد هذا الحديث عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجعات وقرأ في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية ب: «يس». اخرجه: الدارقطني (٢/٦٤). البيهقي (٣/٣٣٦). من طريق سعيد بن حفص خال النفيلى عن موسى بن اعين. وسعيد بن حفص: قال ابن القطان: لا اعرف حاله.

وروي عن أبان بن عثمان أنه قرأ في صلاة الكسوف سال سائل، والذي استحسّن مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بآل عمران، وفي الثالثة بقدر مائة آية، وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كل واحدة أم القرآن لا بد، وكل ذلك لا يسمع للقاريء فيه صوت، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وروي عن علي ابن أبي طالب أنه جهر، وعن زيد بن أرقم، والبراء ابن عازب والعلاء بن يزيد مثله، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، واحتجوا أيضا بحديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس»^(١) وفي حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما يدعو، ثم انجلى كسوفها^(٢)، وقد يحتمل أن يكون قوله: «سورة من الطول في تقديره، والظاهر فيه الجهر - والله أعلم - ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي وقد تكلم في هذا الاسناد، وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي، وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمير، وسليمان بن كثير، وكلهم لين الحديث عن الزهري.

(١) خ (٢/٦٩٨/١٠٦٥). م (٢/٦٢٠/٩٠١).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.



ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف اجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء، وكذلك الخسوف.

وقال الطبري ان شاء جهر في صلاة الكسوف، وان شاء أسر، وان شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين، وان شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات، وان شاء ثلاث ركعات في ركعة، وان شاء ركعتين كصلاة النافلة.

واختلف الفقهاء أيضا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا، فروى ابن وهب عن مالك، قال: لا يصلى الكسوف الا في حين صلاة، قال فإن كسفت في غير حين الصلاة، ثم جاء حين الصلاة، والشمس لم تنجل صلوا، فان تجلت قبل ذلك لم يصلوا.

وروى ابن القاسم عنه قال: لا أرى أن يصلى الكسوف بعد الزوال، وانما سنتها أن تصلى ضحى الى الزوال، وقال الليث بن سعد يصلى الكسوف نصف النهار، لان نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس، وقال الليث حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن ابي رباح، وابن شهاب، وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب وقتادة، وأيوب بن موسى، واسماعيل بن أمية فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر في المسجد فقلت لأيوب بن موسى: ما لهم لا يصلون، وقد صلى النبي ﷺ في الكسوف، فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون، والنهي يقطع الأمر. ذكره الحلواني عن ابن ابي مريم، وأبي صالح كاتب الليث جميعا عن الليث، وقال ابو حنيفة، وأصحابه، والطبري: لا تصلى صلاة



الكسوف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقال الشافعي صلى الله عليه وسلم: نصف النهار، وبعد العصر، وفي كل وقت، وهو قول أبي ثور، وقال اسحاق صلى الله عليه وسلم: في كل وقت إلا في حين الطلوع، والغروب، والنهي عند الشافعي عن الصلاة بعد العصر في كل وقت، وهو قول أبي ثور، إنما هو على التطوع المبتدأ، فأما الفرائض والسنن، وما كان من عادة المرء أن يصليه فلا، وسيأتي اختلافهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله، بحجة كل واحد منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال اسحاق بن راهويه في صلاة الكسوف: إن شاء أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء ست ركعات في ركعتين، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضاً لأنه إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت فإذا تجلت سجد، قال: فمن هنا زيادة الركعات ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

قال أبو عمر: قد روي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ خمس ركعات في كل ركعة على ما قدمنا ذكره في كل ركعة وهو حديث لين ومثله روي عن علي رحمه الله أنه صلى في الكسوف خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(١)، وروي عن الحسن مثل ذلك، وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس، وعائشة أربع ركعات في أربع سجعات - والله أعلم - وقد روي عن أحمد بن حنبل، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي: أن الآثار المروية عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف كلها حسان، وبأيها عمل الناس

(١) ذكر نحوه الهيثمي في المجمع (٢/٢١٢) وعزاه لمسند الإمام أحمد وقال: ورجاله رجال الصحيح.



جاز عنهم، الا أن الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا، وما كان مثله، واختلفوا أيضا في صلاة كسوف القمر، فقال العراقيون، ومالك، وأصحابه: لا يجمع في صلاة القمر، ولكن يصلي الناس اذاذا ركعتين كسائر الصلوات، والحجة لهم قوله ﷺ :

«صلاة المرء في بيته أفضل الا المكتوبة»^(١)، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها، ولم يفعل ذلك في كسوف القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها، وما ورد من التوقيف فيها، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل.

وقال الليث بن سعد: لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهية الصلاة في كسوف الشمس، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ذكره ابن وهب عنه، وقال ذلك لقول رسول الله ﷺ : «اذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة»^(٢) وقال الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، واحمد واسحاق، وابو ثور وداود، والطبري: الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء، وهو قول الحسن، وابراهيم، وعطاء، وحجتهم في ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»^(٣) قال الشافعي رحمه الله: فكان الذكر الذي فزع اليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة، فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب

(١) خ (٢/٢٧٣/٧٣١). م (١/٥٣٩/٧٨١). د (١/٦٣٢/١٠٤٤). ت (٢/٣١٢/٤٥٠). ن

(٣) (١٥٩٨/٢٢٠/٣) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) هو جزء من حديث عائشة في صلاة الكسوف. أخرجه خ (٢/٦٨٠/١٠٤٧). م

(٢/٦١٩/٣/٩٠١).

(٣) سبق تخريجه في حديث الباب.

الصلاة، عند كسوف الشمس، لأنه ﷺ قد جمع بينهما في الذكر ولم يخص احدهما من الأخرى بشيء، وقال ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا، وروى عبد الله بن عباس عنه أنه قال فافزعوا الى الصلاة اذا رأيتم ذلك، وعرفنا كيف الصلاة عند احدهما، فكان دليلا على الصلاة عند الأخرى .

قال ابو عمر: روي عن ابن عباس: وعثمان بن عفان أنهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب .

وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا احمد بن شعيب النسوي، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا يونس، عن الحسن، عن ابي بكرة، قال: « كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه، حتى انتهى الى المسجد، وثاب اليه الناس، فصلى ركعتين، فلما انكسفت الشمس، قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده، وأنهما لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى ينكشف ما بكم»^(١)، وذلك أن ابنا له مات يقال له ابراهيم، فقال ناس في ذلك .

وقد روي عن مالك انه قال: ليس في صلاة كسوف القمر سنة، ولا صلاة فيها الا لمن شاء، وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره - والله أعلم -، وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢١٨/٨٣٠٨) مختصرا .



واختلفوا أيضا بعد صلاة الكسوف، فقال الشافعي، ومن اتبعه وهو قول اسحاق والطبري: يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين، والاستسقاء .

واحتج الشافعي بحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في حديث الكسوف وفيه: ثم انصرف، وقد تجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله - الحديث - وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف .

وقال مالك، وابو حنيفة، وأصحابهما: لا خطبة في الكسوف، واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا: ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبي ﷺ ، فلذلك خطبهم يعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، وكان مالك، و الشافعي، لا يريان الصلاة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة ، والريح الشديدة، ورآها جماعة من أهل العلم منهم: أحمد، واسحاق، وابو ثور، وروي عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة .

قال ابن مسعود: اذا سمعتم هذا من السماء، فافزعوا الى الصلاة .

وقال ابو حنيفة: من فعل فحسن ، ومن لا، فلا حرج .

قال ابو عمر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كان في الاسلام على عهد عمر فأنكرها، فقال: احدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم، رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية، قالت: زلزلت المدينة على عهد عمر، حتى اصطكت السرر، فقام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما احدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم .

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض، فقام بالناس، فصلى يعني صلاة الكسوف أهـ. وأما قوله في الحديث رأيناك تكعكت فمعناه عند أهل اللغة أخنست وتأخرت. وقال الفقهاء: معناه تقهقرت، والأمر كله قريب.

وقال متمم بن نويرة

ولكنني أمضي على ذاك مقدما ذا بعض من لاقى الخطب تكعكعا.

وأما قوله عليه السلام: اني رأيت الجنة، ورأيت النار فان الآثار في رؤيته لهما ﷺ كثيرة، وقد رأهما مرارا - والله أعلم - على ما جاءت به الاحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما ﷺ فيمكن أن يمثلا له فينظر اليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه، ويمكن أن يكون ذلك برؤية القلب، قال الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَلِيَكُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [الأنعام: (٧٥)]. واختلف أهل التفسير في ذلك، فقال مجاهد: فرجت له السموات، فنظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره، الى العرش وفرجت له الارضون السبع فنظر الى ما فيهن اهـ.

ذكره حجاج عن ابن جريج، قال: اخبرني القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، وذكره معمر عن قتادة، قال ملكوت السموات: الشمس والقمر، والنجوم، وملكوت الأرض: الجبال، والشجر، والبحار، والظاهر في هذا الحديث أنه رأى الجنة، والنار، رؤية عين - والله



أعلم - وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر ﷺ ويؤيد ذلك قوله : فلم أر كاليوم منظرا قط فالظاهر الأغلب انها رؤية عين لان الرؤية والنظر اذا أطلقا فحقهما أن يضافا الى رؤية العين، الا بدليل لا يحتمل تأويلا، والا فظاهر الكلام، وحقيقته أولى، اذا لم يمنع منه مانع دليل يجب التسليم له، وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار دليل على انهما مخلوقتان، وعلى ذلك جماعة أهل العلم وانهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات وأهل البدع ينكرون ذلك.

واما قوله في العنقود، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا فكما قال ﷺ .

حدثني احمد بن عمر : قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا محمد بن اسحاق السجسي ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال اخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمرو بن يزيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي ، قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ فسأله عن الجنة ، وذكر الحوض فقال : قال فيها فاكهة ؟ قال : نعم شجرة تدعى طوبى ، قال يارسول الله أي شجر أرضنا تشبهه ؟ قال : لا تشبه شيئا من شجر أرضك ، ائت الشام ، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق يفتersh أعلاها ، قال يارسول الله فما عظم أصلها ؟ قال : لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما ، قال : هل فيها عنب ؟ قال : نعم ، قال فما عظم العنقود منها ؟ قال : مسيرة الغراب شهر الا يقع ، ولا يفتش ، قال : فما عظم حبها ؟ قال : أما عمد أبوك ، وأهلك الى جذعة فذبحها ، وسلخ اهابها فقال افروا لنا منها دلوا فقال

رسول الله ان تلك الحبة لتشبعني وأهل بيتي، قال: نعم، وأهل
عشيرتك (١).

قال ابو عمر: روينا عن بعض الصحابة لا أقف على اسمه في
وقتي هذا أنه قال: كان يسرنا أن تأتي الاعراب يسألون رسول الله ﷺ
فانهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على السؤال عنها أو نحو
هذا، وقال بعض أهل العلم: ليس في الدين شيء مما في الجنة الا
الاسماء، واما قوله: فرأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت
أكثر أهلها النساء فإنه قد ثبت عنه ﷺ من وجوه أنه قال: « اطلعت
في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر
أهلها النساء. (٢) »

حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن
أصبع، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، وحدثني عبد الوارث بن
سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن اسماعيل
الترمذي، قال جميعا: حدثنا هوزة بن خليفة، قال حدثنا سليمان
التيمي، عن ابي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول

(١) حم (٤/١٨٣-١٨٤). ابن حبان في صحيحه (١٦/٤٣٠/٧٤١٤). الطبراني في الكبير
(١٧/١٢٦/٣١٢) وفي الاوسط (١/٢٥٤/٤٠٤). وقال في الاوسط: لا يروى هذا الحديث
عن عتبة بن عبد الا من حديث زيد بن سلام ولا رواه عن زيد الا معاوية بن سلام، ويحيى
بن أبي كثير. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٤١٦-٤١٧) وقال: (رواه الطبراني في
الاوسط واللفظ له وفي الكبير واحمد باختصار عنهما وفيه عامر بن زيد البكالي وقد ذكره
ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقي رجاله ثقات. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة
(١٣٨) عاصم بن زيد البكالي: ذكره البخاري فقال سمع عتبة بن عبد، روى عنه أبو سلام
حديثه في الشاميين ولم يذكر فيه جرحا.

(٢) خ (٤/٣٧٢/٥١٩٨) من حديث عمران بن حصين. م (٤/٢٠٩٦/٢٧٣٧) من حديث ابن
عباس.



الله ﷺ : « قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين، واذا أصحاب الجد محبوسون الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار، وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء^(١). وأما قوله في الحديث قالوا: لم يا رسول الله ؟ قال: لكفرهن ! قيل: أيكفرن بالله ؟ قال ويكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، وهكذا رواه يحيى بن يحيى ويكفرن العشير بالواو . قالوا: وقد تابعه بعض من نقد عليه ذلك أيضا غلطاً كما عد على يحيى، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وعامة رواة الموطأ، قال: يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في المعنى، وأما رواية يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال: أيكفرن بالله ؟ لم يجبه عن هذا جواباً مكشوفاً، لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، كما ان من الرجال من يكفر بالله، فلم يحتج الى ذلك لان المقصود في الحديث الى غير ذلك، كأنه قال وان كان من النساء من يكفرن بالله فانهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الاحسان، الا ترى الى قوله ﷺ للنساء المومنات تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار.

وقرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر الزيات حدثهم بمصر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن ابراهيم، قال: حدثنا اسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن ابي عمرو، عن ابي سعيد المقبري، عن ابي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح، فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن، فقال: يا

معشر النساء تصدقن فما رأيت من نواقص عقل قط، أو دين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن، واني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن الى الله بما استطعتن، وكان في النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث فقالت: فما نقصان ديننا، وعقولنا يا رسول الله ؟ قال: أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث احداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي، ولا تصوم فذلك نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل^(١).

(١) م (١) / ٨٧ / ٨٠. ت (٥) / ١١ / ٢٦١٣.



باب منه

[٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك؛ ثم انصرف - وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته؛ يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا^(١).

قال أهل اللغة: خسفت: اذا ذهب ضوءها ولونها، وكسفت: اذا تغير لونها؛ يقال: بئر خسيف، اذا ذهب ماؤها، وفلان كاسف اللون أي متغير اللون، ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحدا، والأول أولى - والله أعلم.

وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث وما للعلماء في صلاة الخسوف من المذاهب والمعاني ممهدا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وفي هذا الحديث حجة الشافعي في قوله: إن الإمام يخطب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء، الا ترى الى قوله في هذا الحديث: ثم انصرف - وقد تجلت - فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وهو قول الطبري.

(١) حم (١٦٤/٦). خ (١٠٤٤/٦٧٢/٢). م (٩٠١/٦١٨/٢). د (١١٩١/٧٠٣/١). ن (١٤٧٣/١٤٩/٣).

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة في الخسوف والحجة لهم: أن خطبة رسول الله ﷺ يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون: كسفت الشمس لموت إبراهيم بن النبي ﷺ فخطبهم ليعلمهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته .

واحتج الشافعي ومن قال بقوله في أن القمر يصلي لكسوفه، كما يصلي في كسوف الشمس، سواء في جماعة وعلى هيئتها بقوله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا ؛ فندب رسول الله ﷺ إلى الصلاة عند خسوفهما، ولم يخص إحداهما دون الأخرى بشيء، وصلى عند كسوف الشمس، فكان القمر في حكم ذلك عند كسوفه، إذ لم ينقل عنه خلاف ذلك ﷺ في القمر .

وقال مالك وأبو حنيفة: يصلي الناس عند كسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة، وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة .

وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة: لا يجمع فيها، ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة في كسوف الشمس .

وقال الشافعي وأصحابه والطبري: الصلاة في خسوف الشمس والقمر سواء على هيئة واحدة ركعتان، في كل ركعة ركوعان جماعة . وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وقد مضت هذه الآثار مهذبة في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله .



باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله : أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فخشفت الشمس، فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول؛ ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد؛ ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوزوا من عذاب القبر^(١).

في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك والله أعلم عن التوراة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي.

وأما صلاة الكسوف، فقد مضى القول فيها ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وحديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وحديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد ركعتين في كل ركعة ركوعان، والقول فيها في موضع واحد يغني، وقد مضى من القول والاثار في عذاب القبر في باب هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية.

(١) ————— م (٥٣/٦). خ (٦٨٣-٦٨٤/٢-١٠٤٩). م (٦٢١/٢-٩٠٣). ن

(٣/١٥٠-١٥١/١٤٧٤-١٤٧٥).

وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف بالخاء عند أهل اللغة ذهاب لونها، وأما الكسوف بالكاف فتغير لونها؛ قالوا: يقال: بثر خسيف إذا غار ماؤها، وفلان كاسف اللون: متغير اللون الى السواد، وقد قيل: الخسوف والكسوف بمعنى واحد والله أعلم.

قرأت على خلف بن أحمد بن مطرف حدثهم، قال حدثنا أيوب ابن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند عمرو بن العاص بالاسكندرية، فكسف بالقمر ليلة، فقال رجل من القوم: سمعت قسطال هذه المدينة يقول: يكسف بالقمر هذه الليلة، فقال رجل من الصحابة كذب أعداء الله هذا هم علموا ما في الأرض، فما علمهم بما في السماء؟ ولم ير عمرو ذلك كبيرا أو كثيرا، ثم قال عمرو: إنما الغيب خمس، ما سوى ذلك يعلمه قوم، ويجهله آخرون: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٢٤﴾ [لقمان: (٣٤)].

وذكره ابن وهب في جامعه عن موسى بن علي، عن أبيه مثله سواء.

قال أبو عمر: روى مالك وغيره عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: مفاتيح الغيب خمس ثم ذكر مثله سواء^(١)، وبالله التوفيق.



باب منه

[٤] مالك، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فاذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية، فأشارت برأسها أن نعم؛ قالت: فقامت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء؛ فحمد الله رسول الله ﷺ - وأثنى عليه، ثم قال: ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال، لا أدري أيتهما قالت أسماء: يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء؟ فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعا، فيقال له: نعم صالحا، قد علمنا إن كنت لمؤمننا؛ وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيهما قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته^(١).

قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة فيما تقدم من حديث هشام، ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلم؛ وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس اذا كسفت بأقل شيء منها، وجبت الصلاة لذلك على سنتها، الا ترى الى قول أسماء: ما للناس؟ فأشارت لها عائشة الى السماء، فلو كان كسوفنا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار الى السماء؛ وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم: إن الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها، لما روي في حديث الكسوف: إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة: أي ذهب ضوؤها واسودت، والتنوم نبات

(١) خ (١/٣٨٢/١٨٤). م (٢/٦٢٤/٩٠٥).

أسود ! وهذا القول ليس بشيء ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل : لا يصلى لكسوفها حتى تسود، بل صلى لها في كلتا الحالتين، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى، وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء .
وفيه أيضا من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلى لها في جماعة، وهذا المعنى - وإن قام دليله من هذا الحديث، فقد جاء منصوبا في غيره - والحمد لله، وهو أمر لا خلاف فيه، وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة .

وفيه دليل على أن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة، وقد ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرا، واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب .
وفيه أن المصلي إذا كلم أشار ولم يتكلم ؛ لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة .

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة، لقول عائشة حين سألتها أسماء : ما للناس ؟ فقالت : سبحان الله، وأشارت بيدها ولم تصفق، وفي هذا حجة لما لك في قوله : إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء، من نابهن منهم شيء في صلاته سبح، ولم يصفق رجلا كان أو امرأة، وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها، وما للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله .
وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها، وأما قولها : فقامت حتى تجلاني الغشي، فمعناه : أنها قامت حتى غشي عليها، أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام ؛ وفي هذا دليل على طول القيام في صلاة الكسوف .

وأما قوله : فحمد الله وأثنى عليه، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب .

obeikandi.com

٢١ - كتاب
صلاة السفر

obeikandi.com

ما جاء في مشروعية صلاة السفر وصفاتها

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا، فأئما نفعل كما رأيناه يفعل^(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث أيضا لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، واسقط من الاسناد رجلا، والرجل الذي لم يسمه، هو أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر .

كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب .

وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد .

فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي بكر فغلط ووهم .

(١) حم (٢/٩٤/١٤٨) . ن (٣/١٣٢/١٤٣٣) . ج هـ (١/٣٣٩/١٠٦٦) . ك (١/٢٥٨) وقال: هذا حديث رواه مدنيون ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . حب: الإحسان (٦/٤٤٤/٢٧٣٥) .

ولابن شهاب عن عبد الملك بن ابي بكر غير هذا الحديث روى عنه عن ابي هريرة قوله، إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي لعلی المشجب، ورواية ابن شهاب عن أبيهما لا تجهل .

فأما حديث معمر، فذكر عبد الرزاق، قال أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن بن ابي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر، هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر، فقال ابن عمر: بعث الله إلينا نبیه عليه الصلاة والسلام ونحن أجفئ الناس، نصنع كما صنع رسول الله ﷺ (١).

هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن ابي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية، وإنما هو عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب والله أعلم .

وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق، لأننا وجدناه في كتاب الدبري وغيره عنه كذلك .

وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال: لا أدري هذا الوهم، أمن معمر جاء أم من عبد الرزاق؟

قال ابو عمر: هو عندي من كتاب عبد الرزاق والله أعلم .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال، حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زيان قال: حدثنا محمد بن ربح قال: أنبأنا الليث بن سعد، قال: أنبأنا ابن شهاب، عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله

ابن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر: إن الله تعالى بعث إلينا محمدا ﷺ ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل^(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شبيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب، أن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأل عبد الله بن عمر فذكره^(١).

وذكر النيسابوري قال: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مولى الحطة قال حدثني أبي عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد أخبره، أنه سأل عبد الله بن عمر بهذا الخبر.

قال أبو عمر: أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، كان عاملا لعبد الملك بن مروان على خراسان، وله إخوة كثيرة، ذكرهم أهل النسب، ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد، ولخالد بن أسيد جده بنون كثير أيضا اسنهم عبد الرحمن بن خالد.

في هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتماعاً جميعاً. قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: (١٠١)]. فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين، ومثله في

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



القرآن قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني الحراير ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: (٢٥)]. فلم يبيح نكاح الإماء إلاّ بعدم الطول إلى الحرة، وخوف العنت جميعاً، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: (١٠٣)]. أي فأتّموا الصلاة فهذه صلاة الحضر، وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما جميعاً القرآن.

وقصر رسول الله ﷺ الصلاة من أربع الى اثنتين، الا المغرب في أسفاره كلها آمناً لا يخاف الا الله تعالى .

فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه في أحكام الله، كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر مما لو ذكرنا بعضه لطلال الكتاب بذكره، وهو ثابت عند أهل العلم، أشهر من أن يحتاج فيه الى القول في غير موضعه.

فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله: إنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، مع حديث عمر: حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوف فقال له تلك صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته^(١). يدلان على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان رسوله ﷺ بغير ذلك الشرط ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفاً ضارباً في الأرض، وأباحه رسول الله ﷺ آمناً.

(١) ————— م (١/٢٥-٣٦)، م (١/٤٧٨/٦٨٦)، د (٢/٧/١١٩٩-١٢٠٠)، ت (٥/٢٤٣/٣٠٣٤)، ن (٣/١٣١-١٣٢/١٤٣٢)، ج (١/٣٣٩/١٠٦٥).

والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد ذهب ذلك فقال: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(١).

قال أبو داود وحدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج، فذكر بأسناده مثله، قال علي بن المديني عبد الرحمن بن أبي عمار وعبد الله بن بابيه مكيان ثقتان .

قال أبو عمر: اختلف على عبد الرزاق في اسم ابن أبي عمار فروى عنه خشيش بن أصرم أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار فيما ذكر أبو داود .

وقد روي عن عبد الرزاق أنه قال فيه عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرسائي، وأبو عاصم النبيل وحماد بن مسعدة، عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار وقال فيه ابن إدريس وأبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي عمار، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن .

ورواه الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار كما قال يحيى القطان وهو الصواب إن شاء الله لا شك فيه .



فروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار ابن جريج وغيره .

وأما أبوه عبد الله بن ابي عمار، فروى عنه ابن ابي ملكية وعكرمة ابن خالد، ويوسف بن ماهر، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل .

وأما عبد الله بن بابه، ويقال ابن باباه، ويقال ابن بابي، فرجل مكّي أيضاً، مولى آل حجّير بن ابي إهاب، يروي عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو روى عنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن نجّيح وكلهم ثقات .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ابو اسماعيل، قال حدثنا ابونعيم، قال حدثنا مالك بن مغول، عن ابي حنظلة قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين فقلت وأين قوله إن خفتم أن يفتنكم الذي كفروا ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ (١).

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة، وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهب عنهما؟

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا احمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا هشام بن عبد الملك، عن شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن

عباس، قال: قلت أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ (١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال سأل حميد الضمري ابن عباس، فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة رسول الله ﷺ، خرج رسول الله ﷺ آمنا لا يخاف الا الله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج ابو بكر آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف الا الله، فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعاً، ثم اخذ بها بنوا أمية (٢).

قال ابن جريج وبلغني أنه إنما أوفاهما عثمان أربعاً بمنى فقط من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان، قال ابن جريج وإنما أوفاهما بمنى فقط.

قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدراً من خلافته ثم صلاها أربعاً، قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً؛ لأنه أزمع أن يعتمر بعد الحج (٣).

(١) حم (١/٢٢٦-٢٢٧-٢٩٠-٣٣٧-٣٦٩)، م (١/٤٧٩/٦٨٨)، ن (٣/١٣٤/١٤٤٢).

(٢) حم (١/٢١٥-٢٢٦-٣٥٥-٣٦٩)، ت (٢/٤٣١/٥٤٧) وقال: حسن صحيح. ن (٣/١٣٢/١٤٣٥-١٤٣٤).

(٣) م (١/٤٨٢/٦٩٤)، عبد الرزاق (٢/٥١٦/٤٢٦٨).



قال وأخبرنا معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يسافر من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله فيصلّي ركعتين ركعتين^(١).

قال واخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس مثله، وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل، قال: زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمنى فصلّى أربعاً.

قال وابن عباس يقول: اذا قدمت على أهلك أو ماشية لك فأتّم الصلاة، قال وقال بعض الناس لا إنما صلى خلفه أعرابي ركعتين، فجعل يصلي أبداً ركعتين فبلغه ذلك فصلّى أربعاً ليعرف الناس كيف الصلاة^(٢).

قال الأثرم وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أيوب عن الزهري، أن عثمان أتم الصلاة؛ لأن الأعراب؛ حجوا، فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر قالا: سن رسول الله ﷺ ركعتين وهما تمام؛ وقالوا الوتر في السفر من السنة^(٣).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ابن أبي شيبة (٢/٢٠٢/٨١٤٠).

(٣) حم (١/٢٤١)، جه (١/٣٧٧/١١٩٤) وقال في "الزوائد": فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي وهو متهم. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١١٥) وقال: رواه البزار وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون.

قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال: قلت له فيما جعل القصر وقد أمن الناس؟ يعني فما لهم يقصرون آمنين قال: السنة، قلت رخصة؟ قال: نعم^(١).

قال: وقال لي عمرو بن دينار، أما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: (١٠١)]. فإنما ذلك إذا خافوا وسن النبي ﷺ بعد الركعتين، فهما وفاء وليس بقصر^(٢).

فهذا عطاء بن ابي رباح يصرح بأنهما سنة، وعمرو بن دينار مثله، وكذلك قال القاسم بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا احمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد، أن رجلا قال: عجت من عائشة حين كانت تصلي أربعاً في السفر ورسول الله ﷺ يصلي ركعتين؟ فقال له القاسم بن محمد، عليك بسنة رسول الله ﷺ، قال من الناس من لا يعاب.

قال ابو عمر: قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال: ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل، الا وفيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

قال ابو عمر: وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شيء يروى عنها وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب تأولت ما تأول عثمان، وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين، وإن الناس حيث كانوا

(١) عبد الرزاق (٢/٥١٦-٥١٧/٤٢٧٢).

(٢) عبد الرزاق (٢/٥١٧-٤٢٧٤).



بنوها، وكأن منازلهم منازلها، وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب، وهل كانت أما للمؤمنين، إلا أنها زوج أبي المؤمنين ﷺ وهو الذي سن الغزو في أسفاره في غزواته وحجه وعمره ﷺ .

وفي قراءة ابي بن كعب ومصحفه النبيء أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم .

أخبرني خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، حدثنا احمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان، قال: حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ [هود: (٧٨)]. قال: كل نبي أبو أمته .

وذكر الفريابي عن سفيان عن طلحة عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم» .

وأخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ قال لم يكن بناته ولكن نساء أمته وكل نبي هو أبو أمته . وأحسن ما قيل في قصر عائشة واتمامها، أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لتري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل «فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(١) ولعلها كانت تذهب الى أن القصر في السفر

(١) طب (١١/٣٢٣-١١٨٨٠-١١٨٨١) أبو نعيم في "الحلية" (٦/٢٧٦)، البزار في "كشف"

(١٦٩/٤٦٩-٩٩٠)، حب: الإحسان (٢/٦٩/٣٥٤) من حديث ابن عباس. قال في المجمع

(٣/١٦٥): ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني. وفي الباب من حديث ابن مسعود

وابن عمر وعائشة وأنس.

رخصة وإباحة، وأن الإتمام أفضل، فكانت تفعل ذلك وهي التي روت عن رسول الله ﷺ أنه لم يخير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(١).

فلعلها ذهبت الى أن رسول الله ﷺ لم يختر القصر في أسفاره الا توسعة على أمته وأخذاً بأيسر أمر الله. وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن ابي رباح فيما تقدم عنه، أن القصر سنة ورخصة، وهو الذي روى عن عائشة ما حدثنا سعيد بن نصر قال قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم في سفره ويقصر^(٢).

وقد أتم جماعة في السفر، منهم سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وعائشة، وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام، وهو بمنى، ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه، فقليل له في ذلك فقال الخلاف شر، ولو أن القصر عنده فرض، ما صلى خلف عثمان أربعاً.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة قال: حدثنا ابو نعيم، قال حدثنا طلحة عن عطاء عن عائشة قالت: كان قد فعل رسول الله ﷺ قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر^(٢).

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الطحاوي (٤١٥/١)، هق (١٤١-١٤٢)، البزار "كشف الأستار" (٦٨٢/٣٢٩)، ابن ابي شيبة (٨١٨٧/٢٠٦)، قط (٤٥/١٨٩)، وقال في المجمع (١٦٠/٢): وفيه المغيرة ابن زياد واختلف في الاحتجاج به.



وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبد الوهاب، قال: أنبأنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت: كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم^(١).

وقد روى زيد العمي وإن لم يكن ممن يحتج به فإنه ممن يستظهر به عن أنس قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد^(٢).

وإن كان زيد العمي، وطلحة بن عمرو، ممن لا يحتج بهما، فإن الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاء به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى.

فإن قال قائل: ما معنى قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى؟ قيل له أما ظاهر هذا القول، فيدل على أن الركعتين في السفر فرض، ولكن الآثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث، وسنبين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة، وخروجه عن ظاهره مخالفتها له وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم.

ومن الدليل أيضا على أن القصر في السفر سنة وتوسعة، وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيا، حديث يعلى بن أمية عن عمر بن

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه (انظر ما قبله).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٤٥).

الخطاب، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله ابن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا، وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(١).

وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة وكذلك قال ابن عمر، وابن عباس، وعطاء وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد كلهم، قال: سنة مسنونة، ولم يقل واحد منهم أنها فريضة، وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين، بل أعظم أركانه بعد التوحيد ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم، أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم.

هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم.

وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره، قال: القصر في السفر سنة للرجال والنساء، وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت. وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب، أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا سعد بن معاذ قال:

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



حدثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي قال: القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة، والقصر في السفر من غير خوف بالسنة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: أنبأنا الخضر بن داود، قال: أنبأنا أبو بكر يعني الأثرم قال: حدثنا موسى بن اسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن صفوان بن محرز القاري، أنه سأل عبدالله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، من خالف السنة فقد كفر^(١).

ورواه معمر بن قتادة، عن مورك العجلي، قال سئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين، ركعتين من خالف السنة كفر^(١).

قال أبو عمر: الكفر ههنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه قال: كفر لنعمة التأسى التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته، كما في امثال عزمته ﷺ.

والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول وليس هذا موضعه لخروجنا عما له قصدنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيمن صلى أربعاً في السفر، عامداً أو ساهياً، فقال مالك من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعاً، أعاد في الوقت صلاة سفر . ولم يفرق بين عامد وناس، هذه رواية ابن القاسم، قال ابن القاسم، ولو رجع الى بيته في الوقت لأعادها أربعاً، قال: ولو أحرم مسافر وهو ينوي أربعاً، ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه.

(١) عبد الرزاق (٢/٥١٩/٤٢٨١). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/١٥٧-١٥٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وروى ابن وهب عن مالك في مسافر أم قوما فيهم مسافر ومقيم فأتهم الصلاة بهم جاهلا، قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا، وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت .

وقال ابن المواز من صلى أربعاً ناسيا لسفره أو لإقصاره أو ذاكرا لذلك، وقال سحنون أو جاهلا، فليعد في الوقت .

ولو افتتح على ركعتين فأتها أربعاً تعمداً أعادها أبداً، وإن كان سهوا سجد لسهوه وأجزأته .

وقال سحنون بل يعيد لكثرة سهوه، وقال محمد: ليس هو سهو مجتمع عليه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة .

وقال الثوري إذا قعد في اثنتين لم يعد .

وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى أربعاً متعمدا أعاد، وإن كان ساهيا لم يعد .

وقال الحسن بن حي إذا صلى أربعاً متعمدا أعاد، إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فاذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد .

وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما .

وقال الأوزاعي إن قام المسافر لثالثة وصلّاها، ثم ذكر ، فإنه يلغيا ويسجد سجدي السهو .

وقال الحسن البصري فيمن صلى في سفر أربعاً متعمدا بئس ما صنع وقضت عنه، ثم قال للسائل لا أبالك، ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم .



وقال الشافعي: القصر في غير الخوف سنة، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة، ومن صلى أربعاً فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة، كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة، وليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الاحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً.

قال ابو عمر: قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله وقول مالك قريب منه نحوه، لأن أمره بالاعادة في الوقت استحباب.

وكذلك قول احمد بن حنبل في هذا الباب، قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلي في السفر أربعاً؟ قال: لا يعجبني ثم قال: السنة ركعتان.

وأما قول الكوفيين فضعيف لا أصل له إلا أصل لا يثبت وقد أوضحنا فساد أصلهم واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير هذا الموضع.

ومما يدل على ما اخترناه، إتمام من أتم من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه، وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه فحق وصواب.

وقلنا إن القصر أولى، لانه المشهور من فعل رسول الله ﷺ في سفره وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين.

فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها، فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها، وإن تكن فضيلة، فهو الذي ظننا، وكيف كانت الحال، فامثال فعله في كل ما أبيح لنا أفضل إن شاء الله.

وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم، إن المسح أفضل من الغسل، لأنه كان يمسح ﷺ على خفيه . وهو المبين لعباد الله عز وجل مراد الله من كتابه، وهو الهادي الى صراط مستقيم صراط الله ﷻ .

أخبرنا عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال: أخبرنا احمد بن خالد قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ كان يوف الصلاة في السفر الا سعد بن ابي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان .

قال: وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وافطروا، فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم، فقال: دونكم أمركم فإني أعلم شأني، قال: فلم يحرمه سعد عليهم ولم ينههم عنه^(١).

قال ابن جريج: فقلت لعطاء فأي ذلك أحب اليك، قال: قصرها، وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر^(٢).

قال وأنبأنا الثوري، عن عاصم، عن ابي قلابه، أنه كان يقول : إن صليت في السفر أربعاً، فقد صلى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين، فقد صلى من لا بأس به .

(١) عبد الرزاق (٢/ ٥٦٠/ ٤٤٥٩).

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦١-٤٤٦٢).



واختلف الفقهاء أيضا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فقال مالك والشافعي، والليث أربعة برد، وهو قول ابن عباس وابن عمر، قال مالك: ثمانية وأربعون ميلا ومسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث.

وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، أو يوم وليلة، وهو قول الطبري.

وقال الأوزاعي: اليوم التام، وهذه كلها أقاويل متقاربة، وقال ابو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: لا يقصر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

وقال داود: من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في قصر السفر وطويله، ومن حجته حديث شعبة، عن يزيد بن خمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له؟ فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له؟ فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ فعل (١).

واختلفوا أيضا فيمن له أن يقصر، فقال مالك: من خرج الى الصيد متلذذا لم أحب له أن يقصر، ومن خرج في معصية لم يجز له أن يقصر، ومن كان الصيد معاشه قصر.

وقال الشافعي: إن سافر في معصية فلا يقصر ولا يمسح مسح المسافر، وهو قول داود والطبري.

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٦/١) مختصرا.

وقال احمد بن حنبل لا يقصر مسافر الا في حج أو عمرة أو غزو.
ورواه عن ابن مسعود، وهو قول داود، الا أن داود قال: في حج
أو عمرة أو غزو.

ولاحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعي: من سافر في غير
معصية قصر ومسح.

وقصر علي رضي الله عنه في خروجه الى صفين، وخرج ابن
عباس الى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع كان ابن عمر يطالع ماله بخير فيقصر الصلاة، وأكثر
الفقهاء على إباحة القصر للمسافر تاجرا وفي أمر أبيح له الخروج اليه.

وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث الى بعض المسلمين
يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود في ذلك، فقال بعضهم بقوله: لا قصر الا
في حج أو عمرة أو جهاد، وقال بعضهم للعاصي أن يقصر.

وقال ابو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: يقصر المسافر عاصيا
كان أو مطيعا.

واختلفوا في مدة الإقامة، فقال مالك والشافعي والليث والطبري
وابو ثور: اذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وهو قول سعيد بن المسيب
في رواية عطاء الخراساني عنه.

وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري: اذا نوى إقامة خمس عشرة يوما
أتم وإن كان أقل قصر. وهو قول ابن عمر، وقول سعيد بن المسيب
في رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعي: ان نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم وإن نوى أقل
قصر.



وعن سعيد بن المسيب قول ثالث: إذا أقام ثلاثاً أتم.

وعن السلف في هذه المسألة أقاويل متباينة، منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنتي عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عمر، قال نافع وهو آخر فعل ابن عمر وقوله.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا^(١).

وروي عن علي وابن عباس: من أقام عشر ليال أتم الصلاة. والطرق عنهما في ذلك ضعيفة، وبذلك قال محمد بن علي، والحسن بن صالح.

وروي عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن عتبة، من أقام أكثر من خمس عشرة أتم، وبه قال الليث بن سعد.

وروي عن الحسن أن المسافر يصلي ركعتين أبداً حتى يدخل مصر من الأمصار.

وقال أحمد بن حنبل: إذا أجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقوال في هذه المسألة، وفيها قول عاشر، أن المسافر يقصر أبداً حتى يرجع وطنه أو ينزل وطنه له.

وروي عن أنس أنه أقام ستين بنيسابور يقصر الصلاة.

وقال أبو مجلز قلت لابن عمر: أتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالباً حاجة فقال: صل ركعتين.

(١) حم (٢٢٣/١)، خ (١٠٨٠/٧١٤/٢)، د (١٢٣٠/٢٤/٢)، ت (٥٤٩/٤٣٤/٢). ج هـ (١٠٧٥/٣٤١/١).

وقال ابو اسحاق السبيعي: أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين.

وأقام ابن عمر باذريجان ستة أشهر يصلي ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول^(١).

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة.

وذكر يعقوب بن شيبه، حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة عن منصور، عن شقيق قال: خرجت مع مسروق الى السلسلة حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع، فقلت: يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟ قال: اتباع السنة.

وقال ابو حمزة نصر بن عمران، قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لانية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك مثل أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا، وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة.

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي ﷺ أقام عشرا يقصر الصلاة، فقال: قدم النبي ﷺ مكة لصبح رابعة قال: فرباعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة الترويه وتسعة وعاشرة، قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا^(٢).

(١) حم (١٥٤-٨٣/٢) بنحوه، هق في «السنن الكبرى» (١٥٢/٣). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٦١/٢) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. والأثر صحيح إسناده الألباني في الإرواء (٢٨/٣).

(٢) خ (١٠٨١/٧١٤/٢). م (٦٩٣/٤٨١/١): د (٢٥/٢-٢٦/٢٣٣). ت (٢٤٣١/٢).
٥٤٨/٤٣. ن (١٤٣٧/١٣٣/٣)، ج (١٠٧٧/٣٤٢/١).



قال أحمد فاذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم، قال: أقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاة، قصر فيها في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت له فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فنأخذ بالاحتياط ونتم.

قيل لأحمد بن حنبل فاذا قال: أخرج اليوم أخرج غدا يقصر: قال: هذا شيء آخر هذا لم يعزم.

قال ابو عمر: أصح شيء في هذه المسئلة قول مالك ومن تابعه، والحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر^(١).

ومعلوم أن الهجرة اذا كانت مفترضة قبل الفتح، كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل، فجعل رسول الله ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام، ولا جعلها في حيز الإقامة، لأنها لم تكن دار مقام، فاذا لم يكن كذلك، فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها، وأقل ذلك أربعة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها، فليس بمقيم، وإن نوى ذلك، كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها، لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم، ولا في أحواله.

(١) حم (٣٣٩/٤)، (٥٢/٥)، خ (٣٩٣٣/٣٣٩/٧). م (٩٨٥/٢ - ٩٨٦/٩٨٥٢).

ت (٩٤٩/٢٨٤/٣). ن (١٤٥٣/١٣٧/٣). ج (١٤٥٣/١٣٧/٣).

ومن الحجة أيضا في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم، وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله ﷺ: لا يبقى دينان بأرض العرب^(١).

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها، فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج، لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة. وهذا بين لمن لم يعاند، ويصده عن الحق هواه وعماه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد المجيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وحفص بن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد، قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز، عن العلاء بن الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يقيم المهاجر، قال سفيان بعد نسكه ثلاثا؟ قال حفص بعد الصدر ثلاثا^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي، إن شاء الله، أن رسول الله ﷺ قال: يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا^(٢). قال عبد الله قال أبي: ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول حدثنا.

(١) هق (٢٠٨/٩) من طريق مالك. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٥٤/٣) وعزاه لمالك.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



واحتج ابو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال: لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر فيها، واختلفوا في الأربع فما فوقها، كان عليه أن يتم وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف.

واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في صلاة المقيم، فقال مالك: اذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين وهو قول الزهري، وقتادة وقول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، على اختلاف عنهما.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة والثوري، والأوزاعي، وأصحابهم يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول، وهو قول معمر بن راشد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

واختلفوا أيضا في مسافر صلى بمقيمين فقال مالك: اذا سلم المسافر فاحب الي أن يقدموا رجلا يتم بهم، وفي ذلك سعة وقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: يصلون فرادى، ولا يقدمون أحدا.

وحجتهم قول رسول الله ﷺ لأهل مكة اتموا صلاتكم فإننا قوم سفر^(١)، وقد فعله عمر^(٢)، ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم.

واختلفوا أيضا في المسافر يؤم قوما فيهم مسافرون ومقيمون، فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيما، فقال مالك يصلي المقيم تمام صلاة

(١) حم (٤/ ٤٣٠.. ٤٣٢)، د (٢/ ٢٣/ ١٢٢٩)، الطحاوي (١/ ٤١٧)، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) عبد الرزاق (٤٣٦٩) من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال: (صلى عمر للناس بمكة، فلما انصرف قال: يا أهل مكة اتموا صلاتكم فإننا قوم سفر). وإسناده صحيح.

الأول، ثم يشير الى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده، فيتم صلاته أربعاً، ثم يقعد ويتشهد، ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين، فيتموا لأنفسهم، وقال ابو حنيفة وأصحابه والثوري، يتم المستخلف صلاة الأول، ثم يتأخر ويقدم مسافراً يسلم بهم، فيسلم معه المسافرون، ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا.

وقال الشافعي والأوزاعي، والليث بن سعد، يتمون كلهم صلاة مقيم.

قال ابو عمر:

مسائل السفر تكثر جداً وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه وبالله التوفيق.



باب منه

٢- مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(١).

هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده؛ وكل من رواه قال فيه عن عائشة: فرضت الصلاة - لا يقول: فرض الله ولا فرض رسول الله ﷺ. إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي: قال حدثنا أحمد بن الحجاج، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض رسول الله - ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين - فذكر الحديث^(٢). هكذا قال: فرض رسول الله، وعنه نقول فرضت؛ إلا أن الأوزاعي قال فيه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - ولم يروه مالك عن ابن شهاب، ولا عن هشام، إلا أن شيخا يسمى يحيى بن محمد بن عباد ابن هانيء، رواه عن مالك، وابن أخي الزهري - جميعا، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر^(٣)؛ وهذا لا يصح عن مالك، والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ؛ وطرقه عن عائشة - متواترة وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال؛ إلا أن أهل العلم

(١) حم (٢٧٢/٦)، خ (١/٦١١-٦١٢/٣٥٠). م (١/٤٧٨/٦٨٥). د (٢/٥-٦/١١٩٨). ن (١/٢٤٥/٤٥٤).

(٢) خ (٢/٧٢٤/١٠٩٠). م (١/٤٧٨/٦٨٥ [٣]). ن (١/٢٤٤/٤٥٢).



اختلفوا في معنى هذا الحديث: فذهب منهم جماعة الى ظاهره وعمومه، وما يوجه لفظه؛ فأوجبوا القصر في السفر فرضاً، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر الا ركعتين، ركعتين - كل صلاة أربع .

قال ابو عمر: فأما المغرب والصبح، فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره؛ وهذا يدل على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - قول ظاهره العموم، والمراد به الخصوص؛ الا ترى أن صلاة المغرب غير داخلة في قولها - فرضت الصلاة ركعتين ركعتين؛ وكذلك الصبح غير داخلة في قولها: فزيد في صلاة الحضر؛ لانه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها، وأنها في السفر والحضر سواء؛ فحجة من ذهب الى إيجاب القصر في السفر - فرضاً، قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر . وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه؛ لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه؛ الا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستاً، ولا العصر، ولا العشاء؛ ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعاً، ولا الصبح أربعاً؛ لانه لو فعل ذلك كان زائداً في فرضه عامداً لما يفسده؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك، قالوا: فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً؛ لان فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة

وممن ذهب الى هذا، عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه، وحماد ابن ابي سليمان، وهو قول ابي حنيفة وأصحابه، وقول بعض



- أصحاب مالك ؛ وقد روي عن مالك أيضا - وهو المشهور عنه - انه قال : من أتم في السفر، أعاد في الوقت ؛ ومن حجة من ذهب الى إيجاب القصر فرضا في السفر، حديث عمر بن الخطاب، قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم^(١) - ﷺ - وهو حديث رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر . وقال ابن معين وعلي بن المديني لم يسمعه من عمر، ورجاله ثقات.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن عمر، قال سفيان: قال زبيد مرة عن عمر - قال : صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر - على لسان النبي ﷺ^(١).

قال ابو عمر: روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، قال : سمعت عمر - فخطبوه فيه لقوله: سمعت عمر ؛ وقد رواه محمد بن طلحة ، قال : حدثنا زبيد ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، قال خطبنا عمر فقال: ألا إن صلاة يوم الفطر وصلاة يوم النحر ، وصلاة يوم الجمعة، وصلاة السفر ركعتان ركعتان - تمام غير قصر - على لسان النبي ﷺ^(٢) فوهم أيضا فيه .

ورواه يزيد بن زياد بن ابي الجعد، عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن كعب بن عجرة، عن عمر، عن النبي

(١) حم (٣٧/١)، ن (١٤١٩/١٢٣/١). ج هـ (١٠٦٣/٣٣٨/١). حب: الإحسان (٢٧٨٣/٢٢/٧).

(٢) أبو نعيم في الحلية (٣٥٤-٣٥٣/٤).

ﷺ مثله (١). فزاد كعب بن عجرة ادخله بين عبد الرحمن بن ابي ليلي و ابن عمر وليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد؛ ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه .

قال علي بن المديني: هو أسندها وأحسنها وأصحها ، واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد.

وحدثنا عبد الوارث أيضا، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا ابو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد ، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (٢). وهذا أيضا حديث انفرد به بكير بن الاخنس، وليس بحجة فيما انفرد به واحتجوا أيضا بأن قالوا: وأما قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: (١٠١)]. فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج — مع قول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: (١٥٨)]. أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر، وقالوا: إنما نزلت على النبي ﷺ بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف . وذكروا في ذلك حديثا رواه مجاهد ، عن ابي عياش الزرقى، عن

(١) جه (١/٣٣٨-١٠٦٤). حق (٣/١٩٩).

(٢) حم (١/٢٣٧-٢٤٣-٢٥٤)، م (١/٤٧٩-٦٨٧). د (٢/٤٠-١٢٤٧).

ن (٣/١٣٤-١٤٤٠-١٤٤١).



النبي عليه السلام. وقالوا: ذلك يدل على أن القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه يصلي معه بعضها بشرط الخوف ولا يتمها معه. وإذا كان ذلك كذلك، كان حديث عائشة في معنى غير معنى الآية، قد أفاد حكما زائدا.

واحتجوا أيضا بأن جابرا وابن عمر قالوا: ليس الركعتين في السفر بقصر، وأن ابن عباس قال: من صلى في السفر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين؛ فهذه جملة مانزع به الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة. وقال آخرون: القصر في السفر سنة مسنونة، ورخصة وتوسعة؛ فمن شاء قصر في السفر، ومن شاء أتم؛ كما أن المسافر مخير - إن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْشِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: (١٠١)]. قالوا: فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم لأن الحتم لا يقال فيه ليس عليكم جناح أن تفعلوه. قالوا: كل ما قيل فيه: لا جناح، فإنما هو رخصة لا حتم، مثل قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: (١٩٨)]. ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: (٢٣٦)]. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: (٢٤٠)]. وما كان مثل هذا؛ وكذلك قوله عز وجل في الصفا والمروة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: (١٥٨)]. نزلت في إباحة ما كان عندهم محظوراً، لأن العرب كانت تتخرج من العمرة في أشهر الحج، وتتخرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها؛ وقد بينا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

قالوا : وان كان شرط الخوف مذكورا في الآية ، فإن النبي ﷺ وهو المبين عن الله مراده - قد بين بسنته أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير الخوف ؛ لانه كان يقصر وهو آمن لا يخاف الا الله ، فكان القصر في السفر مع الأمن زيادة بيان على لسان رسول الله ﷺ وان لم ينزل به وحى يتلى ، ومثله كثير في الشرع ؛ واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن حنبل ، ومسدد ، قالوا حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عامر ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ؛ قال قلت لعمر بن الخطاب : أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم - وإنما قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : (١٠١)] فقد ذهب ذلك اليوم ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته^(١) . هكذا قال يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار ، وقال عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني وأبو عاصم ، وحماة بن مسعدة ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عبد الله بن ابي عمار ، وقال الفزاري عن ابن جريج ، عن ابن ابي عمار ، قالوا ففي قوله ﷺ : إن القصر في السفر مع الأمن صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أن ذلك توسعة ورخصة ورحمة وليس بواجب .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أما قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : (١٠١)] . فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسن النبي ﷺ بعُد الركعتين وليستا بقصر ، ولكنهما وفاء .

(١) تقدم في الباب السابق .



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم، عن محمد بن سيرين، قال: أنبئت أن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف الا الله يقصر الصلاة^(١). ومما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة في حجته حجة الوداع، وهو يومئذ قد آمن، وهذا ما لا يجهله أحد من أهل العلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابي قلابه، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً^(٢)، والعصر بذى الحليفة ركعتين - زاد عارم: وبينهما ستة أميال، قال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة.

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني محمد ابن المنكدر، وابراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك يحدث قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً وصلينا العصر بذى الحليفة ركعتين^(٣). فاستدلوا بهذه الآثار على أن القصر في السفر سنة

(١) تقدم في الباب الماضي.

(٢) حم (٣/١١١-١٨٦-٢٦٨)، خ (٣/٥١٩/١٥٤٧). م (١/٤٨٠/٦٩٠).

ن (١/٢٥٧/٤٧٦).

(٣) حم (٣/١٧٧). خ (٢/٧٢٤/١٠٨٩). م (١/٤٨٠/٦٩٠ [١١]). د (٢/٨-٩/١٢٠٢).

ت (٢/٤٣١/٥٤٦). ن (١/٢٥٣/٤٦٨).

سناها رسول الله ﷺ وليس بفريضة واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء، قال: قلت لابن عمر: أصلي في السفر ركعتين - والله يقول: « إن خفتن » ونحن نجد الزاد والمزاد؟ فقال: كذلك سن رسول الله ﷺ فهذا ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله لا فريضة من الله ولا من رسوله؛ ولو فرضها رسول الله لقال ابن عمر فرضها - كما قال في زكاة الفطر، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا.

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس، نحو ما جاء عن ابن عمر: ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر، أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة النبي ﷺ: خرج رسول الله ﷺ آمنا لا يخاف الا الله، فصلى اثنتين - حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف الا الله فصلى، اثنتين - حتى رجع؛ ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعا ثم أخذ بها بنو أمية، قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاهها عثمان أربعا بمنى - من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام أول - صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان، وإنما كان أوفاهها بمنى فقط^(١).

(١) عبد الرزاق (٢/٥١٨-٥١٩/٤٢٧٧).



قال ابو عمر: قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم عثمان الصلاة في سفره الى مكة وبمكة ، فقال قوم: أخذ بالمباح في ذلك ، اذ للمسافر أن يقصر وأن يتم كما أن له أن يصوم وأن يفطر .

ومن ذهب الى هذا المذهب احتج بما قدمنا ذكره من ظاهر الكتاب والسنة ، وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا المغيرة بن زياد ، عن عطاء عن عائشة ، ان رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر^(١) .

وأخبرنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة ، قال حدثنا أبونعيم ، قال حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء عن عائشة ، قالت : كل قد فعل رسول الله ﷺ : قد صام وأفطر ، وأتم وقصر في السفر^(١) .

حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا سليمان ابن داود الطيالسي ، حدثنا حبيب بن يزيد الانماطي ، حدثنا عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، قال : قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين - يعني الفرائض ، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً ، صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر . فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب ، واتمامها في السفر يقضي بصحة ما وافق معناه منها .

(١) تقدم في الباب نفسه .

وروى زيد العمي عن أنس، قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا ولا يعيب أحد على أحد.

وقال آخرون: إن عثمان إنما أتم في السفر؛ لأنه كان له في تلك المناهل أهل ومال؛ وهذا موجود في حديث رواه عكرمة بن إبراهيم الأزدي المرطي، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، أنه صلى بأهل منى أربع ركعات، فلما سلم أقبل على الناس فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلدة، فهو من أهلها، فليصل أربعاً^(١)، فلذلك صليت أربعاً. ذكره الطحاوي، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي؛ وعن اسماعيل بن حمدويه، عن الحميدي عن عبد الله بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، قالاً جميعاً: أخبرنا عكرمة بن إبراهيم - بإسناده - كما ذكرناه. والحارث بن أبي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة، وقال آخرون: إتمامه إنما كان على نحو إتمام عائشة، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إتمامها، في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر

(١) حم (٦٢/١). الحميدي في مسنده (٣٠/٢١/١). وذكره الهيثمي في المجمع (١٥٩/٢) وعزاه لأحمد وأبي يعلى وقال: فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.



ركعتين ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرا من خلافته ، ثم صلاها أربعا^(١).

قال ابن شهاب: فبلغني أن عثمان أيضا صلاها أربعا؛ لانه أزمع أن يقيم بعد الحج.

قال ابو عمر: هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزمه الإتمام وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - صلوا بمنى ركعتين، وعثمان شطر إمارته، ثم أتمها عثمان أربعا بمنى^(٢). قال: لانه اتخذ أموالا بالطائف، فأجمع المقام فأتى الصلاة. أما قوله بالطائف فليس بشيء؛ لانه بلد آخر، وقال معمر عن قتادة إن عثمان لما صلى أربعا، بلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع ثم قام أربعا، فقليل له: استرجعت ثم صليت أربعا؟ قال الخلاف شر^(٣).

وروى ابو معاوية عن الاعمش، عن ابراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن عبد الله، قال: صلى عثمان بمنى أربعا - قال: فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين^(٤).

(١) م (١/٤٨٢/٦٩٤). عبد الرزاق في المصنف (٢/٥١٦/٤٢٦٨).

(٢) خ (٢/٧١٦/١٠٨٢). م (١/٤٨٢/٦٩٤ [١٧]). ن (٣/١٣٦/١٤٤٩).

(٣) عبد الرزاق (٢/٥١٦/٤٢٦٩).

(٤) ——— م (١/٤١٦-٤٢٥-٤٦٤). خ (٢/٧١٧/١٠٨٤). م (١/٤٨٣/٦٩٥ [١٩]). د

(٢/٤٩١/١٩٦٠). ن (٣/١٣٦/١٤٤٧).

قال الاعمش: فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعاء، فقبل له عبت على عثمان وتصلي أربعاء؟ قال: الخلاف شر^(١).

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثني ابي، قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم، قال حدثنا الأعمش، عن ابراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلى عثمان - فذكره . قال: وحدثنا ابي قال حدثنا جرير عن مغيرة، عن أصحابه، عن ابراهيم، عن الأسود، قال: كنت مع عبد الله بنى، فلما صلى عثمان أربعاء، قال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين، وصلى أبوبكر ركعتين، وصلى عمر ركعتين؛ قال الأسود: فقلت: يا أبا عبد الرحمن: ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الآخرين تسيحا؟ قال الخلاف شر^(١).

قال ابو عمر: فهذا يدل على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده؛ لأن الأفضل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من اتيان الأفضل في القصر؛ لأن مخالفة الأئمة لا تجوز الا فيما لا يحل وأما فيما أبيح، فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة - اذا حملهم على ذلك الاجتهاد؛ ولعل عثمان ذهب الى أن اختيار رسول الله ﷺ في سفره القصر؛ كان لانه أيسر على أمته، فاختره لذلك؛ وقالت عائشة: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما^(٢) - الحديث . وهذا لا حجة فيه؛ لان ما اختاره رسول الله ﷺ لأئمة وسنه

(١) هق (٣/١٤٣-١٤٤).

(٢) — (٦/٣١-٣٢-١٣٠-١٩٠). خ (٦/٧٠٢-٣٥٦٠). م (٤/١٨١٣/٢٣٢٧). د

(٥/١٤٢/٤٧٨٧).



وواظب عليه، كان أفضل مما سواه، ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان : ذكر عبد الرزاق، عن إسرائيل ، عن أبي اسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان أنه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة، فقالوا له: صل بنا ؛ فقال: إنا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ؛ فأبى ؛ فتقدم رجل من القوم، فصلى بهم أربع ركعات؛ فلما سلم، قال سلمان: ما لنا وللمربعة ؟ وإنما كان يكفينا نصف المربعة - ونحن الى الرخصة أحوج^(١). الا ترى أن سلمان لم يعد الصلاة ، بل تمادى مع إمامه فصلى أربعاً - وإن كان لم يحمد ذلك له ؛ فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة، وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر - أن ذلك سنة .

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة ، قال: سألت ابن عباس قلت: أكون بمكة فكيف أصلي ؟ قال: ركعتين - سنة أبي القاسم - ﷺ^(٢)، فحسبك بهذا عن ابن عباس، وفيه تصريح أن ذلك سنة .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له : فيم جعل القصر في الخوف - وقد أمن الناس ؟ قال: السنة ، قلت:

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٠/ ٤٢٨٣). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٩).

البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٤). ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٥٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير. وأبو يعلى الكندي ضعفه ابن معين.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الماضي.

ورخصة ؟ قال : نعم^(١)، قال : وقال لي عمرو بن دينار مثله . قال :
وحدثنا ابن جريج ، عن عطاء قال : كان سعد بن ابي وقاص وعائشة
يوفيان الصلاة في السفر ويصومان ، قال وسافر نفر من أصحاب النبي
ﷺ فأوفى سعد الصلاة ، وصام وقصر القوم وافطروا ؛ فقالوا لسعد :
كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتما وتصوم ؟ فقال : دونكم أمركم ،
فإني أعلم بشأني ؛ قال : فلم يحرمه سعد عليهم ، ولم ينههم عنه ؛
قال ابن جريج : فقلت : لعطاء : فأى ذلك أحب إليك ؟ قال :
قصرها ، قال : وكل ذلك قد فعله الصالحون والاخيار .

قال ابو عمر : حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد ، وعائشة -
أعرف من رواية جويرية عن مالك ، عن الزهري ، عن رجل ، عن
عبد الرحمن بن المسور بن مخزمة - أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور
ابن مخزمة ، وعبد الرحمن بن عبد يغوث ، كانوا جميعا ؛ فكان سعد
يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان الصلاة ويصومان ؛ فقل لسعد في
ذلك ؟ فقال سعد : نحن أعلم .

المشهور عن سعد ما ذكره عطاء ، وعلى أي حال كان ، ففيه دليل
إباحة القصر والتمام ؛ وعلى هذا يخرج - اختلاف الرواية عن سعد ،
كأنه كان يتم مرة ويقصر أخرى ؛ وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك
من الصحابة - والله اعلم .

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن القاسم
ابن محمد ، أن رجلا قال له : عجبت من عائشة حين كانت تصلي
أربعا في السفر - ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ! فقال له
القاسم : عليك بسنة رسول الله ﷺ فإن من الناس من لا يعاب .



وذكر عبد الرزاق قال: اخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تتم في السفر، قال: واخبرنا الثوري عن هشام بن عروة، عن ابيه عروة، عن عائشة - أنها كانت تتم في السفر.

قال ابو عمر: رد الذين ذهبوا الى أن القصر في السفر مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة - حديث عائشة حيث قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر . فردوه بأن قالوا قد صح عنها أنها كانت تتم في السفر، وهذا من فعلها يرد قولها ذلك؛ وان صح قولها ذلك عنها - ولم يدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير ظاهره؛ وفيه معنى مضمرباطن، وذلك - والله أعلم - كأنها قالت: فأقرت صلاة السفر لمن شاء، أو نحو هذا؛ قالوا: ولا يجوز على عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر، وتخالف الفرض، هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه اليها؛ قالوا: وغير جائز تأويل من تأول عليها أن اتمامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين، فكانت حيثما نزلت على بنيتها فلم تقصر؛ لان ذلك كان منها كأنها كانت في بيتها، وهذا لا يجوز لاحد أن يعتقده؛ لان النبي عليه السلام به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين، وكان ﷺ للمؤمنين أبا رؤوفا رحيما؛ وكان يقصر في أسفاره كلها وفي غزواته وعمره وحجته ﷺ.

وفي قراءة أبي بن كعب: « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » وهو أب لهم، فمما يرد حديث عائشة: إتمامها في أسفارها؛ ومما يرده أيضا حديث ابن عباس، وغيره، أن الصلاة

فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين . وما روي عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب، أن رسول الله ﷺ أتم في السفر، وقصر وصام وأفطر . ومما يعارضه أيضاً، حديث القشيري عن النبي ﷺ أنه قال: «وضع الله عن المسافر الصوم وشرط الصلاة»^(١). والوضع لا يكون في الأغلب الا بما قد ثبت فوضع منه .

وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر اذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة، أنه يلزمه أن يصلي أربعاً، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه الى أربع، كما أن المقيم اذا دخل خلف المسافر، لم ينتقل فرضه الى اثنين، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف ؛ قالوا: وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيراً - إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فصلى أربعاً، وإن شاء صلى وحده ركعتين ، ولا يكون مخيراً في حال انفراده - إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أربعاً ؛ قالوا: ولو كان فرض المسافر ركعتين، ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته ولبطلت صلاته، كما لو صلى الصبح خلف إمام يصلي الظهر الى آخرها ؛ وهذا بين واضح - والحمد لله .

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال اخبرنا محمد بن حاتم، قال اخبرنا حبان، قال حدثنا عبد الله، عن ابن عيينة، عن أيوب ، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، أنه انتهى الى النبي ﷺ وهو يأكل أو قال يطعم ؛ فقال:

(١) ن (٤/٢٢٧٤)، وفي الباب من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عند: حم (٤/٣٤٧)، د (٢/٧٩٦/٢٤٠٨)، ن (٢/٤٩٠/٢١٨١). ت (٣/٩٤/٧١٥) وقال: حديث حسن، جه (١/٥٣٣/١٦٦٧).



ادن فكل، فقلت: إني صائم، فقال: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحبلى والمرضع (١).

ورواه عبد الله بن الشخير، وعمرو بن أمية الضمري، عن النبي عليه السلام. فأما حديث ابن الشخير، فرواه أبو عوانة عن أبي بشر، عن هانيء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، عن النبي عليه السلام - أنه قدم عليه - فذكر مثل حديث القشيري (٢)؛ وأما حديث عمرو بن أمية، فرواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن النبي عليه السلام (٢). - هكذا حدث به الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

ورواه أبو المغيرة، ومحمد بن حرب، عن الأوزاعي، عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري - يعني عمرو بن أمية؛ وكذلك رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد ابن شعيب، قال أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال حدثني عمرو بن أمية الضمري، قال: قدمت على عهد رسول الله ﷺ من سفر، فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية، فقلت: إني صائم. قال: اذن مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة (٣).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه، (انظر ما قبله).

(٢) ن (٤/٤٩٣ / ٢٢٨٠). الطحاوي، كتاب الصلاة: (١/٤٢٣). ويشهد له الحديث السابق فيتقوى به.

(٣) ن (٤/٤٩٠ / ٢٢٦٧) الطحاوي (١/٤٢٣) ويشهد له ما قبله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن عليه، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال: مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة؛ وحججت معه، فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة؛ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي الا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإننا قوم سفر؛ واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي الا ركعتين^(١).

فهذا يدل على أن الإمامة لا تنقل فرضا عن حاله، ألا ترى الى قوله ﷺ لمن خلفه من أهل الحضر: صلوا أربعا، فإننا قوم سفر. وكذلك قال عمر لأهل مكة أيضا حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين، وقال لهم: أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر.

فلما لم يكن اتباع الإمام يحمل المقيم اذا صلى خلف المسافر على أن يجتزي بركعتين ويقتصر على السلام معه، لان كلا على فرضه؛ وكان المسافر - اذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، انتقل حكمه الى حكم المقيم، ولزمه أن يصلي أربعا؛ علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب لانه لو كان فرضا، لأضاف المسافر الى ركعته التي أردكها من صلاة المقيم - ركعة أخرى، واستجزي بذلك؛ فلما أجمعوا على غير ذلك، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم - من

(١) حم (٤/ ٤٣٠-٤٣١-٤٣٢)، د (٢/ ٢٣/ ١٢٢٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٧). وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.



كره ذلك منهم ومن استحسنة كلهم يجيزه، وقد أجمعوا على أن المسافر اذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم إنه اذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام، فلو كان القصر فرضا واجبا، ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته، والأمر في هذا واضح بين لمن لم يعاند وألهم رشده.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالوا حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر، قالوا: سن رسول الله ﷺ للمسافر ركعتين ^(١) - وهما تمام قالوا: والوتر في السفر من السنة. فهذا ابن عمر، وابن عباس قد قالوا: إن صلاة المسافر سنة، كما قالوا: ان الوتر في السفر من السنة؛ وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضا، وابن عباس، مثل ذلك.

وعن عطاء، وعمر بن دينار، والقاسم بن محمد - مثل ذلك؛ وقد أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد في كتابنا هذا - والحمد لله.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فروي عن مالك أنه قال مرة في مسافر أم مقيمين فأتم بهم الصلاة - جاهلا، ومنهم المسافر والمقيم؛ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا. وروي عنه أيضا أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، وما مضى وقته فلا إعادة عليه.

وقال ابن المواز فيمن صلى أربعا ناسيا لسفر، أو ناسيا لإقصاره، أو ذاكرا فليعد في الوقت؛ وكذلك قال سحنون فيمن صلى في السفر

(١) سبق تخريجه في الباب الماضي.

ناسيا أو ذاكرا ؛ وزاد: أو جاهلا أربعا أنه يعيد في الوقت، وقال ابن المواز: لو افتتح على ركعتين فأتتهما أربعا تعمدا، أعاد أبدا ؛ وإن كان سهوا، سجد لسهوه وأجزأه، وقال سحنون: بل يعيد أبدا لكثرة السهو.

وقال ابن المواز: ليس كسهو مجتمع عليه.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: ومن أتم في السفر أعادها مقصورة - ما دام في وقتها الى أن ينوي مقاما فيعيدها كاملة - ما دام في وقتها. قال: ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام لیتم، فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه ، وعليه إعادة الصلاة - ما دام في الوقت. قال القاضي ابو الفرج: أحسبه أنه ألزم هذا الإعادة؛ لأنه سبحانه به فتمادى في صلاته - عامدا عالما بذلك ؛ وأما إن كان ساهيا، فلا وجه لأمره بالإعادة، لأنه بمنزلة مقيم صلى الظهر خمسا ساهيا ، فلم يكن عليه إعادة؛ وذكر ابن خواز منداد ان مالكا يقول: إن القصر في السفر مسنون غير واجب، وهو قول الشافعي.

قال ابو عمر : في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الإعادة الا في الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض. وقد حكى أبو الفرج - في كتابه عن ابي المصعب، عن مالك، القصر في السفر للرجال والنساء سنة .

قال ابو الفرج: فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره ابو المصعب: أن القصر عنده سنة لا فرض، قال: ومما يدل على ذلك من مذهبه، أنه لا يرى الإعادة على من أتم في السفر الا في الوقت.

قال ابو عمر : فهذا أصح ما في هذه المسألة، وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة النظر والأثر - وبالله التوفيق.



وأما الشافعي ، وأبو ثور، فكانا يقولان: إن شاء المسافر قصر ، وإن شاء أتم، وذكر ابو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الاتمام والقصر - كما قال الشافعي، الا أنه يستحب له القصر ، ولذلك يرى عليه الإعادة في الوقت - إن أتم .

وقال ابو حنيفة وأصحابه: اذا صلى المسافر أربعاً ، فان كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد، فصلاته تامة، وان لم يكن قعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد، فعليه أن يعيد .

قال ابو عمر: هذا على أصولهم في أن التشهد والسلام ليسا بواجبين والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب، وبه يخرج عندهم من الصلاة؛ وللدرد عليهم في ذلك موضع غير هذا .

وقال حماد بن ابي سليمان: من أتم في السفر أعاد ، والإعادة - عنده وعند أبي حنيفة - علي ما قدمنا من أصولهم أبدا .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن القصر في السفر واجب؛ لانه قال: الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما .

واختلف في هذه المسألة عن احمد بن حنبل ، فقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة أخرى: لا يعجبني أن يصلي أربعاً، السنة ركعتان ، وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا .

ما جاء في الجمع في السفر

[٣] مالك، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعا ؛ ثم قال: انكم ستأتون غدا - إن شاء الله - عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي .

قال: فجئناها - وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبض بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا ؟ فقالا: نعم، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ منه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس ؛ ثم قال رسول الله ﷺ: يوشك - يا معاذ - إن طالت بك حياة - أن ترى ما ههنا قد مليء جنانا^(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت، وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلمائهم ؛ ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، على شرطنا فيه، فأغنى عن ذكره ههنا، وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكرا مجودا - إن شاء الله، وكان أبو الطفيل محبا في علي، غير متنقص لغيره من الصحابة، وجهل أمره من جعله من الشيعة الغالية.

(١) ——— (٥/٢٣٧-٢٣٨) م. (٤/١٧٨٤-١٧٨٥/٦٠٧). ن (١/٣٠٩-٣١٠/٥٨٦)

مختصرا. د (٢/١٠-١١/١٢٠٦). ج (١/٣٤٠-١٠٧٠).



وفي هذا الحديث من الفقه غزو الإمام بنفسه العدو مع عسكره، وفيه غزو الروم؛ لأن غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام، وهي غزاة لم يلق فيها رسول الله ﷺ كيذا ولا قتالا، وانصرف لما قد ذكره أهل السير؛ وقد قيل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عبدالرحمن بن سلام، قال حدثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة، عن عبدالحبيرة بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن ابيه عن جده، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد - وهي منتقبة - تسأل عن ابنها - وهو مقتول، فقال لها بعض اصحاب رسول الله ﷺ: تسألين عن ابنك - وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني، فلن أرزأ حيائي؛ فقال رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدتين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب^(١).

قال ابو عمر: فلفضل غزو الروم - والله أعلم - غزاهم رسول الله ﷺ.

قال ابو عمر: قال أهل السير: إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع، وفيه الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل للمسافر - وإن لم يجد به السير.

وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا؛ -

(١) د (٢٤٨٨/١٣/٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الحبير بن محمد. مجهول الحال كما نص عليه

ابن حجر في التقريب (١/٥٥٧/٣٧٩٢).

دليل على أنه جمع بين الصلاتين - وهو نازل غير سائر، ما كثر في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف الى خبائه، ثم يخرج فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير .

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين ، الا اذا جد به السير .

واختلف الفقهاء في ذلك، فروى ابن القاسم، عن مالك - وهو رأيه - قال: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة، الا أن يجد به السير، ويخاف فوات أمر، فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء، إلا أن يرتحل عند الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت، قال سحنون: وهما كالظهر والعصر .

وذكر ابو الفرج ، عن مالك ، قال: ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما - إن شاء في آخر وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة منهما، وإن شاء آخر الأولى فصلها في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها؛ قال وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

قال ابو الفرج: وأصل هذا الباب، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة؛ لان رسول الله ﷺ سافر فقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أيسر خطبا من التقصير، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله ﷺ .

وفي سماع ابن القاسم قال سحنون: وأحب ما فيه الي والذي سمعت من مالك، أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر، وأول وقت



العصر؛ وإن جمع بعد الزوال بينهما، أجزأ ذلك عنه؛ لأن النبي ﷺ فعله.

قال ابن حبيب - : وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره - وإن لم يخف شيئا ولم يبادره ؛ وقال الليث بن سعد: لا يجمع إلا من جد به السير، وكان الأوزاعي يقول: لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر؛ لأن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع^(١). وعن الثوري نحو هذا، وعنه أيضا ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداها للمسافر، وإن لم يجد به السير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر، لا صحيح ولا مريض، في صحو، ولا في مطر؛ إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم ينزل فيصلّيها في آخر وقتها، ثم يمكث قليلا ويصلي العصر في أول وقتها، وكذلك المريض؛ قالوا: فأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى، فلا، إلا بعرفة والمزدلفة - لا غير.

وحجتهم ما رواه الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن ابن يزيد، قال: قال عبدالله بن مسعود: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع^(٢).

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة؛ لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن

(١) خ (٣/٧٩٦/١٨٠٥). م (١/٤٨٨/٧٠٣).

(٢) خ (٣/٦٧٦/١٦٨٢). م (٢/٩٣٨/٢٩٢). د (٢/٤٧٧/١٩٣٤). ن (١/٣١٧/٦٠٧).

حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد. وقال الشافعي وأصحابه: من كان له أن يقصر، فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء في وقت الأولى، وإن شاء في وقت الآخرة، وهو قول عطاء ابن أبي رباح، وسالم بن عبدالله بن عمر، وجمهور علماء المدينة.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، ومحمد ابن أبي دليم، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبدالله بن ذكوان، ومحمد بن عمرو، وإبراهيم بن أيوب، وغير واحد؛ قالوا: حدثنا حمزة، قال حدثنا سليمان بن عبدالعزيز بن أخي رزيق بن حكيم، قال: مر بنا بأيلة ربيعة، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان ابن سليم - في أشياخ من أهل المدينة، أرسل إليهم الوليد بن يزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بها، قال: فأتيناهم في منزلهم - وقد أخذوا في الرحيل، فصلوا الظهر والعصر جميعا حين زالت الشمس وركبوا؛ ثم أتينا المسجد فاذا رزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر.

وذكر الحسن بن علي بن الحلواني قال: حدثنا عمر بن زياد الایلي، قال حدثنا عمر بن سعد الایلي، عن يونس بن يزيد الایلي، قال مر بنا القعقاع بن حكيم، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وأبو حازم، وأبو الزناد، وربيع بن عبد الرحمن - خارجين إلى الرباط، فتنزلوا وأتيناهم، فسلم عليهم؛ فوجدناهم قد شدوا محاملهم، وسووا وطاءهم، فصلوا الظهر والعصر، ثم ركبوا؛ ومشينا معهم إلى خلف بستان ابن وهب، ثم ودعناهم وانصرفنا، وأتينا المسجد - ورزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر؛ قال أبو محمد الحسن بن علي قلت لعمر: إلى أي رباط ذهبوا؟ قال: إلى عسقلان، قال: وحدثنا عمر ابن زياد، قال حدثنا عمر بن سعد، قال حدثنا يونس بن يزيد، قال: صحبت ابن شهاب إلى مكة ثمانين سنين، فكان يصلي الظهر والعصر



جميعا، والمغرب والعشاء جميعا ؛ وبه قال ابو ثور واسحاق بن راهويه وداود .

وقال الشافعي وداود: ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يؤخر صلاة عن وقتها الا بنية الجمع .

وقال الطبري: للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال الى أن تغيب الشمس، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس الى طلوع الفجر، قال: والجمع في المطر كذلك .

وقال احمد بن حنبل: وجه الجمع: أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينها، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بين المغرب والعشاء ؛ قال : فإن قدم العصر الى الظهر ، والعشاء الى المغرب، فأرجو أن لا يكون به بأس، قال اسحاق: لا بأس بذلك بلا رجاء .

قال ابو عمر: في حديث معاذ المذكور في هذا الباب، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين - وان لم يجد به السير؛ وليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان اذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء ؛ - ما يعارض حديث معاذ بن جبل، لان المسافر اذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلا غير سائر، فالذي يجد به السير أخرى بذلك؛ وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به، وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين ، لو كان في احدها أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين الا أن يجد به السير، وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره الى تبوك نازلا غير سائر؛ فأما أن يجمع - وقد جد به السير، ويجمع - وهو نازل لم يجد به السير ؛ - فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم - وبالله التوفيق .

فان احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة الى المدينة، فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يصلّيها فيه كل ليلة، حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها، وغاب الشفق وصلى العشاء ؛ وأخبر ان النبي ﷺ كذلك كان يفعل اذا جد به السير^(١).

قيل له: قد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم ؛ وقال: إن رسول الله ﷺ كان اذا عجل به السير في سفره، جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما^(٢)؛ وهذا الاسناد واضح، ومعناه على ما ذكرنا أوضح ؛ ولو صحا جميعا، كانا دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعا.

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا - على ان الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه؛ وعلى ما ذكرنا فيه، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود اليه.

روى مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر، فقال: نعم، لا بأس بذلك ؛ ألم تر الى صلاة الناس بعرفة ؟. فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده، ولم تمل به العصبية الى المعاندة ؛ ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة، ولو كان

(١) و(٢) حم (٥١/٢). خ (١٠٩١/٧٢٨/٢). م (٧٠٣/٤٨٨/١). د (١٢٠٧/١١/٢). ت

(٢/٤٤١/٥٥٥). ن (٥٩١/٣١٢/١) وعن بعضهم المرفوع منه فقط.



الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر؛ لكان ذلك أشد ضيقا، وأكثر حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لان وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين، ومن تدبر هذا وجده - كما وصفنا - وبالله توفيقنا.

ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب اليه هؤلاء أيضا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب، وبين العشاء والفجر ؛ وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار : الظهر والعصر ، وبين صلاتي الليل : المغرب والعشاء، للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر؛ لانه عذر، وكذلك عذر المطر ؛ وليس ما قاله ابو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جميعا اذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه كان يجمع بينهما مسافرا في وقت إحداهما.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي، قال حدثنا المفضل ابن فضالة، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد، عن ابي الزبير، عن ابي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر؛ وان ارتحل قبل أن تزيع الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر؛ وفي المغرب مثل ذلك - إن غابت الشمس قبل أن يرتحل،

جمع بين المغرب والعشاء ؛ وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما^(١).

قال ابو داود: رواه ابن ابي فديك، عن هشام بن سعد، عن ابي الزبير باسناده هذا عن معنى حديث مالك قال : وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبدالله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، ان النبي ﷺ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا ؛ واذا ارتحل بعد زيف الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ؛ وكذلك اذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب، حتى يصلها مع العشاء، واذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء فصلاها مع المغرب^(٢).

ولمالك رحمه الله، عن ابي الزبير، حديث غريب صحيح، ليس في الموطأ عند أحد من رواه - فيما علمت - والله أعلم. وهو حديث يدخل في هذا الباب، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابو يحيى عبدالله بن ابي مسرة، قال حدثنا يحيى بن محمد المحاربي، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن مالك بن أنس، عن ابي الزبير، عن جابر، ان النبي

(١) د (١٢/٢/١٢٠٨). البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٦٢). الدارقطني (١/٣٩٢/١٣).

(٢) حم (٥/٢٤١). د (٢/١٨/١٢٢٠). ت (٢/٤٣٨/٥٥٣) وقال حسن غريب.



ﷺ غربت له الشمس بمكة، فجمع بينهما - يعني المغرب والعشاء - بسرف^(١).

وقال الدارقطني: تابعه على هذا الحديث عن مالك، قدامة بن شهاب، حدثناه الحسن بن اسماعيل المحاملي القاضي، حدثنا عبدالله ابن شبيب، حدثنا قدامة بن شهاب، حدثنا مالك، عن ابي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة، فصلاها بسرف - وذلك تسعة أميال^(٢).

وفي هذا الحديث أيضا تقدم الإمام الى أهل العسكر بالنهي عما يريد، وان خالفه مخالف، كان له معاقبته بما يكون تأديبا لمثله، وردعا عن مثل فعله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ مع حلمه، وما كان عليه من الخلق العظيم، كيف سب الرجلين، فقال لهما ما شاء الله أن يقول - اذ خالفاه وأتيا ما نهى عنه.

وفيه علم عظيم من أعلام نبوته، اذ غسل وجهه ويديه بقليل ماء تلك العين، ثم صبه فيها، فجرت العين بماء كثير عمهم وفضل عنهم، وتمادى الى الآن، ويتمادى الى قيام الساعة - إن شاء الله، وهكذا النبوة؛ وأما السحر، فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه ألبته - وهذا ما لا يدفعه مسلم.

وحدثني أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة.

وفيه إخباره ﷺ بغيب كان بعده، وهذا غير عجيب منه، ولا مجهول من شأنه ﷺ وأعلى ذكره.

وأما قوله في الحديث: والعين تبض بشيء من ماء، فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف، قال حميد بن ثور:

منعمة لو يصبح الذر ساريا على جلدتها بضت مدارجه دما

وتقول العرب للموضع حين يندى: قد بض، وتقول: ماء بض بقطرة، وهذه الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ: تبض - بالضاد المنقوطة، ومن رواه بالضاد وضم الباء، فمعناه أنه كان يضيء فيها شيء من الماء ويبرق، ويرى له بصيص أو شيء من بصيص، وعلى الرواية الأولى الناس.



باب منه

[٤] مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك ».

الاعرج هذا هو عبدالرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب من خيار التابعين توفي سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية يكنى أبا أيوب وروى هذا الحديث هكذا جماعة من اصحاب مالك مرسل الا ابا المصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحسيني واسماعيل بن داود المخراقي فانهم قالوا: عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة مسندا. حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال حدثنا احمد بن الحسين بن اسحاق بن عتبة الرازي قال حدثنا علي بن سعيد ابن بشر الرازي حدثنا سليمان بن داود بن أبي الغصن الرازي قال حدثنا اسماعيل بن داود المخراقي حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١) حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرئ حدثنا احمد بن يوسف ابن عيسى حدثنا المروزي محمد بن غيلان حدثنا اسماعيل بن داود المخراقي عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ كان جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١). وحدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسين بن الخضر قل حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا هلال

ابن بشر قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال حدثنا مالك عن داود ابن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١) وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن يونس حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١) وكذلك رواه الحنيني عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١) مسندا قال واصحاب مالك جميعا على ارساله عن الاعرج. وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن زريق بن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج قال: « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك » هكذا حدثنا به في الموطأ أبو مصعب عنه مرسلا. وكذلك هو عنه في الموطأ مرسل وذكر احمد بن خالد أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك بن داود ابن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١) مسندا قال: وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الاعرج في نسخة يحيى ورواية. وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى؛ لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وارسل الحديث، فان كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب. وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ، في بعضه فيمكن أن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والإتصال، وإلا فقول احمد وهم منه. وما أدري كيف هذا، الا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلا. قال كان يحيى قد اسنده كما ذكره احمد بن خالد. فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري، وابو المصعب في غير الموطأ، والحنيني، ومحمد بن خالد بن عثمة، واسماعيل بن داود المخراقي، ومن ذكرنا معهم. وقد تأملت رواية يحيى فيما رسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتها اشد موافقة لرواية أبي المصعب في الموطأ كله من غيره. وما رأيت في رواية في الموطأ اكثر اتفاقا منها.

حدثني احمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر قال حدثنا جعفر بن احمد بن محمد بن الصباح، قال حدثنا ابو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين، عن الاعرج، عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك »^(١). قال أبو الحسين علي بن عمر الدارقطني: لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل.

قال أبو عمر:

لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين الغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي ﷺ في سفره الى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي ﷺ. ورواه مالك وغيره عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وسيأتي ذكر حديث مالك في باب أبي الزبير من كتابنا هذا ان شاء الله. وقال احمد بن عمرو البزار وقد روي في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن النبي ﷺ من طريقين: أحدهما زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار. عن أبي هريرة والآخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال وقد روي عن بن عباس وابن عمر ومعاذ ابن جبل عن النبي ﷺ وجوه يحتج بها.

قال أبو عمر:

في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر ابن محمد بن شاعر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من تبوك»^(١). حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك»^(٢). وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء»^(٢).

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن

(١) حم (٢٣٠/٥). جه (١/٣٤٠/١٠٧٠). عبد الرزاق (٢/٥٤٥/٤٣٩٨). هق

(٢/١٦٢). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



أبي ليلي عن عطاء عن جابر قال « جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء »^(١). حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي قال حدثنا الفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل « ان رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما »^(٢). قال أبو داود رواه ابن أبي فديك عن هشام ابن سعد عن أبي الزبير على معنى حديث مالك. ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبيد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث الفضل وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل « ان النبي ﷺ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس »^(٣) فذكر مثل حديث الفضل بن فضالة بن سواء الى آخره.

قال أبو عمر:

اختلف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التي للمسافر ان يجمع فيها بين الصلاتين ووقت ذلك. وقد ذكرنا ذلك كله ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا وبالله توفيقنا.

(١) ابن أبي شيبة (٢/٢٠٩/٨٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه في الباب الذي قبله [الجمع في السفر].

(٣) سبق تخريجه في الباب الذي قبله [الجمع في السفر].



باب منه

[٥] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء^(١).

قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر، وغيره مستوعبا في باب ابي الزبير من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

(١) حم (٧/٢). م (٧٠٣/٤٨٨/١). ن (٥٩٧/٣١٤/١). (انظر الباب السابق).



باب منه

[٦] مالك أنه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء.

قد تقدمت الآثار المسندة في هذا الباب عند ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج، وتقدم القول في معنى ذلك في باب أبي الزبير - والحمد لله .

الجمع في الحضر لحالة طارئة

[٧] مالك، عن ابي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر^(١).

أما سعيد بن جبير، فأحد العلماء الفضلاء من التابعين، قتله الحجاج صبورا - سنة أربع وتسعين - وهو ابن تسع وأربعين سنة، وهو مولى لبني أسد، وله أخبار يطول ذكرها ؛ وكان فقيها، فاضلا شديدا على السلطان في تغيير المنكر، وهذا حديث صحيح، اسناده ثابت ؛ رواه جماعة عن ابي الزبير، كما رواه مالك ؛ منهم: حماد بن سلمة، وغيره، ولم يتأولوا فيه المطر، ورواه قره بن خالد ، عن ابي الزبير، فقال فيه: في سفرة سافرها الى تبوك - ذكره ابو داود. وقد تقدم القول في جمع الصلاتين في السفر، وأما في الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال - ألبتة، إلا طائفة شذت ، سنورد ما اليه ذهبت - إن شاء الله .

ورويننا عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه قال: الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من الكبائر، وهو حديث ضعيف^(٢).

واختلفوا في عذر المرض والمطر، فقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، قال ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ؛ قال: ويجمع بين المغرب والعشاء - وإن لم

(١) م (١/٤٨٩/٧٠٥). د (٢/١٤/١٢١٠).

(٢) هق (٣/١٦٩) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وقال: تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحيبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره.



يكن مطرا اذا كان طينا وظلمة . هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر، وما يتتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة ، وقال مرة: ينصرفون مع مغيب الشفق ، يؤخر المغرب حتى يؤذن لها ويقام فتصلى؛ ثم يؤذن المؤذن في المسجد للعشاء ويقومونها وتصلى، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق، وقال مرة أخرى: ينصرفون وعليهم إسفار.

وروى زياد بن عبدالرحمن المعروف بشبظون، عن مالك، أنه قال: لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع الا بالمدينة، لفضل مسجد رسول الله ﷺ ولأنه ليس هناك مسجد غيره - وهو يقصد من بعد.

وروي عن ابن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن عبدالرحمن، ومروان وعمر بن عبدالعزيز، أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر.

وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه.

وروى عبدالرحمن بن مهدي، وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فيصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وابو سلمة بن عبدالرحمن، وابو بكر بن عبد الرحمن - لا يتكرونها .

وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالما والقاسم يصليان معهم - يعني الأمراء في الليلة المطيرة.

وروى ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابيه، قال: من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيهة ثم يصلي العشاء.

وقال ابو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل: أيجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم، المغرب والعشاء؛ قلت له: بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، الا قبل - كما صنع ابن عمر .

وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - : يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعت، قلت له: فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم، قلت له: فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق؟ قال: نعم، وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق . وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر - اذا كان المطر قائما دائما، ولا يجمع في غير حال المطر؛ وبه قال ابو ثور والطبري لحديث ابن عباس هذا: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر، وتأولوا ذلك في المطر .

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر ، لا الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء؛ وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود.

ومن حجتهم أن حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع، ويمكن أن يكون آخر الظهر الى آخر وقتها، وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها؛ وصنع كذلك بالمغرب والعشاء، وهذا قد يسمى جمعا، قالوا: ولسنا نحيل أوقات الحضر الا بيقين .

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر - وان لم يكن مطر - اذا كان عذر يخرج به صاحبه ويشق عليه؛ واحتجوا بأنه روي عن ابن عباس في هذا الخبر في غير خوف ولا مطر، وأنه قيل له: لم فعل ذلك يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته .



أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود: قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر؛ قيل لابن عباس: ما أراد الى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته^(١).

قال ابو عمر: هكذا يقول الاعمش في هذا الحديث، عن حبيب ابن ابي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، من غير خوف ولا مطر، وحديث مالك، عن ابي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال فيه: من غير خوف ولا سفر، وهو الصحيح فيه - إن شاء الله - والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقهاء أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير، كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر، منهم الثوري وغيره، إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لثلا يخرج أمته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي، قال حدثنا ابو بكر الحنفي، قال حدثنا سفيان الثوري، عن ابي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير

(١) حم (١/٣٥٤). م (١/٤٩٠-٤٩١/٧٠٥). د (٢/١٤-١٥/١٢١١).

ت (١/٣٥٤-٣٥٥/١٨٧). ن (١/٣١٥-٣١٦/٦٠١).

خوف ولا سفر، قال: قلت: فلم فعل ذلك؟ قال: أن لا يخرج أحد من أمته (١).

ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فقال فيه: من غير خوف ولا مطر (٢).

وصالح مولى التوأمة: ضعيف لا يحتج به - والله أعلم.

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين - إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذة عادة .

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر، يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح؛ وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء: صلاتي النهار وصلاتي الليل؛ لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر، وصاحب العذر؛ ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، ونحوهما؛ وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبداً في حال من الأحوال .

وقال أشهب من رأيه - : لا بأس بالجمع بين الصلاتين، كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر - وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل؛ وهذا يحتمل - عندي - أن يكون على مذهبهم في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثانية .

(١) حم (٢٨٣/١) وصحح إسناده الشيخ شاكر (٢٥٥٧). ابن خزيمة في صحيحه (٩٧١/٨٥/٢). عبد الرزاق (٤٤٣٥/٥٥٥/٢). أبو عوانة (٣٥٣/٢).

(٢) حم (٣٤٦/١). عبد الرزاق (٤٤٣٤/٥٥٥/٢). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٠/١).

ابن أبي شيبة (٨٢٣٠/٢١٠/٢). طب (١٠٨٤-١٠٨٣/٣٩٧/١٠). وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣٦-٣٧/٣): وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ففيه ضعيف.



وقد حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا عبدالحميد بن احمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا ابو بكر الأثرم، قال: سمعت احمد ابن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - بالمدينة ؛ فقال : اليس قد قال ابن عباس: لثلا يخرج أمته - إن قدم رجل أو أخر نحو هذا.

قال ابو بكر: وأخبرنا عبدالسلام بن ابي قتادة، أنه سمع أبا عبدالله يقول: هذه - عندي - رخصة للمريض، والمرضع .

قال ابو عمر: قد يحتمل أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، فكانت رخصة في التأخير بغير عذر الى آخر الوقت للسعة - والله أعلم .

وقد روينا نحو هذا خبرا وان كان في اسناده نظر.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا احمد بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة (١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، وعمرو بن عون، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦١). وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٣٨) رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناني هذا مختلف فيه . وقال الحافظ في التقريب (٢٩٦/١) صدوق له أوهام.

عباس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء^(١)؛ ولم يقل سليمان ومسدد - بنا .

قال ابو عمر: رواه ابن عيينة - وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار - عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - مثله وزاد: قال عمرو: قلت لأبي الشعثاء: أظن آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك^(٢)؛ فهذا على ما ذكرنا، ومن روى حديثا كان أعلم بمخرجه وسنذكر حديث ابن عيينة - فيما بعد - إن شاء الله .

واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال مالك: اذا خاف المريض أن يغلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب . قال: فأما ان كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن - يعني ولم يخش أن يغلب على عقله، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيوبة الشفق؛ قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره، لشدة ذلك عليه . قال مالك: وان جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر الى ذلك، أعاد ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه .

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يجمع المريض بين الصلاتين، وكان الشافعي رحمه الله لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين، وقال الليث: يجمع المريض والمبطلون .

(١) خ (٥٤٣/٢٩/٢) . م (٥٦]٧٠٥/٤٩١/١) . د (١٢١٤/١٦/٢) .

(٢) خ (١١٧٤/٦٥/٣) . م (٥٥]٧٠٥/٤٩١/١) . ن (٥٨٨/٣١١/١) .



وقال ابو حنيفة : يجمع المريض بين الصلاتين ، كجمع المسافر عنده - على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه : يصلي الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ، لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا . وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال .

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلينا مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا ، قال عمرو : قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء : قال : أنا أظن ذلك ^(١) ، رواه قتيبة بن سعيد ، عن ابن عيينة بإسناده - مثله ، فأقحم في الحديث قول ابي الشعثاء ، وعمرو بن دينار .

أخبرنا عبدالله بن محمد ، قال أخبرنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة ، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ؛ قال : صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا ، آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء ^(١) .

قال ابو عمر : الصحيح في حديث ابن عيينة هذا ، غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث ، وإنما هو ظن عمرو وابي الشعثاء .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان قال حدثنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن زيد، قال سمعت ابن عباس يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا؛ قلت له: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك .

قال ابو عمر: هذا جمع مباح في الحضر والسفر - اذا صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، لان رسول الله ﷺ قد صلى به جبريل عليه السلام، وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلى في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله، قال للسائل: ما بين هذين وقت (١).

وعلى هذا تصح رواية من روى: لثلا يحرج أمته، ورواية من روى: للرخصة ؛ وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر - وان كانت الصلاة في أول وقتها أفضل، وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر، وتأول ما قال ابو الشعثاء وعمرو بن دينار - وبالله التوفيق.

(١) حم (٣٣٣/١)، د (٢٧٤-٢٧٨/٣٩٣)، ت (٢٧٨-٢٨٠/١٤٩) وقال: حسن



باب منه

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب - أنه قال: ما صلى رسول الله ﷺ - الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس (١).

وهذا يستند من حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث جابر، وبعضها أتم معنى من بعض، وقد يجوز أن يكون هذا النسيان وارد شغل عظيم.

روى هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: جعل عمر بن الخطاب، يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله، والله ما صليت العصر حتى غابت الشمس أو كادت تغيب؛ فقال رسول الله ﷺ والله ما صليتها، ونزلنا معه إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا معه، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب (٢).

وأما قوله ﷺ، يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس، فقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب زيد ابن أسلم، وذكرنا حديث أبي مسعود الخدري، وحديث ابن مسعود في باب مرسل زيد أيضا، وفي حديثهما أن رسول الله ﷺ شغل يومئذ عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي حديث جابر: العصر وحدها وفي مرسل سعيد: الظهر والعصر، والمعنى في ذلك كله سواء - والحمد لله.

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (١٠٤٩/٣) من طريق زياد البكائي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه، وفيه زياد البكائي ولا بأس بحديثه في المغازي كما قال ابن حجر في التقریب (٢٠٩١/٣٢١/١). وهذا الحديث منها. ويشهد له ما يأتي.

(٢) خ (٥٩٦/٨٧-٨٦/٢). م (٦٣١/٤٣٨/١). ت (١٨٠/٣٣٨/١). ن (١٣٦٥/٩٤/٣).

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا أحمد ابن عبد الجبار، قال حدثنا يونس بن بكير، قال حدثنا هشام بن سنب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب؛ فقال رسول الله ﷺ والله ما صليتها، فنزلنا معه الى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا معه، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب، وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث في باب زيد بن أسلم.

obeikandi.com

٢٢ - كتاب
صلاة الخوف

obeikandi.com

ما جاء في صفة صلاة الخوف

[١] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام بطائفة من الناس، فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا؛ فاذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا - ولا يسلمون؛ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام - وقد صلى ركعتين؛ فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فان كان خوفا هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا - مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه الا عن رسول الله ﷺ (١).

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع - على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة - ولم يشكوا في رفعه؛ ومن رواه كذلك - مرفوعا - عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وكذلك رواه الزهري، عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد الله بن عبدالواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا ابراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدة ثم



انطلقوا، فقاموا في مقام أولئك ؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته ؛ ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، قال حدثنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة - والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك ؛ وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم ؛ ثم قام هؤلاء يقضون ركعتهم، وقام هؤلاء يقضون ركعتهم^(٢).

قال أبو داود: وكذلك روى نافع، وخالد بن معدان، عن ابن عمر؛ قال: وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس، وكذلك روى الحسن، عن أبي موسى أنه فعله.

ورواه أبو حرة، عن الحسن عن أبي موسى، عن النبي - عليه السلام - قال: وكذلك رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام.

(١) حم (١٥٥/٢)، م (٣٠٦/٨٣٩/٥٧٤/١). ن (١٥٤١/١٩٣/٣).

(٢) حم (١٤٧/٢-١٤٨). خ (٤١٣٣/٥٣٧/٧). م (٣٠٥/٥٧٤/١). د (١٢٤٣/٣٥/٢).

ت (٥٦٤/٤٥٣/٢). ن (١٥٣٧/١٩١/٣).

قال ابو عمر: وروى أبو العالية الرياحي عن ابي موسى مثله: حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابي العالية الرياحي، أن ابا موسى كان بالدار من أصبهان - وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائه؛ فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم؛ وجاء الآخرون حتى قاموا ورائه، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم؛ فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة، ركعة (١).

قال ابو عمر: يعني مع الإمام وقضوا ركعة ركعة، ويحدث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله، مثل: حديث ابي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف؛ قال جماعة من أهل العلم، منهم: الأوزاعي، واليه ذهب أشهب بن عبدالعزيز صاحب مالك.

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب، فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف - الى حديث سهل بن ابي حثمة، وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الانصاري، أن سهل بن ابي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام - ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام

(١) ابن أبي شيبة (٤/٣٤٩/٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٩٧/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال الكبير رجال الصحيح.



ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ؛ فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا - والإمام قائم، وكانوا وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبون وراء الإمام يركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم - عن مالك أنه سئل فقيل له: أي الحديثين أحب إليك أن يعمل به: حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال: أحب إلي أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا.

قال أبو عمر: حديث القاسم، وحديث يزيد بن رومان، كلاهما عن صالح بن خوات، إلا أن بينهما فصلا في السلام: ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية، ثم يقومون فيقضون الركعة ؛ وفي حديث يزيد بن رومان: أنه ينتظرهم ويسلم بهم، وقد تقدم في هذا الباب حديث القاسم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم.

وأما حديث يزيد بن رومان، فذكره أيضا في الموطأ مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، أن طائفة صلت معه - وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ؛ ثم



جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم، ثم ثبت جالساً فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم^(١). وبهذا الحديث قال الشافعي واليه ذهب، قال الشافعي: حديث صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل، وبه أقول. ومن حجته: أن الله عز وجل - ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿ فَلَنَقُصَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾؛ ثم قال: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ [النساء: (١٠٢)]. وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معاً بقوله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: (١٠٣)]. وذلك للجميع لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء؛ وفي الآية أيضاً دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى، بقوله: ﴿ وَلَكَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا ﴾ وهو خلاف ظاهر حديث أبي عياش الرزقي، وما كان مثله في صلاة الخوف؛ وفي قوله: ﴿ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام؛ بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي، لأخذه بحديث يزيد بن رومان، لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يسلم بهم؛ ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد - في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه، القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام.

(١) خ (٤١٢٩/٥٣٦/٧). م (٨٤٢/٥٧٦-٥٧٥/١). د (١٢٣٨/٣٠/٢).

ت (٥٦٧/٤٥٦/٢). ن (١٥٣٦/١٩١/٣).



وقول أبي ثور في ذلك، كقول مالك بحديث سهل بن أبي حثمة في رواية القاسم، عن صالح بن خوات، قال: يسلم الإمام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتقضي ركعتها؛ ولم يختلف مالك والشافعي وأبو ثور - أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأوا شيئاً، أنه يجزيهم؛ إلا أن الشافعي قال: إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن، فلا يجزيهم إلا أن يقرأوها؛ وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان - هو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالاحاديث كلها، كل حديث في موضعه؟ أم يختار واحداً منها؟ فقال: أنا أقول: من ذهب إلى واحد منها، أو ذهب إليها كلها فحسن.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة، فأنا اختاره؛ لأنه أنكأ للعدو؛ قلت له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريها؟ قال: نعم، هو أنكأ فيهم؛ لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ويصلي بطائفة أخرى - ثم يذهبون.

واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبي حثمة أيضاً في صلاة الخوف، وكان عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، يختارون في صلاة الخوف حديث سهل بن أبي حثمة.

رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح ابن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي عليه السلام، مثل حديث

مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات - سواء حرفا بحرف^(١)؛ كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري، وشريك وزائدة، وابن فضيل، عن خفيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلتي العدو، فصلّى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو؛ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، فصلّى بهم ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلتي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم، فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا^(٢).

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي هريرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ عام نجد صلاة الخوف، قال: فقامت طائفة معه، وطائفة أخرى مقابل العدو - وظهورهم إلى القبلة - فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء^(٣)؛ إلا أنه ليس في حديث ابن مسعود: وظهورهم إلى القبلة، ولا ما يخالف ذلك، فالمعنى - عندي - في حديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، واحد في أن الطائفتين كليهما لا تقضي كل واحدة منهما ركعتها إلا بعد سلام الإمام؛ وكان الثوري مرة يقول بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة، ومرة بحديثه عن منصور عن

(١) خ (٥٣٦/٧ - ٥٣٧/٥٣١). م (٨٤١/٥٧٥/١). ت (٥٦٦/٤٥٦/٢).

د (١٢٣٧/٣٠/٢). ن (١٥٣٥/١٩٠/٣). ج (٤٠٠/١) تعليقا.

(٢) حم (٣٧٥ - ٣٧٦). د (١٢٤٤/٣٧/٢). ابن أبي شيبة (٥/٣٤٩/٢). وضعفه الألباني

في الإرواء (٤٩/٣).

(٣) د (١٢٤٠/٣٢/٢). ن (١٥٤٢/١٩٣/٣).



مجاهد، عن أبي عياش الرزقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان - وعلى المشركين خالد بن الوليد، فذكر الحديث - وفيه: والعدو بينهم وبين القبلة؛ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح. ثم قاموا خلفه صفين: صف بعد صف، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً؛ ثم ركع وركعوا جميعاً، ثم رفع ورفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الذين يلونه - والآخرين قيام يحرسونهم؛ فلما سجدوا سجدتين، قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله ﷺ إلى مقام الذين كانوا يحرسونهم، وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم؛ ثم ركع النبي ﷺ وركعوا، ثم رفع فرفعوا جميعاً؛ ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف الذي يليه، والآخرين قيام يحرسونهم؛ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من سجوده وجلس، سجد الآخرون؛ ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم، قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم (١).

قال سفيان: وحدثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ صلاها بنخلة مثل ذلك (٢).

قال أبو عمر: رواه أيوب وجماعة عن أبي الزبير عن جابر، كما رواه الثوري، وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر (٣). وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة،

(١) د (١٢٣٦/٢٨/٢). ن (١٥٤٨/١٩٦/٣).

(٢) خ (٤١٣٠/٥٣٦/٧). م (٣٠٨/٨٤٠/٥٧٥/١). ن (١٥٤٧/١٩٦/٣). ج — (١/٤٠٠/١٢٦٠).

(٣) م (٣٠٧/٨٤٠/٥٧٤/١). ن (١٥٤٦/١٩٥/٣).

عن ابن عباس ^(١)، وكذلك رواه قتادة، عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى فعلة؛ ومن مرسل مجاهد وعروة - مثله .
والى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن أبي ليلى، قال الثوري:
وبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصاف خلفه صفًا، وقام صف بإزاء العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابه؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم؛ فكانت للنبي عليه السلام، ركعتان، ولكل صف ركعة؛ قال سفيان: قد جاء هذا وهذا، وأي ذلك فعلت رجوت أن يجرىء .

قال أبو عمر: فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، أحدها: حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة، والثاني حديث أبي عياش الرزقي، وإلى ذهب ابن أبي ليلى جملة؛ وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه - إذا كان العدو في القبلة . والثالث: الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذي قرد - وهو وإن كان أرسله في جامعته، فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، أنهم كانوا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف، فقال حذيفة شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة - ولم يقضوا ^(١) .

وروى الثوري أيضا عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس - مثل حديث حذيفة ^(٢)، وذكر

(١) د (١٢٤٦/٣٨/٢) . ن (١٥٢٨/١١٨٧/٣) . حم (٣٨٥/٥) . ك (٣٣٥/١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٢) ن (١٥٣٢/١٨٩/٣) . ابن خزيمة (١٣٤٤/٢٩٣/٢) وصححه . ابن أبي شيبة (١/٣٤٨/٢) .



أن ذلك كان بذى قرد، فبلاغ الثوري قد بان أنه مسند عنده صحيح، ورواه مجاهد عن ابن عباس.

وروى سماك الحنفي عن ابن عمر مثله، والقاسم بن حيان، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ مثله، إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير قال فيه: إنهم قضوا ركعة، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة؛ فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف، أجزأه - إن شاء الله، وكذلك قال الطبري.

قال أبو عمر: في صلاة الخوف عن النبي عليه السلام وجوه كثيرة، منها: حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب، وما كان مثله على حسبما تقدم في هذا الباب ذكره؛ ومن القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار: الأوزاعي، واليه ذهب أشهب صاحب مالك، ووجه ثان - وهو حديث صالح بن خوات من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات؛ ومن روايته أيضا عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات - على حسبما بينهما من الاختلاف في انتظار الإمام الطائفة الأخرى بالسلام؛ ومن القائلين بذلك: مالك والشافعي، وأبو ثور - على اختلاف ما بينهم في السلام على حسبما وصفناه. ووجه ثالث وهو حديث ابن مسعود على ما تقدم ذكره في هذا الباب، من القائلين به: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، وهو أحد الوجوه التي خير الثوري فيها، وبه قال بعض أصحاب داود أيضا؛ ووجه رابع وهو حديث أبي عياش الرزقي، وما كان مثله على حسبما ذكرناه في هذا الباب؛ ومن القائلين به: ابن أبي ليلى، والثوري، أيضا في تخيره؛ وقد قالت به طائفة من الفقهاء إذا كان العدو في القبلة.

ووجه خامس - وهو حديث حذيفة وما كان مثله على ما قد مضى في هذا الباب ذكره، وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثوري - رحمه الله - في العمل بها في صلاة الخوف، ومن حجة من قال بهذا الوجه، ما رواه بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(١)؛ وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء، أن للقصر في الخوف خصوصاً ليس في غير الخوف، لقول الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبِذَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: (١٠١)]. قال: فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف، خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن.

وذكروا عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، أنهم قالوا: الصلاة في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة؛ قالوا: ولو كان القصر في حال الأمن وحال الخوف سواء، ما كان لقوله «إِنْ خِفْتُمْ» معنى، وقد جل الله عز وجل عن ذلك.

قال أبو عمر: هذا القول خلاف ما عليه جمهور الفقهاء وقد يجوز في حكم لسان العرب أن يكون المسكوت عنه في معنى المذكور، كما يجوز أن يكون بخلافه، وقد بينا ذلك في مواضع - والحمد لله.

ومما يدل على أن صلاة السفر في الخوف وفي الأمن سواء، حديث ابن عمر حين قال له رجل من آل خالد بن أسيد: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر - يعني في حال الأمن؛ فقال: يا ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً

(١) م (٦٨٧/٤٧٩). د (١٢٤٧/٤٠/٢). ن (٤٥٥/٢٤٥/١). ج (١٠٦٨/٣٣٩/١).



ﷺ ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل، كما رأينا يفعل؛ ^(١) - أي رأيناه يفعل في حال الخوف وحال الأمن في السفر فعلا واحدا، فنحن نفعل كما كان ﷺ يفعل؛ وفي ذلك ما يدل على أن مراد الله عز وجل في ذلك من عباده واحد ببيان السنة في ذلك، كما صار قتل الصيد خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء كما يجب على من قتله عمدا، مع قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلْهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: (٩٥)].

وقد عجب عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية من هذا المعنى أيضا حين قال يعلى لعمر: يا أمير المؤمنين، ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمانا، والله عز وجل يقول: «إن خفتهم؟»، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: تلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته ^(٢)، وهذا أيضا بين في أن صلاة السفر في الأمن وفي الخوف سواء؛ وبذلك جرى العمل والفتوى في أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء، وقد يحتمل أن تكون رواية من روى أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة ولم يقضوا - أي في علم من روى ذلك، لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى؛ ويحتمل أن يكون أراد بقوله لم يقضوا أي لم يقضوا إذ أمنوا، وتكون فائدته أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف؛ وقد يحتمل قوله: صلوا في الخوف ركعة، أي في جماعة مع رسول الله ﷺ وسكت عن الثانية، لأنهم صلوها أفذاذا.

(١) تقدم تخريجه في باب (ما جاء في مشروعية صلاة السفر وصفاتها).

(٢) تقدم تخريجه في «كتاب صلاة السفر». وهو من رواية الشيخين وأصحاب السنن إلا ابن

وحديث ابن عباس انفرد به بكير بن الأخنس - وليس بحجة فيما انفرد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه؛ ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره، خرج من الاختلاف الى اليقين. ووجه سادس وهو حديث ابي بكرة، أن النبي صلى بهم في صلاة الخوف ركعتين بطائفة، وركعتين بطائفة؛ فكانت للنبي عليه السلام أربع، ولكل طائفة ركعتان؛ رواه الأشعث وغيره عن الحسن، عن ابي بكرة؛ حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال حدثنا ابي حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن ابي بكرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر في خوف، فصاف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو؛ فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم؛ ثم جاء أولئك فصفا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربع ولأصحابه ركعتان، ركعتان^(١)، وبذلك كان يفتي الحسن.

وروى يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن جابر مثله بمعناه؛ حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بذات الرقاع - فذكر الحديث، وفيه قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين ثم

(١) حم (٣٥/٥). د (١٢٤٨/٤٠ - ٢/٢). ن (٤٣٧/٢ - ٤٣٨/٤٣٥) بمعناه مختصرا.

حب: الإحسان (١٣٥ - ١٣٦/١٣٨١).



تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين؛ قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين^(١).

قال ابو عمر: كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره، وأجاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف؛ وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وابن علية، وأحمد بن حنبل، وداود؛ وصلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين؛ ولا وجه لقول من قال: إن حديث أبي بكرة كان في الحضر، لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها، وغير محفوظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف في الحضر؛ وقد حكى المزني عن الشافعي؛ قال: ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم، كان جائزا؛ قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخلة.

قال ابو عمر: قد روي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك؛ فهذه سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل، قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم.

وقال احمد بن حنبل، والطبري وبعض أصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها؛ والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج عندي - من صلى لغيره مما قد ثبت عن النبي ﷺ هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر: حديث هذا الباب، وما كان مثله لأنه ورد بنقل

(١) حم (٣/٣٦٤). وأخرجه: م (١/٥٧٦/٨٤٣) بمعناه. وأصل الحديث علقه البخاري في صحيحه (٧/٥٣٠/٤١٢٥). وأخرجه: ابن خزيمة (٢/٢٩٧/١٣٥٢) وصححه.

أئمة أهل المدينة، وهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات؛ وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصلوها إمامها، فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات؛ ومخالف لقوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة على مثل معنى حديث ابن عمر؛ فصار حديث سهل مختلفا فيه، ولم يختلف في حديث ابن عمر، إلا ماجاء من شك مالك رحمه الله، في رفعه، وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع، ورفع الزهري؛ عن سالم والشك لا يلتفت إليه، واليقين معمول عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أنه سأله: هل صلى النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال: أخبرنا سالم، أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو؛ فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل؛ فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم؛ فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين^(١).

وأما الرواية التي جاءت في حديث سهل بن أبي حثمة بنحو حديث ابن عمر، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية،

(١) خ (٢/٥٤٥/٩٤٢). ن (٣/١٩١/١٥٣٨).



قال حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى - يعني القطان، قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن ابيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن ابي حثمة، أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفا خلفه، وصفنا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة ؛ ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقصوا ركعة، ركعة (١).

فإن قيل إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة في ذلك فالجواب أن الذي خالفه لا يقاس به حفظا واتقاناً وإمامة في الحديث.

وما اخترناه في هذا الباب، فهو اختيار أشهب، واليه ذهب الأوزاعي، وقال به بعض أصحاب داود ؛ والحجة في اختيارنا هذا الوجه من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف، أنه أصحها اسناداً، وأشبهها بالأصول المجتمع عليها؛ وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعة ركعة، وأتمت كل طائفة لنفسها ؛ - دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلته مع النبي ﷺ تلك الصلاة، منسوخ؛ لأنه لو جاز أن تصلى الفريضة خلف المتفل، لصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين - والله أعلم.

قد احتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا، ومن الكوفيين أيضاً؛ الا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة، وحديث جابر، وفي ذلك نظر - وبالله التوفيق.

وقالت طائفة من أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وابن علية، لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين

(١) خ (٥٣٦/٧ - ٥٣٧/٥٣١). ت (٥٦٦/٢). ن (١٥٣٥/١٩٠/٣).

يصلي كل إمام بطائفة ركعتين، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: (١٠٢)]. الآية، قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبي عليه السلام، لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره، وكلهم كان يحب أن يأتى به ويصلي خلفه؛ وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب؛ فلذلك يصلي الإمام بفريق منهم، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوا فوجاً، فوجاً، ولا يدعوا فرض القبلة - ولهم إليها سبيل.

قال أبو عمر: هذه جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي ﷺ؛ ومن الحجة عليهم لسائر العلماء، أنه لما كان قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: (١٠٣)]. لا يوجب الاختصار على النبي ﷺ وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكذلك قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ سواء، ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويل هؤلاء في صلاة الخوف.

قال أبو عمر: ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي ﷺ وصلى غيره خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس في هذا فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه.

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه، كما يسقط عند النزول إلى الأرض؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: (٢٣٩)].



قال ابو عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف، ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته، الا أن يتبين خصوص في ذلك ؛ قول الله عز وجل: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب: (٣٧)]. الآية. ومثل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [الأنعام: (٦٨)]. الآية هو المخاطب به، وأمته داخلة في حكمه؛ ومثل هذا كثير — وبالله التوفيق.

وأما قول ابن عمر في حديثه هذا: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً - قياساً - على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، فإنه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم؛ قال مالك والشافعي: يصلي المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها، وبذلك قال أهل الظاهر؛ وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يصلي الخائف الا الى القبلة، ولا يصلي أحد في حال المسايقة.

وقول الثوري نحو قول مالك، ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلي قائماً ويومئ.

قال الثوري: اذا كنت خائفاً فكنت راكباً أو قائماً، أو مائت إيماء حيث كان وجهك -ركعتين، تجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك عند السلة - والسلة المسايقة.

وقال الأوزاعي: اذا كان القوم مواجهي العدو - وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف، فإن شغلهم القتال، صلوا فرادى، فإن اشتد القتال، صلوا رجالاً وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم، فإن لم يقدرُوا، تركوا

الصلاة حتى يأمنوا ؛ وقال الشافعي : لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ، ويطعن الطعنة ؛ وإن تابع الضرب أو الطعن ، أو عمل عملا ، بطلت صلاته .

واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة - ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة ، أو يؤذي أحدا ، قال : ولا يأخذ الرمح الا أن يكون في حاشية الناس ؛ وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه - اذا صلى في الخوف ، ويحملون قوله : وخذوا أسلحتكم على الندب ، لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه ، فكان الأمر به ندبا .

وقال أهل الظاهر : أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب ، لأمر الله به الا لمن كان به أذى من مطر أو مرض ، فإن كان ذلك ، جاز له وضع سلاحه .

قال ابو عمر : الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، هي حال شدة الخوف ، والحال الأولى التي وردت الآثار فيها ، هي غير هذه الحال ؛ وأحسن الناس صفة للحالين جميعا من الفقهاء الشافعي رحمه الله ، ونحن نذكر هنا قوله في ذلك ، لنبين به المراد من الحديث ، وبالله التوفيق .

قال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف الا بأن يعاين عدوا قريبا غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه ، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين اليه ؛ فان لم يكن واحد من هذين المعنيين ، فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف ؛ فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ، ثم ذهب لم يعيدوا .



وقال ابو حنيفة: يعيدون، وقال الشافعي: ان كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو اليهم، لم يصلوا صلاة الخوف؛ وان كانوا لا يأمنونهم، صلوا.

وقال الشافعي: الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا، إطلال العدو عليهم فيترءون صفا - والمسلمون في غير حصن حتى تنالهم السلاح من الرمي وأكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب؛ فاذا كان هكذا - والعدو من وجه واحد، أو محيطون بالمسلمين - والمسلمون كثير والعدو قليل؛ تستقل كل طائفة وليها العدو بالكر، وحتى تكون من بين الطوائف التي تليها يليها العدو في غير شدة خوف منهم، صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف، لا يجزىء غير ذلك، ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعا.

وقال مالك: ان صلى آمنا ركعة ثم خاف، ركب وبني: وكذلك إن صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم آمن، نزل وبني؛ وهو احد قولي الشافعي، وبه قال المزني.

وقال ابو حنيفة: اذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف، استقبل ولم ين، فان صلى خائفا ثم آمن، بنى.

وقال الشافعي: يبني النازل، ولا يبني الراكب.

وقال ابو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله.

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو أو رآه فصلى صلاة خائف، ثم انكشف له أنه لم يكن عدو في الخوف من السباع وغيرها؛ وفي الصلاة في حين المسابقة، وفي أخذ السلاح في الحرب مسائل كثيرة من فرع صلاة الخوف، لا يجمل بي ايرادها، لخروجنا بذلك عن

تأليفنا، وفيما ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع، وللфروع كتب غير هذه، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الرقي، قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني سابق البربري، قال: كنت مع مكحول بدائق، قال: فكتب الى الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه فلم يبرح حتى جاء كتابه، فقرأت كتاب الحسن: إن كان هو الطالب، نزل فصلي على الأرض، وإن كان هو المطلوب، صلى على ظهر؛ قال الأوزاعي: فوجدنا الامر على غير ذلك.

قال شرحبيل بن حسنة لأصحابه: لا تصلوا الصبح الا على ظهر، فنزل الأشر فصلي على الأرض، فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به، قال: فخرج الأشر في الفتنة، وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

قال أبو عمر: أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب، وما أعلم أحدا قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث، الا الأوزاعي وحده - والله أعلم.

والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء، لان الطلب تطوع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصلها راكبا الا خائف شديد خوفه، وليس كذلك حال الطالب - والله أعلم.



باب منه

٢- مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو؛ وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (١).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثله، ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير - فذكر معناه.

ورواه عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمرو، عن القاسم ابن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه مختصرا بمعناه.

ورواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح ابن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - مرفوعا ؛ ولم يختلف عن شعبة في إسناد هذا، واختلف عنه في مثله على ما ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، وعند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - موقوفا.

والى حديث مالك عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب، ذهب الشافعي رحمه الله، وأصحابه في صلاة الخوف، وبه قال داود، وهو قول مالك، إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع الى حديث القاسم بن محمد في ذلك، والخلاف منه إنما هو موضع واحد ؛

(١) سبق تخريجه في الباب السابق.

وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية اذا صلى بها ركعة، ولكن يسلم، ثم تقوم تلك الطائفة فتقضي لأنفسها؛ ذهب في ذلك الى حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها، ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع الى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون.

قال ابو عمر:

لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم، ومنها قال واليها ذهب؛ وأوضحنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعلله في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله: يوم ذات الرقاع، فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم بالمغازي، واختلف في المعنى الذي سميت به ذات الرقاع، فذكر الأخفش عن ابي أسامة، عن يزيد بن ابي بردة، عن ابي بردة، عن أبي موسى، قال: خرجنا مع رسول الله في غزاة، فكنا نمشي على أقدامنا حتى نقبت، فكنا نشدها بالخرق ونعصب عليه العصائب، فسميت غزوة ذات الرقاع، قال ابو بردة: فلما حدث ابو موسى بهذا الحديث ندم، وقال: ما كنا نصنع بذكر هذا، كأنه كره أن يذكر شيئاً من عمله الصالح^(١).

وقال غيره: إنما سميت ذات الرقاع؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم؛ والرايات دون البنود وفوق الطرادات الى البنود ما هي، وقيل: كانت أرضاً ذات ألوان، وقيل: إن ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وانصرفوا يومئذ عن مودعة من غير قتال.

(١) خ (٧/ ٥٣٠/ ٤١٢٨) م. (٣/ ١٤٤٩/ ١٨١٦).



باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري - أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو؛ فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون - والإمام قائم فيكونون وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون^(١).

هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ^(٢) رواه عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه - وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل.

ورواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك - وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع الى حديثه هذا عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم؛ وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم - فيسلم بهم، هكذا في حديث يزيد بن رومان، وفي حديث يحيى أنه يسلم اذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب يزيد بن رومان من

(١) د (١٢٣٩/٣١/٢). والحديث من غير طريق مالك رواه: خ (٤١٣١/٥٣٦/٧). ت

(٢) د (٥٦٥/٤٥٥/٢). ن (١٥٥٢/١٩٨/٣). ج ه (١٢٥٩/٣٩٩/١).

(٢) م (٨٤١/٥٧٥/١). د (١٢٣٧/٣٠/٢).

هذا الكتاب، وذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء الأمصار - في صلاة الخوف ممهدا مبسوطا في باب نافع من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة هذا، فاختلف فيه على خمسة أوجه منها: الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان، عن يحيى ابن سعيد - على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها.

والوجه الثالث هو أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا، فإذا كبروا خلفه قام وصلى بهم ركعة وسجدين، ثم قعد حتى يقضوا ركعة ثم يسلم بهم، وفي هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا، واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائما.

والوجه الرابع: أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين، فيحرم بهم ثم يركع ويسجد بالذين يلونه، ثم يقوم قائما حتى يصلي الصف الذي خلفهم ركعة؛ ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا قدامهم فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يصلي الذين تخلفوا ركعة، ثم يسلم بهم.

والوجه الخامس: أن يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فتقضي كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه بمعنى حديث ابن عمر.

وهذه الثلاثة الأوجه في حديث سهل بن أبي حثمة، اختلف فيها أصحاب شعبة عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل عن النبي ﷺ ولم يختلفوا في هذا الإسناد ولا في رفع الحديث الى النبي ﷺ.



حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال حدثنا ابي، قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن قاسم، عن ابيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم - فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم (١).

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن ابي حثمة - أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصفا صفا خلفه، وصفا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقصوا ركعة ركعة (٢).

قال ابو عمر: هذا موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد اختلف على شعبة كما ترى، ولم يختلف على مالك في حديثه هذا - وهو أصح شيء عندي في هذا الباب وأولى، والصواب إن شاء الله؛ لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام ببعضها،

(١) و(٢) خ (٤١٣١/٥٣٦/٧). م (١٨٤١/٥٧٥/١). د (١٢٣٧/٣٠/٢).

ت (٥٦٦/٤٥٦/٢). ن (١٩٠-١٩١/١٥٣٥). ج (١٢٥٩/٤٠٠/١).



وذلك قوله: ﴿ فَلَنَقُصَّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ [النساء: (١٠٢)]. ثم قال: ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [النساء: (١٠٢)] وفي حديث مالك هذا: أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى بخلاف رواية يحيى عن شعبة، وفي حديث مالك أن الثانية لا تنصرف عن الإمام وعلى شيء من الصلاة، وهذا أشبه بظاهر القرآن أيضاً، لما فيه من التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم.

obeikandi.com

٢٢ - كتاب
سجود السهو

obeikandi.com

ما جاء في سجود السهو

[١] مالك، عن أيوب ابن ابي تيممة السخثياني، عن محمد بن سيرين، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع (١).

محمد بن سيرين، يكنى أبا بكر، وهو مولى لأنس بن مالك الأنصاري، وهو أحد أئمة التابعين، من أهل البصرة، ولد قبل قتل عثمان بستين، وتوفي سنة عشر ومائة، وقد ذكرنا الاختلاف في اسم أبي هريرة، في كتابنا من الصحابة.

وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم، منها أن النسيان لا يعصم منه أحد، نيبا كان أو غير نبي، قال ﷺ: نسي آدم فنسيت ذريته (٢).

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك، حتى يأتي يقين يزيله، الا ترى أن ذا اليدين، كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، وكانت إحدى صلاتي العشي كما روى، فلما أتى بها رسول الله ﷺ على غير تمامها، وامكن في ذلك القصر، من جهة الوحي، وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ليصير الى يقين، يقطع به الشك.

(١) — (٢٤٨/٢). خ (٧١٤/٢٦١/٢). م (٥٧٣/٤٠٣/١). ت (٣٩٩/٢٤٧/٢). د (١٠٠٩/٦١٤/١). ن (١٢٢٤/٢٦/٣).

(٢) ت (٣٠٧٦/٢٤٩/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.



وفيه أن الواحد اذا ادعى شيئا، كان في مجلس جماعة، لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه، دون أهل المجلس، لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة، فان خالفوه، سقط قوله، أو نظر فيه بما يجب، وان تابعوه ثبت، وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلا في رؤية الهلال في غير غيم، وهو أصل يطول فيه الكلام، وليس هذا موضعه.

وفيه دليل على أن المحدث اذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة، وان القلب الى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد.

وفيه أن الشك قد يعود يقينا، بخبر أهل الصدق، وان خبر الصادق يوجب اليقين، والواجب اذا اختلف أهل مجلس في شهادة، وتكافؤوا في العدالة، ان تؤخذ شهادة من أثبت علما، دون من نفاه.

وفيه أن من سلم ساهيا في صلاته، لم يضره ذلك، وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه، ولم يؤمر باستئناف صلاته، بل يبنى على ما عمل فيها ويتمها.

وفيه السجود بعد السلام، لمن عرض له مثل هذا، في صلاته، أو لمن زاد فيها ساهيا، قياسا عليه، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو، في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وفي باب ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، إن شاء الله.

وفيه أن سجدي السهو يكبر فيهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة، وليس في حديث مالك هذا، السلام من سجدي السهو، وذلك محفوظ في غيره، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله، وقد كان ابن شهاب ينكر ان يكون رسول الله ﷺ، سجد يوم ذي اليدين، ولا وجه لقوله ذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه سجد يومئذ بعد السلام.

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله، أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليمين سجدين بعد السلام^(١).

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلاً على قبول خبر الواحد، وقد ادعى المخالف، أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد، والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده. وفيه اثبات سجود السهو على من سها في صلاته.

وفيه أن السجود يكون بعد السلام، إذا زاد الإنسان في صلاته شيئاً سهواً، وبه استدل أصحابنا، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة.

وفيه أن سجدي السهو يسلم منهما، ويكبر في كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود في حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، في قصة ذي اليمين، من وجوه ثابتة، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو، وموضعه من الصلاة، في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ويأتي منه ذكر في باب ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحنة أن شاء الله.

واختلف المتأخرون من الفقهاء في رجوع المسلم ساهياً في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها، هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟ فقال بعضهم لا بد أن يحدث إحراماً، يجده لرجوعه إلى تمام



صلاته، وان لم يفعل لم يجزه، وقال بعضهم ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع الى تمام صلاته، فإن كبر لرجوعه فحسن؛ لأن التكبير شعار حركات المصلى، وان لم يكبر فلا شيء عليه؛ لأن أصل التكبير في غير الإحرام، إنما كان لإمام الجماعة، ثم صار سنة، بمواظبة رسول الله ﷺ، حتى لقي الله، وسنذكر هذا المعنى ممهدا في باب ابن شهاب، عن ابي سلمة، وعن علي حسين، ان شاء الله.

وإنما قلنا إنه اذا نوى الرجوع الى صلاته ليتها، فلا شيء عليه، وان لم يكبر، لأن سلامه ساهيا، لا يخرج عن صلاته، ولا يفسدها عليه عند الجميع، واذا كان في صلاة بيني عليها، فلا معنى للإحرام ها هنا، لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متم لها بان فيها، وإنما يؤمر بتكبير الإحرام المبتدئ وحده، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢] مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتى ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس^(١).

هكذا في كتاب يحيى عن مالك في هذا الحديث صلى رسول الله ﷺ ولم يقل لنا، وقال ابن القاسم وغيره في هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابي هريرة صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر.

قرأت على عبد الرحمن بن يحيى ان الحسن بن الخضر حدثهم قال حدثنا احمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر وذكر الحديث. وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ ومنهم من يقول صلى بنا وقد تقدم القول في معنى حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين بما فيه كفاية في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن اعادته ههنا، وأما قوله في هذا الحديث كل ذلك لم يكن يعني ان القصر والسهو لم يجتمعا لانه عليه السلام قد كان متيقنا ان الصلاة لم تقصر وانما الذي شك فيه السهو لا غير، ويدل على ذلك قولهم له قد كان بعض ذلك يا رسول الله. ويجوز ان يكون قوله كل ذلك لم يكن في علمي أي لم أسه في علمي ولا قصرت الصلاة، ولا يجوز ان يقال قصرت الصلاة في علمي؛ لانه كان يعلم ان الصلاة لم تقصر.

(١) م (١/٤٠٤/٥٧٣ [٩٩])، د (١/٦١٧) تعليقا، ن (٣/١٢٢٥٧٢٧).



باب منه

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم؛ فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان^(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك، إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد - ان صح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وقد تابع مالكا على إرساله - الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء؛ - فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات - على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك - عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس - في غير رواية القطان.

والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق.

(١) د (١/٦٢٢/١٠٢٦). عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٠٥/٣٤٦٦). الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٤٤).

فأما رواية الوليد عن مالك في هذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا أحمد ابن عمير بن حوط، حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليقل الشك وليبن على اليقين، وليسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كانت وترا شفعتها بهاتين السجدين، وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان^(١).

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليقل الشك وليبن على اليقين، ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم؛ فإن كانت وترا، شفعتها بهاتين السجدين، وإن كانت شفعا، فالسجدتان ترغيم للشيطان^(٢).

وقد تابع الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك، يحيى بن راشد المازني: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمر بن شبة حدثنا يحيى بن راشد المازني، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بهذا الحديث سواء^(٣).



قال ابو عمر: هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته.

فمن ذلك رواية ابن ابي سلمة الماجشون: حدثنا احمد بن قاسم، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال أخبرنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: اذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدين وهو جالس، فإن كان صلى خمسا، شفعتا له صلاته، وإن كانت أربعاً، أرغمت الشيطان (١).

وأما حديث ابن عجلان، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري (٢).

وحدثني سعيد بن نصر، واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا ابو صالح، قال: حدثني الليث، قال حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدرى أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعاً؟ فليتم ما شك فيه، ثم ليسجد سجدين وهو جالس، فان كانت صلاته

(١) حم (٨٤/٣). ن (١٢٣٨/٣٢/٣). الدارمي (٣٥١/١). الدارقطني (١٩-١٨/٣٧١/١).

ابن خزيمة في صحيحه (١٠٢٤).

(٢) د (١٠٢٤/٦٢١/١). جه (١٢١٠/٣٨٢/١). ابن خزيمة (١٠٢٣) وصححه.

ناقصة فقد أتمها، والسجدتان ترغيم للشيطان، وإن كان أتم صلاته، فالركعة والسجدتان نافلة له (١).

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله بمعناه (٢).

وأما حديث سليمان بن بلال، فأخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما يتيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان قد صلى خمسا، كانت شفعا لصلاته، وإن كان صلاهما تماما لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان (٣).

وكذلك رواه يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم، أخبرنا محمد ابن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا اسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ: قال: إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى

(١) ابن خزيمة (١٠٢٤/١١٠/٢) وصححه.

(٢) ن (١٢٣٧/٣/١). قال الألباني في صحيح النسائي (١١٧٨/٢٦٦/١) حسن صحيح.

(٣) م (١/٤٠٠/٥٧١). د (١٠٢٤). ن (١٢٣٧). ج (١٢١٠). حم (٨٧، ٨٣، ٧٢/٣).



ثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة تامة، ثم ليسجد سجديتين، وهو جالس، فان كانت تلك الركعة خامسة، شفع بهاتين السجديتين، وإن كانت رابعة كانتا ترغيماً للشيطان^(١).

ورواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، كلهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال ابن وهب: الا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

قال ابو عمر: هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبدالعزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس^(٢). والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني، وقد اجتمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابي سعيد في السهو، أتذهب اليه؟ قال: نعم اذهب اليه، قلت: إنهم يختلفون في استاده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة، منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن ابي سلمة.

و في هذا الحديث من الفقه، أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو ان اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظاهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فاذا أحرم بها ولزمه اتمامها، وشك في

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الدارقطني (١/٣٧٣/٢٣). قال الشيخ العظيم أبادي في المغني: فيه عبد الله بن جعفر المديني ضعيف.

ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه ييقن لا يخرج منه الا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

وقد غلط قوم من عوام المتسيين الى الفقه في هذا الباب، فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته، والإتيان بالركعة؛ واحتجوا لذلك بإعمال الشك في بعض نوازلهم، وهذا جهل بين، وليس كما ظنوا، بل اليقين بأنها أربع فرض عليه إقامتها، أوجب عليه اتمامها؛ وهذا واضح، والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد ابن سعد، قال: حدثنا احمد بن عمرو، قال جميعا، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن ابي كثير، قال حدثني عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعاً؟ فليتحجر الصواب، ثم ليسجد سجدي السهو، وإذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته، فقال له: إنك أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته، أو يجد ريحه بأنفه^(١)؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينقله من يقين طهارته الى شك، بل أمره أن يني على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقين يصير اليه.

والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء.

الا أن مالكا رحمه الله قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء، فعليه الوضوء، ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته، الا أصحابه ومن قلدهم في ذلك؛ وقد قال ابو الفرج: ان ذلك استحباب واحتياط منه.

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده [باب منه].



وخالف عبد الله بن نافع مالكا في هذه المسألة، فقال: لا وضوء عليه.

وقال ابن خواز بندان: اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضع ثم شك هل أحدث أم لا ؟ فقد قال: عليه الوضوء، وقد قال: لا وضوء عليه، - وهو قول سائر الفقهاء.

قال ابو عمر: مذهب الثوري، وابي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، ومن سلك سبيله: البناء على الأصل، حدثا كان أو طهارة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق وابي ثور، ودود بن علي، وابي جعفر الطبري ؛ وقد قال مالك: انه ان عرض له ذلك كثيرا، فهو على وضوئه .

وأجمع العلماء ان من أيقن بالحدث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيد فائدة، وان عليه الوضوء فرضا، وهذا يدل على أن الشك عندهم ملغى، وان العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه، فتدبره وقف عليه.

قرأت على ابي عثمان سعيد بن نصر، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، قال أخبرني سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى الى رسول الله ﷺ الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا ينتقل، وربما قال سفيان: لا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (١).

(١) ح — (٤/٤٠). خ (١٣٧/٣١٥/١). م (٣٦١/٢٧٦/١). ن (١٦٠/١٠٦/١). د (١٧٦/١٢٢/١). ج ه (٥١٣/١٧١/١).

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر الفقهاء الأمصار أن أحدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الزيادة في الصلاة لا يفسدها، ما كانت سهوا أو في إصلاح الصلاة ؛ لأن الشاك في صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه، ويمكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين، فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة، وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره لأنه مأمور به .

فاذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا، بطل قول من قال: أن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيا، أن صلاته فاسدة، وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أئمة الأمصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك، وقد صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه ^(١)، وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول ؛ ولو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للافساد مفسدة للصلاة، وقد قصد المصلي بذلك إصلاح صلاته، أو فعل ذلك ساهيا ؛ لأمر الشاك في صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ أن يقطع ويستأنف ؛ وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين . ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف، وإن كان ذلك قد روي عن بعض الصحابة، وعن جماعة من التابعين ؛ وإنما ترك الفقهاء ذلك والله أعلم، لحديث أبي سعيد هذا، ومثله من الآثار الثابتة عن النبي ﷺ في إصلاح صلاته، نحو حديث ذي اليمين،

(١) من حديث ابن مسعود أخرجه: خ (١/٦٦٨/٤٠٤). م (١/٤٠١/٥٧٢/٩١). د (١/٦١٩/١٠١٩). ت (٢/٢٣٨/٣٩٢). ن (٣/٣٧/١٢٥٣). ج (١/٣٨٠/١٢٠٥).



وحديث ابن مسعود ؛ فيمن صلى خمسا ساهيا، وحديث ابن بحينة وغيره فيمن قام من ركعتين، ونحو ذلك من الآثار والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا ان الساهي في صلاته، اذا فعل ما يجب عليه فعله، سجد لسهوه، وفيه ان سجود السهو في الزيادة قبل السلام، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه :

فقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا من الصلاة، فالسجود له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة عن النبي ﷺ في قيامه من اثنتين دون ان يجلس، فسجد لسهوه ذلك قبل السلام، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد .

قال مالك: وان كان السهو زيادة، فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليمين، لأنه ﷺ سها وسلم من ركعتين يومئذ، وتكلم ثم انصرف وبني، فزاد سلاما وعملا وكلاما، وهو ساه لا يظن انه في صلاة، ثم سجد بعد السلام.

وهذا كله قول ابي ثور، وهو الصحيح في هذا الباب، من جهة الآثار؛ لان في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعا في الزيادة والنقصان، واستعمال الاخبار على وجوها أولى من ادعاء التناسخ فيها.

ومن جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة؛ لان السجود في النقصان اصلاح وجبر ، ومحال ان يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة، فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي ان يكون بعد الفراغ، وكان مالك يقول اذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو ، فالسجود لذلك قبل السلام، لانه أملك بمعنى الجبر والاصلاح.

وجملة مذهبه ان من وضع السجود - الذي قلنا: انه قبل - بعد، أو وضع السجود الذي قلنا أنه بعد - قبل؛ فلا شيء عليه، الا أنهم أشد استثقالا لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك.

وقال ابو حنيفة وأصحابه ، والثوري: السجود كله في السهو- زيادة كان او نقصانا بعد السلام، وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول داود ؛ الا ان داود لا يرى السجود الا في خمسة مواضع، جاءت فيها الآثار عن النبي ﷺ.

وحجة الكوفيين في ذلك حديث ابن مسعود، اذ صلى رسول الله ﷺ خمسا، وحديث ذي اليمين، وحديث المغيرة بن شعبة انه قام من اثنتين، وسجد فيها كلها بعد السلام. وعارضوا حديث ابن بحنة بحديث المغيرة بن شعبة، وزعموا انه أولى، لان فيه زيادة التسليم والسجود بعده . ومن حجتهم من جهة النظر اجماع العلماء على ان حكم من سها في صلاته، ان لا يسجد في موضع سهوه ، ولا في حاله تلك، وأن حكمه أن يؤخر ذلك الى آخر صلاته، لتجمع السجودتان كل سهو في صلاته، ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو، فواجب ان تؤخر السجودتان عن السلام أيضا، كما تؤخر عن التشهد.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد: السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو قول ابن شهاب، وربيعه ويحيى بن سعيد .

وقال ابن شهاب: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام، والحجة لهم حديث ابي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب، فيه البناء على اليقين، والغناء الشك، والعلم محيط ان ذلك إن لم



يكن زيادة لم يكن نقصانا؛ وأمر رسول الله ﷺ بالسجود في ذلك قبل السلام، وقام من ركعتين ولم يجلس، وسبح به فتمادى، وسجد قبل السلام؛ وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل، وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان، قالوا فعلمنا بهذا ان ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان، وأن المعنى في ذلك اصلاح الصلاة، واصلاحها لا يكون الا قبل الفراغ منها، وانما جاز تأخير السجودتين عن جميع الصلاة ما خلا السلام؛ لان السلام يخرج به من ان تكون السجودتان مصلحتين؛ الا ترى ان مدرك بعض الصلاة مع الإمام لا يشتغل بالقضاء، ويتبع الإمام فيما بقي عليه حاشا السلام لما ذكرنا؛ ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها، والمعتمد عليه ما ذكرنا.

وسأتي في باب ابن شهاب عن الأعرج، عن ابن بحنة، زيادة في هذا المعنى ان شاء الله. وكل هؤلاء يقول: ان المصلي لو سجد بعد السلام فيما قالوا ان السجود فيه قبل السلام، لم يضره شيء، ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام، لم يكن عليه شيء.

قال ابوبكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام؛ كما صنع النبي ﷺ: اذ سلم من اثنتين، سجد بعد السلام، على حديث ذي اليمين. واذ سلم من ثلاث، سجد بعد السلام، على حديث عمران بن حصين. وفي التحري بعد السلام على حديث منصور: حديث عبد الله. وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحنة. وفي الشك بيني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد، وعبدالرحمن بن عوف؛ قلت

له: فما كان سواها من السهو؟ قال يسجد فيه كله قبل السلام، لانه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ، لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام، لانه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل ان يسلم؛ ولكني أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فانه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود: لا يسجد لسهو الا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ.

اخبرنا ابو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: اخبرنا احمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا احمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن اسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: جلست الى عمر بن الخطاب، فقال: يا ابن عباس، هل سمعت عن النبي ﷺ في الرجل اذا نسي في صلاته فلم يدر أزد أم نقص ما أمر به؟ قال: قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئا؟ قال: لا، والله ما سمعت منه فيه شيئا، ولا سألته عنه، اذ دخل عبدالرحمن بن عوف فقال فيم أنتما؟ فأخبره عمر؛ قال: سألت هذا الفتى عن كذا وكذا، فلم أجد عنده علما، فقال عبدالرحمن بن عوف: لكن عندي منه علم، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؛ قال عمر: فأنت العدل الرضي فماذا سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: اذا شك أحدكم في الواحدة والاثنين فليجعلها واحدة، واذا شك في الاثنين والثلاث فليجعلها اثنين، واذا شك في الثلاث



والاربع فليجعلها ثلاثا ، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم، ثم يسلم^(١).

واختلف الفقهاء أيضا في شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا أم اربعا؟.

فقال مالك والشافعي: يبنى على اليقين، ولا يجزئه التحري، وروي مثل ذلك عن الثوري ، وبه قال داود والطبري.

وحجتهم في ذلك حديث ابي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب، وحديث عبدالرحمن بن عوف هذا، وحديث ابن عمر، وما كان مثلها في البناء على اليقين.

وقال ابو حنيفة: اذا كان ذلك أول ما شك، استقبل ولم يتحر، وان لقي ذلك غير مرة، تحرى.

وقال الحسن بن حي والثوري في رواية عنه: يتحرى، سواء كان ذلك أول مرة أو لم يكن.

وقال الأوزاعي: يتحرى، قال: وان نام في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ استأنف .

وقال الليث بن سعد: ان كان هذا شيئا يلزمه، ولا يزال يشك، أجزأه سجدتا السهو عن التحري، وعن البناء على اليقين، وان لم يكن شيئا يلزمه، استأنفت تلك الركعة بسجدتيها.

(١) حم (١/ ١٩٠، ١٩٣). ت (٢/ ٣٩٨/ ٢٤٤) وقال: حسن غريب صحيح.

جه (١/ ٣٨١/ ١٢٠٩). ك (١/ ٣٢٥-٣٢٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي..

وقال احمد بن حنبل: الشك على وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع الى اليقين، ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام - على حديث ابي سعيد الخدري، واذا رجع الى التحري - وهو أكثر الوهم، سجد سجدتي السهو بعد السلام - على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور، وبه قال ابو خيثمة زهير بن حرب، قال وحديث عبدالرحمن بن عوف، انما فيه البناء على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحري فرق ؛ لان التحري ان يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده؛ والبناء على اليقين يلغي الشك كله ويبني على يقينه.

قال ابو عمر: قد قال جماعة من أهل العلم، منهم داود: معنى التحري: الرجوع الى اليقين.

قال ابو عمر: وحجة من قال بالتحري في هذا الباب، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: من شك منكم في صلاته فليتحرك الصواب، وليبن على أكثر ظنه^(١). وهو حديث يرويه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه، ولم يسمع من أبيه - فيما يقول أهل الحديث، وقد يحتمل ان يكون التحري هو البناء على اليقين، ومن حمله على ذلك، صح له استعمال الخبرين؛ وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه، - وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه اذا لم يبن على يقينه وان تحرى ؛ وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب .

وقد قال احمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه الا منصور، قلت له: ليس يرويه الا منصور ؟ قال: لا،

(١) خ(١/٦٦٣/٤٠١). م(١/٤٠٠/٥٧٢). د(١/٦٢٠/١٠٢٠). ن(٣/٣٢/١٢٣٩). ج هـ (١/٣٨٢/١٢١٢).



كلهم يقول: ان النبي ﷺ صلى خمسا؛ قال: الا ان شعبة روى عن الحكم عن ابي وائل، عن عبد الله موقوفا نحوه: قال اذا شك أحدكم فليتحجر^(١).

وأما الليث بن سعد، فأحسبه ذهب الى ظاهر حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ: ان الشيطان يأتي أحدكم فيلبس عليه - الحديث. وسيأتي ذكره والقول فيه في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ان شاء الله.

وليس في شيء من الآثار عن النبي ﷺ نعرفه بين أول مرة وغيرها، فلا معنى لقول ابي حنيفة في ذلك:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: اخبرنا قاسم ابن أصبغ، قال: اخبرنا اسماعيل بن اسحاق، قال: اخبرنا اسماعيل ابن ابي أويس، قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: اذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين^(٢).

قال ابو عمر: لا يصح رفع هذا الحديث - والله أعلم - لان مالكا رواه عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابيه، فوقفه على ابن عمر: جعله من قوله، وخالف أيضا لفظه، والمعنى واحد، ولكنه لم يرفعه الا من لا يوثق به، واسماعيل بن ابي أويس، وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم، وانما ذكرناه ليعرف، وقد تقدم من الحجة للبناء على اليقين ما فيه كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

(١) ن (٣٠/٣).

(٢) ك (٣٢٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

اخبّرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا
 الخضر بن داود ، حدثنا ابو بكر الأثرم ، قال : سألت ابا عبد الله -
 يعني أحمد بن حنبل - عن تفسير قول النبي ﷺ : لا اغرار في صلاة
 ولا تسليم^(١) . فقال : أما أنا فأرى ان لا يخرج منها الا على يقين ، لا
 يخرج منها على غرر حتى يستيقن انه قد أتمها .

وسأتي . . . في كيفية التسليم وفي وجوبه ، في باب ابن شهاب
 عن ابي بكر بن سليمان بن حثمة ، من كتابنا هذا .

(١) حم (٤٦١/٢) . د (٩٢٨/٥٦٩/١) . ك (٢٦٤/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه
 الذهبي .



باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك.

يعني مثل رواية ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ، في حديث ذي اليمين ، وسنذكر حديثه عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ، في باب من هذا الكتاب ، ونذكر هناك من رواته وطرقه عن ابن شهاب خاصة ما حضرنا ، ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الرواة عن مالك الا عبد الحميد بن سليمان اخو فليح بن سليمان ، فانه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ، حدثناه محمد بن عمرو بن عثمان علي بن عمر بن احمد الحافظ حدثنا ابو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن ابراهيم وابو محمد الحسن بن احمد بن صالح ، قالوا : حدثنا جعفر بن احمد بن مروان الوزان بحلب ، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله بن سابور ، قال : حدثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة : ان رسول الله ﷺ صلى احدى صلاتي النهار ، فسلم في ركعتين ، قال له ذو اليمين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال له رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن ، قال : أصدق ذو اليمين ، قالوا : نعم ، فتقدم فصلى بهم رسول الله ﷺ ثم سجد بعد التسليم وهو جالس^(١) ، قال ابو الحسن : تفرد به عبد الحميد بن سليمان

(١) تقدم في باب [ما جاء في سجود السهو].

عن مالك مسندا، ورواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن النبي ﷺ لم يذكروا أبا هريرة.

قال ابو عمر: وأما معاني حديث ذي اليمين فقد تقدم ذكرها مستوعبة مستقصاة والحمد لله في باب أيوب السخيتاني، فأغني ذلك عن اعادته هاهنا.



باب منه

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»^(١).

في هذا الحديث من الفقه: أن الشيطان يوسوس للإنسان، وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه، وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهداً، والله يعصم منه من يشاء من عباده، وقوله: «فلبس عليه» يعني خلط عليه، وهو على فعل مخفف والمستقبل يلبس ضرب يضرب، وأما إذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل منه يلبس مثل يسمع، وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال قوم منهم: معناه: أن يئني على يقينه، وعلى أكثر ظنه، ثم يسجد، قالوا: وهو حديث ناقص يفسره حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث ابن عباس، وغيرهم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم» قالوا: والأحاديث كلها في السهو على خلاف هذا، إنما هي أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه، كما روى ابن مسعود أو يئني على يقينه، كما روى أبو سعيد وعبد الرحمن بن عوف، قالوا: وأما حديث أبي هريرة فحديث مجمل مضمّر قد ظهر في غيره من الأحاديث، قالوا: فلا يجزي أحداً أبداً إذا شك في صلاته ان يخرج

(١) — (٢/٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٤). خ (٣/١٣٤-١٣٥/١٢٣٢). م (١/٣٩٨/٣٨٩). ن (٣٦/١٢٥١). د (١/٦٢٤/١٠٣٠). ت (٢/٢٤٤/٣٩٧).

منها الا حتى يستيقن تمامها، وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة، وقال آخرون، معنى حديث أبي هريرة هذا في الذي يستنكحه السهو، ويكثر عليه، والأغلب في ظنه، أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس اليه في ذلك، كما يوسوس الى قوم في كمال طهارتهم، قالوا: فمن كانت هذه حاله أبدا أجزأه أن يسجد للسهو سجديتين دون أن يأتي بركعة، واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود، قال: حدثنا موسى ابن اسماعيل قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن ابي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزداد، أم نقص؟ فليسجد سجديتين وهو قاعدا فإذا أتاه الشيطان فقال له: أحدثت فليقل كذبت الا أن يجد ريحا بأنفه أو صوتا بإذنه»^(١). وروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير جماعة منهم الأوزاعي وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك، كلهم بمعنى واحد، قالوا: فهذا أبو سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك عند أبي سعيد حديثان، ومحال أن يكون معناه واحدا، بل لكل واحد منهما موضع، وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائما لا يتفك عنه، قد استنكحه.

ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه، والحديث الآخر على من لم يدر أزداد أم نقص؟ فيلزمه أن لا يخرج من صلاته الا بيقين من تمامه، وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة، وحكى ذلك عنه ابن وهب، وهو قول ابن وهب أيضا، وقول مالك فيما ذكره عيسى بن دينار، في كتاب الصلاة عن ابن القاسم عن

(١) حم ٣/١٢، ٣٧، ٥١، ٥٤، ٥٣. د (١/٦٢٤/٢٩٠). ت (٢/٢٤٣/٣٩٦) وقال حسن صحيح . جه (١/٣٨٠/١٢٠٤).



مالك، قال: فاذا كثر السهو على الرجل، ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا؟ سجد سجدتي السهو بعد السلام، ثم قيل لابن القاسم: رأيت رجلا سها في صلاته، ثم نسي سهوه، فلا يدري أقبل السلام أم بعده؟ قال: يسجد قبل السلام أو بعده. وقال أبو مصعب: من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه، ولو سجد بعد السلام كان حسنا. واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول الآخر، في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته، متى يكون سجوده؟ فقال منهم قوم: يكون سجوده قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه إن فعله قبل السلام والذي يستحبونه، بعد السلام في ذلك، واحتج قائلوا هذا القول بأن ذلك منصوص في حديث أبي هريرة هذا، كذا رواه محمد بن اسحق ومحمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهري جميعا عن الزهري بهذا الاسناد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قالوا فيه: فليسجد سجدتين وهو جالس، وهو قول مجمل محتمل للتأويل لكنه قد يتبين في رواية ابن أخي الزهري وابن اسحاق، عن ابن شهاب، قالوا: هذا على أن الأغلب في ظاهر حديث مالك: أنهما قبل السلام، وقال أبو داود: رواه ابن عينة ومعمر والليث كما رواه مالك، لم يقولوا قبل التسليم.

قال أبو عمر: وقال آخرون في هذا الموضع، بل يسجدان بعد السلام، ومن قال ذلك مالك رحمه الله وحجة من قال ذلك: أن عبد الله بن جعفر، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»^(١) رواه ابن جريج عن عبد الله بن

(١) حم (١/٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦-٢٠٧). ن (٣/٣٥-٣٦/١٢٤٧... ١٢٥٠).

د (١/٦٥٢/١٠٣٣). وفيه عتبة بن محمد قال عنه الحافظ في التقريب (٤٤٥٧) مقبول وعبد الله بن مسافع سكت عنه الحافظ انظر التقريب (٣٦٢٢).

مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر، قالوا: فهذا الحديث أولى، لأنه مفسر، قالوا: وحديث أبي هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه وكل ما ذكرنا، قد قالته العلماء على ما وصفنا، والقول في حديث عبد الله بن جعفر هذا كالقول في حديث أبي هريرة هذا سواء، وبالله توفيقنا، واسناد أبي هريرة أثبت عند أهل النقل، وهو أولى ما قيل في هذا الباب، والأمر فيه متقارب، والله الموفق للصواب.



باب منه

[٦] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين - وهو جالس قبل التسليم ثم سلم^(١).

قد ذكرنا ابن بحنة في الصحابة، بما يغني عن ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث بيان أن الوهم والنسيان لا يسلم منه أحد من المخلوقين، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليس لأمته ﷺ، الا ترى الى قوله ﷺ: إني لأنسى أو أنسى لأسن^(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه، أن المصلي اذا قام من اثنتين واعتدل قائما، لم يكن له أن يرجع ؛ وإنما قلنا، واعتدل قائما، لان الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل على الحقيقة، وإنما القائم المعتدل، وفي حديثنا هذا: ثم قام، وإنما قلنا لا ينبغي له اذا اعتدل قائما أن يرجع، لأنه معلوم أن من اعتدل قائما في هذه المسألة، لا يخلو من أن يذكر نفسه، أو يذكره من خلفه بالتسبيح ولا سيما قوم قيل لهم: من نابه شيء في صلاته فليسبح، وهم أهل النهى، وأولى من عمل بما حفظ ووعى؛ وأي الحالين كانت، فلم ينصرف رسول الله ﷺ الى الجلوس

(١) خ (١٢٢٤/١١٩/٣). م (٥٧٠/٣٩٩/١). د (١٠٣٥/٦٢٨/١). ت (٣٩١/٢٣٥/٢).
ن (١١٧٦/٥٩٥/٢). ج ه (١٢٠٦/٣٨١/١).

(٢) عزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٥٥٠/٥). إلى الإمام مالك في الموطأ فقط. ونقل الزرقاني في «شرح الموطأ» عن ابن عبد البر قوله: لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة.

بعد قيامه، فكذاك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع؛ فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه، لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء، وإن اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له، لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع رخصة، وتنبه على أن الجلسة لم يكن فرضاً - والله أعلم.

واختلف العلماء في هذه المسألة: فقال مالك: من قام من اثنتين تمادى ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام - على حديث ابن بحنة هذا، فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا، فصلاته تامة، وتجزيه سجدة السهو، قال ابن القاسم وأشهب: يسجدان بعد السلام وقال علي بن زياد: يسجدان قبل السلام لأنه قد وجب عليه في حين قيامه، ورجوعه إلى الجلوس - زيادة فكأنه زاد ونقص.

وقال الشافعي: إذا ذكر ولم يستتم قائماً جلس، فإن استتم قائماً لم يرجع. وهو قول علقمة، والأسود، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والأوزاعي، وفي قول الشافعي: إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدة السهو وفي قول الأسود وعلقمة لا يسجد للسهو بأن رجع.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا ذكر ساعة يقوم، جلس وقال إبراهيم النخعي: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

وقد روي عن مالك، أن المصلي إذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام، مضى كما هو ولا يرجع، وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى، وقال الحسن البصري: ينصرف ويقعد - وإن قرأ، ما لم يركع.

قال أبو عمر: قد روي في هذا الباب حديث - وإن كان في إسناده من لا تقوم به حجة - وهو جابر الجعفي، فإنه أولى ما قيل به في



هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى ؛ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا مصعب بن ماهان - جميعا - عن سفيان، عن جابر، قال: حدثنا المغيرة بن شبيب، عن حماد بن عيسى بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو^(١)، قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث .

(١) حم (٤/٢٥٣، ٢٥٤-٢٥٤). د (١٠٣٦/٦٢٩/١). ج (١٢٠٨/٣٨١/١).

وفيه جابر الجعفي وهو متروك وللحديث طرق ومتابعات بعضها صحيح انظر الإرواء (١١٠-١٠٩/٢).



باب منه

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله ابن بحنة - أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك^(١).
 قد مضى القول في هذا الحديث مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن الأعرج من هذا الكتاب.

(١) سبق تخريجه في الباب الذي قبله.

obeikandi.com

الفهرس

obeikandi.com

رقم الصفحة

المحتويات

٥	٢٦- كتاب صلاة الجماعة
	من فيه رائحة مؤذية فلا ينبغي له أن يقرب
٧	المساجد
١٨	فضل صلاة الجماعة
٢٣	باب منه
٢٦	ذهاب المرأة إلى المسجد
٤١	باب منه
٤٥	نهى المرأة إذا شهدت العشاء عن مس الطيب — ما جاء في الوعيد فيمن تأخر عن صلاة
٤٩	الجماعة بغير عذر — ما جاء في فضيلة شهود العصر والفجر في
٥٦	الجماعة
٥٨	المنافقون لا يشهدون العشاء والصبح
٦١	ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا
٦٩	لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن
٧٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٨٧	باب منه
٩٧	باب منه
٩٨	باب منه
١٠٣	باب منه
١٠٤	ما جاء في القراءة خلف الإمام



رقم الصفحة	المحتويات
١٣٤	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة —
١٤٨	الإمام يخفف بالناس ما لم يضيع واجبا ويخالف سنة —
١٥٧	الإمام يصف الصبيان خلفه والمرأة وحدها خلفهم —
١٦٥	ما جاء في الاستخلاف في الصلاة —
١٧٥	يؤم القوم أعلمهم بالسنة —
١٧٧	عدم جواز الخروج من المسجد بعد النداء —
١٨٠	إذا إقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة —
١٨٩	ما جاء فيمن صلى ثم وجد الجماعة —
٢٠٣	٢٧- كتاب صلاة الجمعة —
٢٠٥	الوعيد فيمن ترك الجمعة من غير عذر —
٢١١	ما جاء في فضيلة يوم الجمعة —
٢١٩	باب منه —
٢٣٢	ما جاء في فضل غسل يوم الجمعة —
٢٤٠	باب منه —
٢٥٧	باب منه —
٢٦٤	باب منه —
٢٦٩	باب منه —
٢٧٤	باب منه —
٢٧٨	يختار للخطبة أفصح الناس وأبينهم وأعلمهم —



رقم الصفحة	المحتويات
٢٨٦	كلمة الحق على المنبر وغيره تجلب رضوان
٢٩٤	الله، وكلمة الباطل على المنبر وغيره تجلب سخط الله، فليتنق الله المسلم ولا يقل إلا الحق باب منه
٢٩٦	من كمال أدب المسلم ودينه الإنصات للخطيب على المنبر والمتكلم بكل كلمة حق
٣٠٦	في الجمعة خطبتان يجلس بينهما
٣٠٨	ما يقرأ به في صلاة الجمعة
٣١٣	٢٨- كتاب العيدين
٣١٥	ما جاء في النهي عن صيام العيدين
٣٤٦	باب منه
٣٤٩	باب منه
٣٥١	الصلاة قبل الخطبة في العيدين
٣٥٥	عدد التكبيرات في الفطر والأضحى والقراءة فيهما
٣٥٨	باب منه
٣٦٢	٢٩- كتاب صلاة الاستسقاء
٣٦٣	ما جاء في تحويل ردائه في الاستسقاء واستجابة دعائه ﷺ
٣٧٢	ما جاء في استجابة دعائه ﷺ وجواز الدعاء على المنبر لحاجة



رقم الصفحة	المحتويات
٣٧٧	ما جاء في دعاء الاستسقاء
٣٨١	٣٠- كتاب صلاة الكسوف والخسوف
٣٨٣	ما جاء في صلاة الكسوف والخسوف
٤٠٢	باب منه
٤٠٤	باب منه
٤٠٦	باب منه
٤٠٩	٣١- كتاب صلاة السفر
٤١١	ما جاء في مشروعية صلاة السفر و صفاتها
٤٣٦	باب منه
٤٥٧	ما جاء في الجمع في السفر
٤٦٨	باب منه
٤٧٣	باب منه
٤٧٤	باب منه
٤٧٥	الجمع في الحضر لحالة طارئة
٤٨٤	باب منه
٤٨٧	٣٢- كتاب صلاة الخوف
٤٨٩	ما جاء في صفة صلاة الخوف
٥١٠	باب منه
٥١٢	باب منه
٥١٧	٣٣- كتاب سجود السهو
٥١٩	ما جاء في سجود السهو



رقم الصفحة	المحتويات
٥٢٣	باب منه
٥٢٤	باب منه
٥٤٠	باب منه
٥٤٢	باب منه
٥٤٦	باب منه
٥٤٩	باب منه

تم بحمد الله الجزء الخامس
ويليه الجزء السادس
وأوله كتاب صلاة النوافل